الأجوبة التيدية في

فقه السادة المالكية

كيف تكون عالما وفقيها على مذهب الإمام مالك؟

تأليف

الشيخ العلامة سيد بن عبد الله السيدي الأزهري

قدم له وعلق عليه

عادل عبد المنعم أبو العباس

مكتبة القرآن

الأَجْوِبَةُ التِّيدِيَّةُ فِي فِقْهِ السَّادَةِ المَالِكِيَّةِ

كَيْفَ تَكُونُ عَالِمًا وَفَقِيهًا عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ؟

تأليف

الشيخ العلّامة سيد بن عبد الله السيدي الأزهري

قدّم له وعلّق عليه

عادل عبد المنعم أبو العباس

مكتبة القرآن

الكتاب : الأجوبة التيدية فى فقه السادة المالكية

تحقيق : عادل أبو العباس

تصميم غلاف : إبراهيم محمد إبراهيم

رقم الإيداع : ٨٧٣٠ / ٢٠٠٣

الترقيم الدولى : 2 - 304 - 250 - 977

الناشر

مكتبة القرآن
للطبع والنشر والتوزيع
٤٠ شارع رشدى - عابدين - القاهرة
تليفون : ٣٩١٨٦٩١ - ٣٩١٧٢٣٢ فاكس : ٣٩٢٧٣٢٦

• • • • •

توزع منشوراتنا بالمملكة العربية السعودية لدى وكيلنا الوحيد مكتبة الساعى للنشر والتوزيع

الرياض - هاتف : ٤٢٥٣٧٦٨ - ٤٣٥١٩٦٦ فاكس ٤٣٥٥٩٤٥ جدة هاتف : ٦٥٣٢٠٨٩ - ٦٥٢٤٠٩٥ فاكس : ٦٥٢٤١٨٩

طبع بمطابع ابن سينا القاهرة ت : ٣٢٠٩٧٢٨

Web site : www.alkoran-eg.com E-mail : info@alkoran-eg.com

مقدمة المحقق

الحمد لله القائل: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ من كُلِّ فِرقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1]

والصلاة والسلام على النبى القائل: "**من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ، وإنما أنا قاسم، والله عز وجل يعطى**"[2] والرحمة والرضوان على آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ..

فقد عرَّف علماء الأمَّة الشريعة الإسلامية بأنها الأحكام التى شرعها الله لعباده ، سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالقرآن ، أم بسنة النبى محمدٍ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، فالشريعة ليست إلا هذه الأحكام الموجودة فى الكتاب والسنة ، وهى بهذا الاعتبار تختلف اختلافًا جوهريًا عن جميع الشرائع الوضعية ، لأن مصدر هذه الشرائع هم البشر ، ومصدر الشريعة الإسلامية ربُّ البشر وقد ترتب على هذه الخلاف الجوهرى جملة نتائج منها :

أن مبادئ الشريعة وأحكامها خالية من معانى الجور والنقص والهوى ؛ لأن صانعها هو الله ، بخلاف القوانين الوضعية التى لا تنفك عن هذه المعانى ؛ لأنها صادرة عن الإنسان ، وهو لا يخلو من معانى الجهل والجور والنقص والهوى . .

ثم إنَّ لأحكام الشريعة هيبة واحتراما فى نفوس المؤمنين بها حكاما كانوا أو محكومين لأنها صادرة من عند الله ومن ثَمَّ فإن أوامرها تحترم وتطاع طاعةً اختيارية تنبعث من النفوس وتقوم على الإيمان ، أما القوانين الوضعية فإنها لا تبلغ مبلغ الشريعة فى هذه الناحية أبدًا ، إذ ليس لها مثل سلطانها على النفوس ، وهذا ما يجعلهم يفلتون من رقابة القانون وسلطة القضاء بشتى الوسائل والطرق .

فالشريعة إذن هى الينبوع الربانى الذى لا ينضب أبدًا ؛ لأنها وحى الله إلى رسوله محمد ﷺ ، وما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد فى العاجل والآجل ودرء المفاسد عنهم .

ولقد قيَّضَ الله لهذه الشريعة رجالا تفقهوا فى الكتاب والسنة ودرسوا ما فيهما من تشريع ، واستنبطوا القواعد والأحكام ، واجتهدوا فى معضلات النوازل حتى وجدوا لها حلولا وفق أصول هذه الشريعة .

وتولد من خلال هذه الدراسة علم ضخم أطلقوا عليه "الفقه الإسلامى" ومعنى ذلك أن هناك فرقا بين الشريعة والفقه :

فالشريعة إنما هى نصوص محدودة من لدن حكيم خبير ، والفقه يستمد وجوده من هذه النصوص المحدودة ، ويشتمل على أحكام غير متناهية لا حدود لها فدوره لا يقف عند حد معين ، ولا يتجمد عند قرن معين ، ولقد قام فقهاء الإسلام فى الماضى باستخراج الأحكام

---

(١) التوبة : آية : ١٢٢ .

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد فى المسند ، والترمذى فى الجامع من حديث ابن عباس .

الشرعية العملية من أدلتها الشرعية التفصيلية ، وتركوا لنا تراثًا هائلاً لا يدانيه أى تراث سابق أو لاحق على وجه الأرض ، ولكن هذا التراث العظيم من الفقه الإسلامى ليس هو كل شىء فى الشريعة ، بل هو جزء صغير منها ، ومع كل هذا فقد تكونت لدى أمتنا موسوعة فقهية عظيمة خلّفها أسلافنا للأجيال المتعاقبة .

فقه الإمام مالك بن أنس :

وكان من بين هؤلاء الأسلاف العظام الفحول إمام دار الهجرة ، وعالم المدينة المرتَحل إليه مالك بن أنس صاحب المذهب المشهور ، والذى استطاع أن يدوّن فقهه بنفسه فى كتابين مشهورين هما "الموطأ" و "المدونة" وكان منهجه الاجتهادى يقوم على[1] :

١ ـ **الاستدلال بالقرآن :** شأنه فى ذلك شأن سائر المجتهدين ، وقد استدل كثيرًا فى الموطأ بالقرآن فى عديد من القضايا والمسائل التى يشتق لها حكما فقهيا ، ومِثالُ ذلك ما جاء فى باب "جامع الهَدْى" قال مالك : "والذى يحكم عليه بالهدى فى قتل الصيد ، أو يجب عليه هدى فى غير ذلك فإن هديه لا يكون إلا بمكة كما قال الله : ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ[2]﴾ وأما ما عَدل به الهدى من الصيام فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحبَّ صاحبه أن يفعله فعله" .

٢ ـ **الاستدلال بالحديث النبوى :** وكما استدل مالك بالقرآن فقد استدل فى فقهه بالأحاديث. مثال ذلك قوله فى باب "ما جاء فى صيد البحر" :

"لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسى ، لأن الرسول ﷺ يقول فى البحر : "**هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته**"[3] .

٣ ـ **الاستدلال بالإجماع :** وقد اشتُهر عن الإمام مالك التمسك بإجماع أهل المدينة ، وتمسكه بإجماع أهل المدينة دليل على استدلاله بالإجماع. مثال ذلك قوله فى قتل الجماعة بالواحد.

٤ ـ **عمل أهل المدينة :** وقد اعتمد الإمام مالك هذا الأصل فى فقهه ، واستند إليه فى كثير من الأحكام ، وهو واضح فى فقهه فى الموطأ فى كثير من المسائل التى يصدرها بقوله : "الأمر المجتمع عليه عندنا" و "الأمر الذى أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا" و "السنة عندنا" إلى غير ذلك .

٥ ـ **الاستدلال بفتاوى الصحابة والتابعين فى المدينة :** فإذا لم يجد الإمام مالك نصًا من القرآن أو الحديث ، أو إجماعًا من أهل بلده يلجأ فى فقهه إلى فتاوى الصحابة والتابعين ويقدمها على فتاوى غيرهم .

٦ ـ **العمل بالمصلحة المرسلة :** وقد توسع الإمام مالك فى الأخذ بالمصلحة وأقام عليها

---

(١) انظر الاجتهاد بالرأى فى مدرسة المدينة الفقهية ، د/ خليفة بابكر الحسن [٨٧] .
(٢) المائدة : آية ٩٥ .
(٣) حديث صحيح : أخرجه أحمد فى المسند ، وابن حبان .

كثيرا من الفروع الفقهية حتى إنه ورد عنه أنه قال : "الاستحسان تسعة أعشار العلم" وهو بهذا يرى أن العمل بالمصلحة يسد حاجات التطور البشرى ما دامت تؤيدها أصول كلية مؤكدة من الكتاب والسنة .

انتشار المذهب المالكى :

ولقد شاء الله تعالى لفقه الإمام مالك أن ينتشر عن طريق طلابه وتلاميذه ، وأن يخرج من المدينة موطن الإمام إلى بقاع شتى من أرض الله .

يقول القاضى عياض : "غلب مذهب مالك على الحجاز ، والبصرة ، ومصر وما والاها من بلاد إفريقيا والأندلس ، وصقلية ، والمغرب الأقصى إلى بلاد من أسلم من السودان إلى وقتنا هذا" .

وكان لابد للمذهب أن ينتشر فى هذه المواطن وغيرها لأن الإمام مالكا جعل درسه الدائم فى مسجد الرسول ﷺ قبل أن ينقله إلى منزله بسبب مرضه ، ومسجد الرسول كما هو معلوم زواره لا ينقطعون ، وهم يأتون من كل حدب وصوب ، ومن مشارق الأرض ومغاربها ، ولعلَّ هذا كان من أقوى الأسباب لانتشار المذهب المالكى ، فليس ببعيد أن يكون بين هؤلاء الوفود ألوف ممن استمعوا لدروس مالك وفقهه ، ثم حدثوا قومهم حين رجعوا إليهم عن مذهب مالك ، فمالوا إليه واستحسنوه .

وكان لمذهب المالكية ـ كما لغيره من المذاهب المعتبرة ـ فضل كبير فى إثراء الحركة الفقهية ، والتى كانت ـ وما تزال ـ تعمل على حل مشاكل المجتمعات والقضايا التى تتجدد فيها لترتبط الأمة بشريعة ربها ، ولتعلم أن استنباط الفقهاء المختصين وبحثهم فى كليات الكتاب والسنة دليل على مرونة الشريعة ، وعلى عالمية الإسلام ، وعلى أن الفقه الإسلامى مع أنه من عمل المجتهدين ، ليس نتاج العقل البحت ، ولا إبداع الفكر المحض ، بل هو فقه يعتمد على دين ؛ لأن الكتاب والسنة هما المرجعية الأصلية لكل مجتهد والمشروعية العليا لكل الأحكام ، فهو يستمد خصائصه من مصادرها الأصلية ، وتتكون عناصره من مادة الإسلام ذاته فى مضمونه الثابت ، وفى تكاليفه المتغيرة .

رد على شبهة :

ومع كل هذا ، فإننا نرى اليوم ناسًا تكلموا بغير علم ، وأفتوا غيرهم عن جهل ، وزعموا أن المذاهب الفقهية ، مالكية ، أو شافعية ، أو حنبلية ، أو حنفية ، أو زيدية .. إلخ لا قيمة لها ، وأنه لا بُدَّ من الاعتماد المباشر على نصوص الكتاب والسنة ، بل زادوا الطين بلة حين طعنوا فى أئمة هذه المذاهب ، وتحدثوا عنهم بسفاهة منطق وسوء أدب ، وأناسًا آخرين تعصبوا للمذهب الواحد وحسبوا أن ما فيه هو الحق المحض وأن آراء غيره ممجوجة غير مقبولة .

قرار مجمعى :

وقد فطن علماء الأمة ومفكروها إلى هذه الطعون فى المذاهب وأئمتها ، وإلى هذا

التعصب للمذهب الواحد لدى الطرف الآخر ، فأصدروا بيانًا صدر عن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة فى الدورة العاشرة بشأن موضوع الخلاف الفقهى بين المذاهب ، والتعصب المذهبى من بعض أتباعها ، هذا نصه[1] الذى قالوا فيه :

"فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى فى دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة قد نظر فى موضوع الخلاف الفقهى بين المذاهب المتبعة ، وفى التعصب الممقوت من بعض أتباع المذاهب تعصبًا يخرج عن حدود الاعتدال ، ويصل بأصحابه إلى الطعن فى المذاهب الأخرى وعلمائها ، واستعرض المجلس المشكلات التى تقع فى عقول الناشئة العصرية وتصوراتهم حول اختلاف المذاهب الذى لا يعرفون مبناه ومعناه ، فيوحى إليهم المضلون بأنه مادام الشرع الإسلامى واحدا ، وأصوله من القرآن العظيم والسنة النبوية الثابتة متحدة أيضًا ، فلماذا اختلاف المذاهب ، ولم لا توحد حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد وفهم واحد لأحكام الشريعة .

كما استعرض المجلس أيضًا أمر العصبية المذهبية والمشكلات التى تنشأ عنها ، ولاسيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم فى عصرنا هذا .

حيث يدعوا أصحابها إلى خط اجتهادى جديد يطعن فى المذاهب القائمة التى تلقتها الأمة بالقبول منذ أقدم العصور الإسلامية ، ويطعنون فى أئمتها أو بعضهم ضلالا ، ويوقعون الفتنة بين الناس .

وبعد المداولة فى هذا الموضوع ووقائعه وملابساته ونتائجه فى التضليل والفتنة ، قرَّر المجمع الفقهى توجيه البيان التالى إلى كلا الفريقين المضَلّلين والمتعصبين تنبيهًا وتبصيرًا :

أولا : حول اختلاف المذاهب :

إن اختلاف المذاهب الفكرية القائم فى البلاد الإسلامية نوعان :

أ ـ اختلاف فى المذاهب الاعتقادية .   ب ـ واختلاف فى المذاهب الفقهية .

فأما الأول ، وهو الاختلاف الاعتقادى ، فهو فى الواقع مصيبة جرَّت إلى كوارث فى البلاد الإسلامية ، وشقت صفوف المسلمين ، وفرَّقت كلمتهم ، وهو مما يؤسف له ، ويجب ألا يكون ، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة الذى يمثل الفكر الإسلامى السليم فى عهد رسول الله ﷺ وعهد الخلافة الراشدة التى أعلن الرسول ﷺ أنها امتداد لسنته بقوله :

"عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى تمسكوا بها ، وعُضوا عليها بالنواجذ"[2].

وأما الثانى ، وهو اختلاف المذاهب الفقهية فى بعض المسائل فله أسباب علمية

---

(١) انظر قرارات المجمع الفقهى الإسلامى برابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة . القرار التاسع ـ الدورة العاشرة . ط الرابطة .

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد ، والترمذى ، وابن ماجه

اقتضته ، ولله سبحانه فى ذلك حكمة بالغة ومنها الرحمة بعباده ، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص ، ثم هى بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية فى سعة من أمر دينها وشريعتها فلا تنحصر فى تطبيق شرعى واحد حصرًا لا مناص لها منه إلى غيره ، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء فى وقت ما ، أو فى أمر ما، وجدت فى المذهب الآخر سعة ورفقًا ويسرًا ، سواء أكان ذلك فى شئون العبادة أم فى المعاملات ، وشئون الأسرة والقضاء والجنايات على ضوء الأدلة الشرعية .

فهذا النوع الثانى من اختلاف المذاهب ، وهو الاختلاف الفقهى ليس نقيصة ولا تناقضا فى ديننا ولا يمكن أن لا يكون ، فلا توجد أمة فيها نظام تشريعى كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهى .

فالواقع أن هذا لا يمكن أن لا يكون ، لأن النصوص الأصيلة ، كثيرا ما تحتمل أكثر من معنى واحد ، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة ؛ لأن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة كما قال جماعة من العلماء رحمهم الله فلابُدَّ من اللجوء إلى القياس والنظر إلى علل الأحكام وغرض الشارع ، والمقاصد العامة للشريعة ، وتحكيمها إلى الواقع والنوازل المستجدة ، وفى هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات ، فتختلف أحكامهم فى الموضوع الواحد ، وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه ، فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد ، ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج .

فأين النقيصة فى هذا الاختلاف المذهبى الذى أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة ، وأنه فى الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين ، وهو فى الوقت ذاته ثروة تشريعية عظمى ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية .

ولكن المضللين من الأجانب الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم ، ولاسيما الذين يدرسون لديهم فى الخارج ، فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافا اعتقاديا ليوحوا إليهم ظلمًا وزورًا بأنه يدل على تناقض الشريعة الإسلامية دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين ، وشتان ما بينهما .

ثانيًا : وأما تلك الفئة الأخرى التى تدعو إلى نبذ المذاهب وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادى جديد لها ، وتطعن فى المذاهب الفقهية القائمة وفى أئمتها أو بعضهم : ففى بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذى ينتهجونه ويضللون به الناس ويشقون صفوفهم ، ويفرقون كلمتهم فى وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة فى مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام ، بدلا من هذه الدعوة المفرقة التى لا حاجة إليها" أ.هـ .

وكفى بهذا ردًا على ما يثار حول هذا الموضوع .

المؤلف والكتاب

الكتاب ـ الذى بين يديك ـ يبحث فى الفقه المالكى على طريقة السؤال والجواب، ألَّفَه عالم أزهرى تلقى العلم على يد الفحول من علماء المذهب فى هذا المعهد العتيق الذى حفظ التراث الإسلامى ، وحافظ على علوم الإسلام ـ وما زال ـ بشهادة القاصى والدانى .

والمؤلف هو الشيخ العالم سيد بن عبد الله بن حسين التيدى ، المنتسب إلى قريته "تيدا" إحدى قرى الريف الأصيل بمركز "كفر الشيخ" الذى كان يخضع وقتئذ لمديرية الغربية بالقطر المصرى .

وكعادة أهل القرى فى غالب بلادنا الإسلامية فى عالمنا الفسيح ، بدأ تعليمه فى كُتَّاب قريته ، وعندما أتمَّ حفظه وجَوَّد كلماته وحروفه ، التحق بالأزهر سنة ١٣٢١هـ ، ودرس المذهب المالكى على كبار العلماء ونال الشهادة الأهلية سنة ١٣٣٠ هـ على مذهب الإمام مالك .

ولأنه كان فاقها فاهما محبا للعلم انتقل بعد فترة إلى دراسة الفقه على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان ، ثم عمل بعد تخرجه بالمحاكم الشرعية .

الكتاب :

وقد جمع كتابه هذا على طريقة الإحصاء للواجب ، والمسنون ، والمندوب فى كل سؤال يطرحه ويجيب عليه ، مرتبا إياه على الأبواب الفقهية المعلومة فى تصنيف كتب الفقه المذهبى ، إلا أنه قدم الكتاب بفصل عن علم التوحيد على طريقة السؤال والجواب فى الإلهيات ، والنبوات ، والسمعيات .

وطريقة السؤال والجواب سبقه إليها كبار أئمة المالكية فى مؤلفاتهم على مَرِّ العصور ، ومن بين هؤلاء على سبيل المثال :

١ ـ القاضى العلامة أبو نصر البغدادى المالكى المتوفى سنة ٤٢٢ هـ فى كتاب "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" .

٢ ـ العلامة أحمد بن يحيى الونشريسى المتوفى سنة ٩١٤ هـ فى كتابه الجليل: "المعيار المعرب فى فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب" .

٣ ـ الإمام البرزلى فى كتاب "جامع مسائل الأحكام" .

٤ ـ الإمام الزليطى المعروف بـ "حَلولو" فى كتاب "المسائل المختصرة" وغيرهم .

ثناء العلماء على الكتاب :

ولقد أثنى علماء العصر على كتاب "الأجوبة التيدية" ومن بين هؤلاء العلامة خلف ابن على الحسينى الذى قال : "اطلعت على المؤلف المسمى بـ "الأجوبة التيدية فى فقه

السادة المالكية" فوجدته مناسبًا في بابه خاليا من التعقيد ، حاويا زبد الفقه والتوحيد على وجه سهل يناسب المبتدئ ، ويذكر المتوسط والمنتهى ، أكثر الله من أمثال مؤلفه ، وأثابه بحسن نيته" .

وقال عنه شيخه حميدة العدوى :

اطلعت على كتاب "الأجوبة التيدية فى مذهب السادة المالكية" فوجدتُ مُزنَهُ بأحكام العلم هطّالة ، وعين مسائله بعين الصدق قوّاله ، فما احتوت عليه من مسائل الفقه وأحكامه هو المنقول عن أئمة الدين وأعلامه ، كما هو المنصوص عليه فى عامة النصوص ، كيف لا تكون كذلك ، وناظم عقودها وناسج برودها هو الهمام الكامل الشيخ سيد بن عبد الله على حسين التيدى .

وقال عنه العلامة الشيخ على منّى :

إن التفقه في الشريعة موهبه	**من نالها أضْحَى عليَّ المرتبه**
والفقه فقه إمام دار الهجرة الـ	**غـراء فاتبعْهُ ولازم مشربه**
أعزم به فهو المحدث مالك	**مفتى المدينة يا لها من منقبه**
وكفاه من شرف التورع أن بنى	**حقا على سد الذرائع مذهبه**
فأحبهُ أهل الذكاء وصنفوا	**كتبا لعمْر الحق فيه مهذبه**
وأجلها نفعا وأسهلها على	**طلابها حفظا "كتاب الأجوبة"**
هـذا كتاب جيد من سيد	**فى جمعه سلك الطريق الطيبة**
هـذا كتاب ما اقتناه طالب	**إلا ونال به يقينا مطلبه**
هـذا كتاب ما رآه عالم	**من أفقه العلماء إلا صوَّبه**

ولعلَّ فى هذه الأقوال ما يجعل قارئ المذهب المالكى واثقا فى كتاب الأجوبة ، لأن المادحين له من كبار علماء المذهب وأساتذته .

عملى فى الكتاب :

لقد كان جُلُّ اهتمامي منصبا على ما يلى :

أولاً: شرح ما غمض من العبارات والكلمات اللغوية .

ثانيًا: توضيح الكلمات الفقهية .

ثالثًا: التعليق على بعض النصوص وإحالتها إلى مظانها .

رابعًا: البعد عن آراء المذاهب الأخرى حتى لا ينقلب الكتاب إلى فقه مقارن.

سائلا الله أن يوفقنى لطاعته ، وأن يجعلنى من خدّام شريعته ، وأن يمنحنى البركة فى أوقاتى إنه ولى ذلك والقادر عليه .

المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فى التوحيد

الحمد لله الواحد فى كل شىء ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد أصل عنصر كل شىء ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما هبت رياح المعرفة للموحدين، صلاة وسلامًا دائمتين ما دامت الذات المقدسة أبد الآبدين. (أما بعد) فيقول العبد الفقير إلى مولاه سيد عبد الله حسن التيدى الأزهرى المالكى: إن مما لا يختلف فيه اثنان أن العبادة خضوع وتذلل بين يدى المعبود، ولا يمكن أداؤها على حقيقتها إلا لمن عرف معبوده إما بالذات[1] وإما بالصفات ، إذ كلما عظمت المعرفة ازداد يقين العابد فى تنزيه معبوده ، واستحضاره بما يلزم له من السلطان القوى ، ومعرفة الذات العلية مما وقف عند حدها أرباب العقول ، وتناهى إليه ألباب العارفين ، وخشع لذكره قلوب الشاهدين ، فإذا يجب عينيًا على من أراد العبادة وانتظم فى سلك أهل السعادة أن يتشرف بمعرفة رب العزة والجبروت بآثاره وصفاته ، فيعبُده حق العبادة ، ويفوز بالرضا والسعادة ، نسأل الله التوفيق لما يحبه ويرضاه والستر فى دنياه وافرًا بمنه وكرمه آمين .

هذا ولما رأينا أن أئمة السادة المالكية فى تصانيفهم قدموا التوحيد على العبادة ، وهو الحق كما يشهد بذلك الحس والوجدان ، اتبعناهم فى هذا الأثر الحميد ، حيث تشبهنا بخدم مؤلفيهم ،وتصدينا لصنعة عارفيهم وألفنا كتابنا هذا المسمى "**الأجوبة التيدية [2] فى مذهب السادة المالكية**" فقلنا وعلى الله توكلنا وهو حسبنا ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد النبى الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) الذات : هى حقيقة الموجود ومقوماته ، وعند الكلام عن الله عز وجلَّ يقل : الذات الإلهية . انظر المعجم الفلسفى حرف الذال [ص٨٧] ط مجمع اللغة العربية .

(٢) نسبة إلى "تيدا" موطن المصنف ومسقط رأسه .

س : ما هو علم التوحيد ؟[١]

ج : هو علم يُبحث فيه عن ذات البارى جل وعلا من حيث إثبات صفات الكمال له ونفى ما عداها عنه ، وذات رسله من حيث ما يجب فى حقهم ، وما يستحيل ، وما يجوز.

س : ما أقسامه ؟

ج : ينقسم من حيث موضوع بحثه إلى قسمين: إلهيات ، ونبويات . فالإلهيات : خاصة به تبارك وتعالى ، والنبويات خاصة برسله عليهم الصلاة والسلام ، وينقسم من حيث أدلته إلى عقليات ، وسمعيات،فالعقليات : ما ثبت بطريق العقل ، والسمعيات : ما ثبت بطريق السمع من أخبار من يقطع بصحة خبره كالكتب السماوية والأنبياء .

س : ما هو ما يختص بالعقل وما يختص بالنقل [٢] ؟

ج : هو أما المختص بالعقل فهو الإلهيات إلا السمع والبصر والكلام فدليلهم سمعى[٣] أكثر منه عقليا والمختص بالسمع النبويات وغيرها .

س : كم قسم يتصور العقل ثلاث ، وما كل قسم ؟

ج : يتصور بإجماع العقلاء ثلاثة : واجب ، وجائز ، ومستحيل ، فالواجب العقلى هو الذى متى تصوره العقل استحال عنده عدمه كوجوب الحركة أو السكون لأى جرم. والمستحيل: هو الذى متى تصوره العقل استحال عنده وجوده كخلو الجرم عن السكون أو الحركة . والجائز هو الذى متى تصوره العقل جاز عنده الأمران الوجود والعدم[٤] على حد سواء كوجود هذا العالم فهو جائز فى نفسه .

س : ما هو الواجب فى حق الله تبارك وتعالى ؟

ج : يجب فى حقه جل شأنه عشرون صفة تفصيلاً ، وكل كمال إجمالاً وهى : الوجود ، والقدم ، والبقاء ، والمخالفة للحوادث ، وقيامه تعالى بنفسه ، والوحدانية ، والقدرة ، والإرادة ، والعلم ، والحياة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، وكونه تعالى قادرًا ، مريدًا ، عالمًا ، حيًا ،

---

(١) يُطلق عليه المتكلمون : علم الكلام ، وهذه التسمية محدثة لم تظهر إلا بعد القرن الرابع الهجرى ، ويُدَرَّس فى كثير من دور العلم بهذه التسمية .

(٢) المقصود بالنقل ما جاء عن طريق الوحى من خلال آيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ.

(٣) السمعى : ما جاء عن طريق السماع من خلال أقوال الرسول ﷺ : انظر فى ذلك الاعتقاد لابن قدامة المقدسى [ص٢٧] بتحقيقنا ط مكتبة القرآن ، والعقيدة الطحاوية ، وغيرهما .

(٤) العدم : ضد الوجود ، وهو نفى شىء من شأنه أن يوجد ، وليس ثمة عدم مطلق ، وإنما يضاف إلى شىء معين . انظر المعجم الفلسفى [ص١١٨] .

سميعًا ، بصيرًا ، متكلمًا .[١] .

س : ما معنى الوجود وبأى شىء يتعلق ، وما الدليل على وجود الله سبحانه وتعالى ؟

ج : أما الوجود فهو بالمتعارف : كونُ الموجود ليس فى حيز العدم ولا من مشتملاته ، أو هو الواجب للذات ما دامت الذات غير معللة بعلة ، ويَصحُّ لمن قام به أن يتصف بالصفات الوجودية وهى صفة نفسية فقط وأما تعلقه فبالذات المتصفة به فقط[٢] .

والدليل على وجوده أنه لو لم يكن موجودًا لكان معدومًا ـ إذ لا واسطة بينهما ـ ولو كان معدومًا للزم أن لا يوجد شىء من الحوادث لاستحالة صنعة بلا صانع ـ وعدم وجود شىء من الحوادث محال ـ لما يُرى بالمشاهدة ـ فبطل ما أدى إليه وهو العدم وثبت الوجود فالله موجود[٣] .

أو يقال : العالم صنعة ، وكل صنعة لابد لها من صانع ، فالعالم لابد له من صانع ، والصانع لابد من وجوده لاستحالة فعل المعدوم فصانع العالم لابد من وجوده وهو الله تعالى فالله موجود .

س : ما هو القِدَم وبأى شىء يتعلق وما الدليل على ذلك ؟

ج : القِدَم[٤] هو عدم افتتاح الوجود ، أو وجود غير مسبوق بعدم ولا تعلق له . والدليل على قدمه أنه لو لم يكن قديمًا لكان حادثًا ـ إذ لا واسطة بينهما ـ ولو كان حادثًا لاحتاج إلى محدث ـ للزوم الحادِث إلى محدث ضرورة ـ ولو احتاج إلى محدث لاحتاج محدثه إلى محدث ـ للزوم المماثلة ـ ولو احتاج هذا إلى محدث لزم أحد أمرين ممنوعين عقلاً ، الدور إن توقف كل على الآخر ، والتسلسل إن امتدت الحوادث ، فما أدى عليهما وهو احتياجه إلى محدث باطل فما أدى إليه وهو حدوثه باطل أيضًا فثبت نقيضه وهو المطلوب، فثبت أن الله قديم .

---

(١) انظر فى تفصيل هذه الصفات الواجبة لله تعالى : الاعتقاد للبيهقى ، والاعتقاد لابن قدامة ، والعقيدة الطحاوية للطحاوى ، وغيرها من الدراسات الكلامية .

(٢) وعرفه غيره بقوله : الوجود : هو تحقق الشىء فى الذهن أو فى الخارج ، ومنه الوجود المادى أو فى التجربة . المعجم الفلسفى [ص٢١١] .

(٣) يرفض البعض وصف الله تعالى بأنه "موجود" ويعللون هذا الرفض بأنه دليل على أن غيره أوجده ، وقد ردَّ المجيزون بأن اللفظة وردت فى القرآن والسنة أما القرآن فقوله تعالى : "ووجَدَ الله عنده" ـ وأما السنة فالحديث القدسى ".... أما إنك لو زرته لوجدتنى عنده" انظر الأسنى فى أسماء الله الحسنى للقرطبى [ص ٩٨] والاقتصاد فى الاعتقاد للغزالى [ص ٨٢] ، وما بعدها .

(٤) اختلف علماء الكلام فى تحديد صفة القدم على ثلاثة أقوال : الأول : وهو المختار ، أن القدم صفة سلبية حيث كان معناه : عدم أولية الوجود . الثانى : هو صفة نفسية دالة على نفس الذات الموصوفة به. الثالث : القدم صفة معنى أى صفة وجودية زائدة على الذات مثل العلم ، والقدرة ، وقد دارت مناقشات طويلة حول الرأيين الثانى والثالث .انظر الاقتصاد فى الاعتقاد : للإمام الغزالى [ص ١١٥].

س : ما هو البقاء وبأى شىء يتعلق وما الدليل عليه ؟

ج : البقاء : عدم اختتام الوجود ، أو وجود غير ملحوق بعدم ، ولا تعلق له إلا بالذات المتصفة به . والدليل عليه : أنه لو لم يجبله البقاء لجاز لحوق العدم لهُ ، لكن جواز اللحوق لـه مُحَال فيطل ما أدى إليه وهو عدم بقائه ، فثبت وجود البقاء له تعالى ـ لأنه لو أمكن أن يلحقه العدم لانتفى عنه القدم لكن انتفاء العدم عنه محال فلا يمكن أن يلحقه العدم لما سبق فى دليل القدم ـ والقاعدة العقلية الكلية المتفق عليها عقلاً : أن كل من وجب قدمه استحال عدمه[١] .

س : ما هى المخالفة للحوادث وبأى شىء تتعلق وما دليلها ؟

ج : المخالفة للحوادث : هى عدم مماثلته تعالى لها فى الجرمية ، والعرضية ، والكلية ، والجزئية . وتتعلق بالذات أيضًا ، ودليلها : أنه لو لم يكن مخالفًا لها لكان مماثلاً لكن كونه مماثلاً لها محال ـ لأنه لو ماثل شيئًا منها لكان حادثًا مثلها لكن كونه حادثًا محال فما أدى إليه وهو مماثلته للحوادث محال ـ فثبت أنه مخالف للحوادث[٢] .

س : ما هو قيام مولانا جل وعز بنفسه ، وبأى شىء يتعلق ، وما الدليل عليه ؟

ج : قيامه تعالى بنفسه[٣] هو عدم افتقاره تعالى إلى محل[٤] ولا مخصص ، فالموجودات بالنسبة إلى المحل والمخصص أربعة أقسام : قسم لا يفتقر إليهما وهى ذات مولانا جل وعلا ، وقسم يفتقر إليهما وهو أعراض الحوادث ، وقسم لا يفتقر إلى المخصص وهو ذات الحوادث ، وقسم يقوم بالمحل ولا يفتقر إلى مخصص وهو صفات الله تعالى .

وأما برهان شق معنى القيام المذكور وهو عدم الاحتياج إلى المحل فلأنه لو لم يكن قائمًا بنفسه أى مستغنيًا عن المحل لاحتاج إلى محل يقوم به ، لكن احتياجه إلى محل محال ، لأنه لو احتاج إلى محل لكان صفة لكن كونه صفة محال لعدم اتصاف الصفة بصفات المعانى ولا المعنوية ، ومولانا جل وعز يجب اتصافه بها ، فبطل احتياجه إلى محل فبطل ما أدى إليه وهو كونه صفة ، وثبت أنه قائم بنفسه بمعنى أنه مستغن عن المحل .

---

(١) إذا كان القِدَم هو أزلية الوجود واستمراره فى طرف الأزل ، فإن البقاء هو استمرار الوجود فى طرف الأبد . والعقل الصريح يقضى بصدق تلك القضية المتماسكة . انظر العقيدة النظامية لإمام الحرمين الجوينى [ص ١٦٤] .

(٢) وفى ذلك يقول أبو إسحاق الأسفراينى : جميع ما قاله المتكلمون فى مخالفته سبحانه للحوادث جمعه أهل الحق فى كلمتين :

(أ) اعتقاد أن كل ما تصور فى الأوهام فالله تعالى بخلافه .

(ب) اعتقاد أن ذاته تعالى ليست مشبهة بذات ولا معطلة عن الصفات .

(٣) لعلَّ أسهل ما يمكن قوله بصدد هذه الصفة هى أنها تعبير عن أنه تعالى الغنىُّ بالإطلاق .

(٤) فسَّر البعض المحل : بالمكان ، بينما فسره البعض بأنه الذات ، بمعنى أن ذاته المقدسة ليست صفة تحتاج إلى ذات تقوم بها بل هى ذات قائمة بنفسها ، ولها من صفات الكمال ونعوت الجمال والجلال ما يليق بها . انظر العقيدة النظامية [ص ١١٤] ، والشامل لإمام الحرمين [ص ٥٢٦] .

وأما برهان عدم احتياجه إلى مخصص فلأنه لو لم يكن قائمًا بنفسه أى مستغنيًا عن المخصص لاحتاج إلى مخصص ، لكن احتياجه إلى مخصص محال ، لأنه لو احتاج إلى مخصص لكان حادثًا لكن كونه حادثًا محال ، كيف وقد قام البرهان على وجوب قدمه تعالى وبقائه فبطل احتياجه إلى مخصص وثبت نقيضه وهو قيامه تعالى بنفسه ، أى غير مفتقر إلى مخصص .

س : ما هى الوحدانية ، وبأى شىء تتعلق ، وما دليلها ؟

ج : الوحدانية ثلاثة أقسام : وحدانية فى الذات[١] وهى عدم التركب فيها وعدم التعدد ، ووحدانية فى الصفات[٢] وهى عدم تعدد الصفات للذات الأقدس من جنس واحد ، ووحدانية فى الأفعال[٣] وهى عدم ثبوت فعل لغيره تعالى وعدم مشاركة غيره له تعالى فى فعل ولا تعلق لها إلا بالذات .

وأما برهان[٤] وجوب الوحدانية له تعالى ، فلأنه لو لم يكن واحدًا للزم عدم وجود شىء من العالم ، لكن عدم وجود شىء من العالم باطل بالمشاهدة فبطل ما أدى إليه وهو عدم كونه واحدًا ، وإذا بطل ذلك ثبت نقيضه وهو المطلوب وتفصيله :

لو كان هناك إلهان مثلاً لأمكن اختلافهما كما أمكن اتفاقهما ، وذلك بأن يريد أحدهما وجود شىء والآخر عدمه ، وحينئذ يلزم عجزهما لأنه لا يمكن أن ينفذ مرادهما معًا لأنه يلزم اجتماع النقيضين ، ولأنه لو كان مراد أحدهما دون الآخر لأنه يلزم عجز الذى لم ينفذ مراده والآخر مثله فيلزم عجزه أيضًا ، ومتى كان ذلك يؤدى إلى محال فنعدل إلى توحيد الرب جل شأنه فالله واحد .

س : ما هى القدرة ، وكم تعلق لها ، وما دليلها ؟

ج : هى صفة وجودية قائمة بذاته تعالى يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه ، ولها تعلقان : تعلق صلوحى قديم ، وهو صلاحيتها فى الأزل للإيجاد والإعدام ، وتنجيزى[٥] حادث ، وهو تعلقها بالممكنات إيجادًا وإعدامًا بالفعل .

والدليل على أنه سبحانه وتعالى قادر أنه لو لم يكن قادرًا لكان عاجزًا ، ولو كان عاجزًا لما وجد شىء من العالم البديع الصنع ، لكنه قد وجد فبطل كونه عاجزًا فثبت أنه قادر .

---

(١) ومعناها : أن الله منفى عنه الكم المتصل ، وهو تركيب ذاته تعالى من أجزاء ، ومنفى عنه الكم المنفصل، وهو أن تكون ثمة ذات مماثلة لذاته تعالى .

(٢) كأن يكون له علمان ، أو قدرتان مثلاً ، أو أن يكون لغيره مثل صفاته تعالى .

(٣) بمعنى أنه المتفرد بالإيجاد والتدبير ، بلا واسطة ، ولا مؤثر سواه فى شىء من الأشياء .

(٤) البرهان : هو الدليل .

(٥) انظر ما يسمى بالتعلق الصلوحى والتنجيزى فى العقائد النسفية [١١٥/١] ، وقارن انتقاد ابن تيمية لفكرة التعلقات بعامة عند الأشاعرة بناءً على مذهبه فى الصفات الاختيارية وذلك فى الفتاوى [٢٢٩/٦] والأصفهانية [ص ٦٢] .

س : ما هى الإرادة ، وكم تعلق لها ، وما دليلها ؟

ج: الإرادة هى صفة وجودية قائمة بذاته تعالى تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه[1] ولها تعلقان صلوحى قديم ، وهو صلاحيتها أزلاً لتخصيص الممكن بكل ما يجوز عليه ، وتعلق الإرادة والقدرة لا يكون إلا بالممكن فقط ، إذ لو تعلقنا بالواجب لزم تحصيل الحاصل ، وبالمستحيل لزم قلبه إما ممكن أو واجب وذلك واضح البطلان .

والدليل على إرادته أنه لو لم يكن مريدًا لكان مكرهًا ، والمكره لا ينشأ عنه شىء بالاختيار لعدم قدرته ، كيف وقد تقدم برهان أنه قادر . إذ القدرة لا تعقل بلا إرادة فثبت أنه مريد .

س : ما هو العلم ، وكم تعلقاته ، وما دليله ؟

ج : العلم صفة وجودية قائمة بذاته تعالى تتعلق بالشىء على وجه الإحاطة علمًا على ما هو به دون سبق خفاء ، وله تعلق واحد وهو التنجيزى القديم ويتعلق بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات[2] .

ودليله أنه لو لم يكن عالمًا لكان جاهلاً ، فلا يكون مريدًا لأنه لا يعقل إرادة مع جهل فثبت أنه عالم .

س : ما هى الحياة ، وبأى شىء تتعلق ، وما الدليل على ذلك ؟

ج : الحياة هى صفة وجودية من قامت به يصح له الإدراك ، وهى لا تتعلق بشىء ، والدليل على ذلك أنه لو لم يكن حيًا لكان ميتًا ، والميت لا يكون مصدر أفعال ملك وملكوت عظيمين وهو المصدر الوحيد جل شأنه ، فبطل موته وثبت ضده وهو الحياة[3] .

س : ما هو السمع ، وبأى شىء يتعلق ، وما الدليل عليه ؟

ج : السمع هو صفة وجودية قائمة بذاته تعالى تتعلق بكل موجود ، على وجه سماعه، ومن التعريف يُفهم التعلق والدليل على ذلك : قوله تعالى : **﴿إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾** ، وأيضًا لو لم يتصف بالسمع لاتصف بالبكم وهو نقص والله محال عليه بالإجماع كل

(١) انظر العقيدة النظامية لإمام الحرمين الجوينى [ص ٢٢٤] ، وغاية المراد للآمدى [ص ٥٦] .

(٢) قال المتكلمون عن هذه الصفة أنها "أم الصفات" لأنه بصفة العلم تنكشف الموجودات والمعدومات، والممتنعات ، انظر اللمع للأشعرى [ص ٢٤] .

(٣) قال الإمام الأشعرى فى اللمع [ص٢٥] : "لا يجوز أن تحدث الصنائع إلا من قادر حى ، لأنه لو جاز حدوثها ممن هو ليس بقادر ولا حى لم ندر لعل سائر ما يظهر من الناس يظهر منهم وهم عجزة موتى ، فلما استحل ذلك ، دلت الصنائع على أنه تعالى قادر حى " انظر فى ذلك الإبانة لإمام الحرمين [ص٤٥] والإنصاف للباقلانى [ص٣٥] .

نقص فثبت أنه سميع[١] .

س : ما هو البصر ، وبأى شىء يتعلق ، وما الدليل على ذلك ؟

ج : البصر هو صفة وجودية قائمة بذاته تعالى تتعلق بجميع الموجودات على وجه أبصارها، ومنه يُعلم التعلق ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ** ﴾ وأنه ﴿ **هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** ﴾ ، وأيضًا لو لم يكن بصيرًا لكان أعمى ، وكونه أعمى محال لأنه نقص والله منزه عن كل نقص بإجماع العقلاء فبطل ما أدى إليه وثبت أنه بصير[٢] .

س : ما هو الكلام ، وبأى شىء يتعلق ، وما الدليل على ذلك ؟

ج : الكلام هو صفة وجودية قائمة بذاته تعالى منزهة عن التقدم والتأخر واللحن والإعراب والصحة والإعلال وغير ذلك ، وتتعلق بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات تعلق دلالة ، فإن تعلقت بالأمر كانت أمرًا ، والنهى كانت نهيًا ، والوعد كانت وعدًا ، والوعيد كانت وعيدًا ، ولها تعلق واحد ـ وهو التنجيزى القديم إلا الأمر والنهى : فلها التنجيزى الحادث عند وجود المكلفين .

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا** ﴾[٣] وكلمه ربه ، وأيضًا لو لم يكن متكلمًا لكان أبكم ، والبكم محال عليه جل شأنه لما فيه من النقص فما أدى إليه محال ، فثبت أنه متكلم[٤] .

س : كيف تقول إن كلام الله ليس بحرف ولا صوت [٥] مع أنا نقرؤه بحروف وأصوات معرب ومكتوب بين دفتين يقال له مصحف ؟

ج : اعلم أن الله جل شأنه لما أراد تكليف العباد بالخضوع لكبريائه ومجده ، وكان المتعارف بينهم الذى يتفاهمون به هو الحروف والأصوات خلق ما أنزله على سيدنا ومولانا محمد ﷺ وهو المكتوب فى المصاحف فمعناه هى صفة الله القديمة ، فمثلاً إذا سمعت قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى** ﴾[٦] فهمت منه النهى عن قربان الزنا ، فقامت عليك الحجة بما فهمت من اللفظ ، ولو أزيل عنك الحجاب فهمت من الصفة القديمة هذا المعنى ، وهذا من لطف الله بعبيله حيث كلفهم بما يفهمون .

---

(١) انظر اللمع للجوينى [ص٢٥ ، ٢٦] ، وقارن الأصول الخمسة للقاضى عبد الجبار المعتزلى [ص١٦٨] وما بعدها .

(٢) انظر غاية المرام للآمدى [ص١٣٠] ، والأصول الخمسة [ص١٧٣] ، والاقتصاد فى الاعتقاد للغزالى [ص٢٣٣] .

(٣) النساء آية [١٦٤] .

(٤) انظر فى صفة الكلام الاقتصاد فى الاعتقاد للغزالى [ص٢٤٠] وما بعدها ، والعقيدة النظامية للجوينى [ص٣٠٢] وما بعدها ، والإرشاد له [ص ٧٥ – ٧٦] .

(٥) موضوع الصوت ناقشه الغزالى فى الاعتقاد ، وابن تيمية فى مجموع الفتاوى ، والرازى فى المحصل [ص ١٧٤] فارجع إليه .

(٦) الإسراء آية [٣٢] .

س : هل تعرف إذاً صفات المعانى [(١)] بالنظر إلى تعلقاتها ؟

ج : نعم بالنظر إلى تعلقاتها أربعة أقسام : منها ما لا يتعلق أصلاً وهو الحياة ، ومنها ما يتعلق تعلق تأثير وهو القدرة والإرادة على المختار ، ومنها ما يتعلق تعلق انكشاف وهو العلم والسمع والبصر كل بحسب تعلقه كما تقدم ، ومنها ما يتعلق دلالة وهو الكلام .

س : ما هو المستحيل على البارى جل شأنه ؟

ج : يستحيل على الله أضداد الصفات العشرين السابقة وهى العدم ، والحدوث ، وطرو العدم ، والمماثلة للحوادث فى أنواعها العشرة وهى : الجرم ، والعرض ، وكونه فى جهة، وكونه له جهة ، والمكان ، والزمان ، وكونه محلاً للحوادث ، والصغر والكبر ، والأغراض فى الأفعال والأحكام ، ويستحيل عليه عدم قيامه بنفسه بأن يكون صفة يقوم بمحل ، أو يحتاج إلى مخصص ، ويستحيل عليه تعالى عدم كونه واحدًا ، وذلك يتضمن الكموم الستة المتصل ، والمنفصل ذاتًا وصفاتٍ وأفعالاً ، ويستحيل عليه تعالى العجز عن أى ممكن كان ، وإيجاد شىء من الحوادث مع كراهته لوجوده ، أو مع الذهول ، أو الغفلة ، أو بالتعليل ، أو بالطبع ، وكذا يستحيل عليه تعالى الجهل ، والنوم أو النسيان عن أى معلوم كان ، والموت ، والعمى ، والبكم ، والصمم ، وما بقى من المعنوية معلوم من ذلك ، وعلى العموم يستحيل على الله كل نقص ويجب له كل كمال[(٢)] .

س : ما هو الجائز فى حق مولانا جل وعلا ، وما الدليل على ذلك ؟

ج : الجائز[(٣)] فى حقه تعالى فعل كل ممكن أو تركه ، ومن ذلك وجود هذا العالم وإرسال الرسل وغير ذلك مما ينطبق عليه حد الممكن ، ودليله أنه لو وجب عليه شىء منها عقلاً أو استحال عقلاً لانقلب الممكن واجبًا أو مستحيلاً ، لكن التالى باطل ، فبطل المقدم ، فثبت أن الله يجوز فى حقه فعل كل ممكن أو تركه ، وفى هذا القدر كفاية لمن أراد أن يتذكر من القاصرين أمثالى والله حسبى وعليه أتوكل .

---

(١) معنى صفات المعانى : هى الأحكام الثابتة للموصوف بها معللة بعلل قائمة بالموصوف ، فكونه تعالى عالمًا : صفة معنوية ، لأنها حكم ثابت للذات الأقدس ، ولكن بوجود علة متوسطة ، هى ثبوت صفة العلم له تعالى . انظر المواقف للإيجى [١٠٩/٨] ، والشامل لإمام الحرمين [ص٩٤،٨٠] .

(٢) انظر فى ذلك العقيدة النظامية [ص١٠٧] وما بعدها ، واعلم أن كل صفة فى المخلوقات دل ثبوتها على مخصص يؤثرها ويريدها ، ولا يعقل ثبوتها فهى مستحيلة على الإله ، فإنها لو ثبتت له لدلت على افتقاره إلى مخصص دلالتها فى حق الحادث المخلوق .

(٣) راجع الاقتصاد فى الاعتقاد ، والعقيدة النظامية ، واللمع ، والشامل للجوينى .

النبـويات [١]

لما كان هذا العالم أدوار تقلباته الحيوية فى هذه الدار الفانية تختلف مشاربه ومآربه وآراؤه ومعـتقداته ـ ودليـل ذلـك المشـاهدة ـ وكان تركه بلا مرشد ولا قائد للعقائد الحقة مفسدة كبرى ، وفوضى عامة ، وعلم الله أنه لا يصلح إلا بالرسل والأنبياء المؤيدين ، فأرسل الرسل لـلعالم ليبـلغوا أوامر الله وينفذوا أحكامه فيمنعون القوى عن الضعيف ، ويرشدون الضال إلى الصـراط السـوى ، ويخـرجون الإنسان للحياة الأبدية بينما هو تائه فى بحار الجهالة يخبط خـبط عشـواء ، ولـما كـانت الأمـة المحمديـة هـى ختام الأمم بل ختام هذا الكون المستحيل للفسـاد وكـان نبينا ﷺ هو خاتم الأنبياء والرسل فلم يكن منتظرًا بعده وبعدها أحد وجب علينـا أن نعـرف مـا سـبقهما مـن الأنـبياء والرسل والواردين فى الذكر فى الكتاب المجيد والسـنة النـبوية وجوبًـا ينطـبق على ما ورد عليه النص لقوله تعالى :﴿ **مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَـلَيْكَ** ﴾ [٢] فنقول :

س : ما هو الرسول .. ؟

ج : الرسـول هـو ذَكَـر حـر من بنى آدم بالغ ظهرت على يده معجزة أوحى الله بشرع إليه وأمره بتبليغه ، والنبى [٣] كذلك إلا أنه خُيِّرَ فى تبليغه .

س : ما هى المعجزة وما الفرق بينها وبين جميع الأمور الخارقة للعادة ؟

ج : المعجـزة هى أمر خارق للعادة يظهر على يد مدَّعى الرسالة بعد إرساله ، وما ظهر على يديـه قـبيل الإرسال فهو إرهاص ، وما ظهر من ذلك على يد عبد ظاهر الصلاح ادعى الولايـة فهى كرامة ، وما ظهر منه أيضًا على يد العوام تخليصًا لهم من شدة نزلت بهم يقـال لهـا معونـة ، ومـا ظهر على يد فاسق مخالف للشرع فهو استدراج إن وافق مراده وإهانـة إن خـالف ، فكـانت أقسـام الأمر الخارق للعادة ستة كما علمت ، وأما السحر فذلـك [٤] تخييـل عـار عـن الحقيقـة بدليـل أنه لو كتب على جبهة الناظر بعض آيات معلومات عند أربابه ترى الحقيقة وأنه تمويه ظاهرى .

---

(١) كـل مـا يتعـلق بالرسل من حيث ما يجوز ، وما يجب ، وما يستحيل فى حقهم ، وقد أفرد هذا الموضوع بالدراسة الإمام فخر الدين الرازى فى كتابه (النبوات وما يتعلق بها) .

(٢) غافر آية ٤٠ .

(٣) انظر النبوات للرازى [ص٥٦] ط الكليات الأزهرية .

وإعـلم أن هـناك مـن العـلماء مـن فـرق بين النبى والرسول وقالوا : كل رسول نبى ، وليس كل نبى رسولاً ، ومنهم من لم يفرق بينهما ، ولكل وجهته وأدلته .

(٤) انظر الفرق بين المعجزة ، والكرامة ، والسحر فى النبوات للرازى [ص١٧ ، ٦٠] .

س : ما هو الواجب فى حقهم عليهم الصلاة والسلام ؟

ج : يجب لهم عليهم الصلاة والسلام أربع صفات : الصدق ، والأمانة ، والفطانة ، وتبليغ ما أمروا بتبليغه للخلق[١] .

س : ما هو الصدق فى حقهم عليهم الصلاة والسلام ، وما دليله ؟

ج : الصدق مطابقة الخبر للواقع فى دعوى الرسالة والأحكام التى يبلغونها عن الله جل شأنه ، والدليل عليه أنه لو لم يصدقوا للزم الكذب فى خبره تعالى ، لكن الكذب فى خبره تعالى محال ، فما أدى إليه وهو عدم صدقهم محال ، فثبت صدقهم ، ودليل الملازمة أنه سبحانه وتعالى صدقهم بالمعجزة النازلة منزلة قوله : "صدق عبدى فى كل ما يبلغه عنى".

س : ما هى الأمانة ، وما دليلها ؟

ج : الأمانة هى عدم خيانتهم بفعل محرم أو مكروه ، أو هى ملكة راسخة فى النفس تمنع صاحبها من ارتكاب المنهيات ودليلها أنهم لو خانوا بفعل محرم أو مكروه لانقلب المحرم أو المكروه طاعة فى حقهم عليهم الصلاة والسلام ، لكن التالى باطل فبطل المقدم فثبت نقيضه وهو ثبوت أمانتهم .

س : ما هى الفطانة ، وما دليلها ؟

ج : الفطانة فى حقهم عليهم الصلاة والسلام أنهم يقيمون الأدلة ويبطلونها ويحاجون الأخصام ويفحمونهم ويرشدون الناس للدين القويم ، وليس المراد أنهم زائدون زيادة لا يدركها البشر وإلا لكانوا غير صالحين للاقتداء بهم فهم وسط ، والدليل أنهم لو كانوا أغبياء ما أفحموا الكفار وما أتوا بجوامع الكلم وما أمكنهم إهداء الناس وما سمع لهم قول ولا اتبع لهم أثر .

س : ما هو تبليغ ما أُمروا بتبليغه ، وما الدليل عليه ؟[٢]

ج : هو تعليم الناس منشأ رسالتهم وإرشادهم إلى كل خير وفلاح ، ودليله أنهم لو خانوا بكتمان شىء مما أمروا بتبليغه للخلق لانقلب الكتمان طاعة فى حقهم عليهم الصلاة والسلام ، لأنا مأمورون بالاقتداء بهم فى أقوالهم وأفعالهم ، ولا يأمر الله بمحرم ولا مكروه ، لكن انقلاب الكتمان طاعة باطل لأنه محرم بالإجماع ملعون فاعله .

س : ما هو المستحيل فى حقهم عليهم الصلاة والسلام ، ودليله ؟

ج : المستحيل[٣] هو أضداد صفاتهم السابقة وهى الكذب ، والخيانة ، والبلادة ، وعدم

---

(١) انظر الاقتصاد فى الاعتقاد [٢١٣] ، والعقيدة النظامية [٢٣٦] ، والنبوات للرازى [٧٦] وما بعدها
(٢) انظر النبوات للرازى [ص٦٨] وما بعدها ، والاعتقاد لابن قدامة المقدسى [٢٦] وما بعدها.
(٣) انظر النبوات [٧٢] وما بعدها .

تبـليغ ما أمروا بتبليغه للخلق ، وأدلتها تُعلم من أدلة صفاتهم السابقة فهى تثبت لهم الصفات وتنفى عنهم أضدادها .

س : ما هو الجائز فى حقهم ، وما دليله ؟

ج : الجائـز فـى حقهـم عليهم الصلاة والسلام الأعراض البشرية التى لا تؤدى إلى نقص فـى مراتـبهم العـلية كـالأكل والشرب والجماع والنوم وغير ذلك ، والدليل على ذلك المشاهدة لأننا رأيناهم كذلك وليس بعد العيان دليل .

س : هل يكون الأنبياء متصفون بأمراض ظاهرية منفرة كالبرص والجذام وما أشبه ؟

ج : لا يصح أن يكـون النـبى ذا داء مـنفر قطعًا وإلا لم يقبل منه بلاغ قط لنفرة أقل طباع العـالم مـن هـذه الأدواء ، فمـا كان الله بملزم حجته من أبكم لا يفصح جوابًا ، ولا من أصـم لا يسمع خطابًا ، ولا من ذى داء لا يقبل الإنسان منه قربًا فضلاً عن إرجاعه عن معتقدات أرسخت فى القلوب وديانات تربى عليه الطفل فلا يفتر عنها قيد أنملة ، وما ورد فـى القـرآن مما ظاهـره يدلنا على الابتلاء فهو مؤول بما لا يخرج عن حقيقة ذلك ، هـذا وإن وقـوع الفقـر والمرض غير المنفر والشدائد التى أحدقت بهم عليهم الصلاة والسـلام فـى تبـليغ الرسـالة ونحوهـا ، فهـو إمـا لتعظيم أجورهم أو للاقتداء بهم أو للتسـلى عن الدنيا ومعرفة قدرها عند الله أو لعدم رضاه بها دار جزاء لأنبيائه وأوليائه باعتبار أحوالهم فيها .

س : هل الأنبياء معصومون[1] أم لا فى كل محرَّم أو مكروه أو خلاف الأولى ؟

ج : نعم هم معصومون حقًا ، واعتقادى أن العصمة بعد النبوة ، وقد قال قوم وكذا قبلها ، وذلـك بدليـل العقـل والـنقل لأنهـم إن كـانوا فسـقة ما أجرى الله على يديهم تلك المعجزات التى بهرت المعاندين وشهد لها المكابرون وما أمرنا الله بالاقتداء بهم فى كل فعـل وكـل قـول ، وقـال الله فـى نـبيه محمـد ﷺ **﴿ وَلَـوْ تَقَوَّلَ عَـلَـيْنَا بَعْضَ الأَقَـاوِيلِ لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ، ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ، فَمَا مِـنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَـنْهُ حَاجِزِينَ﴾**[2] ، وقـال :**﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾**[3] ، وقـال فـى اتباعه :**﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِـبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُم﴾**[4] ، وقـال :**﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾**[5] . وحسبكم منزلة المشرع من قبل العلى الكبير والله أعلى وأعلم .

---

(١) انظر عصـمة الأنـبياء فى حجية السنة للشيخ الدكتور / عبد الغنى عبد الخالق [ص٣٦] وما بعدها ، وعصمة الأنبياء د / أبو النور الحديدى ، وتنزيه الأنبياء للموسوى . (٢) سورة الحاقة : آية ٤٤ .
(٣) سورة النجم : آية ٢ ، ٣ ، ٤ . (٤) سورة آل عمران : آية ٣١ . (٥) سورة الحشر : آية ٧ .

السمعيات

بسم الله نستمد منه القوة ، وبعد .. فلما كان فناء هذا العالم الذى تتوه فيه مدارك العقلاء أمرًا محققًا عقلاً ونقلاً ، أما العقل فإن العالم له مبدأ فلابد له من نهاية ـ لاستحالة أول بلا نهاية ـ ولأن القواعد المقررة العقلية عند الحكماء أن المركب من عناصر متباينة مثل هذا العالم بجميع أنواعه لابد يومًا ما أن كل عنصر يرجع إلى حقيقته وأصله ، وذلك مشاهد محسوس ، وأما النقل لقوله تعالى : ﴿ **كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ** ﴾[1] . وقد اختلف الناس فى إعادة هذا العالم فمنهم المعتدل الذى حكم بالإنصاف غير متحيز إلى اعتقاد أم ولا تعليم أب ولا معلم ينشد الحق لذاته أبدًا وذلك هم أهل الكتاب يحكمون بالإعادة يوم الدينونة[2] الكبرى والحساب الأعظم ومنهم المتطرف الذى حكم العقل بلا مرشد للحق فضل وغوى فقال إن هذا العالم ليس له معاد ولا رجوع وهذا لم يتبع دينًا ولا رسولاً ، أما دليل الأول فهو سمعى أكثر منه عقلى ، ولذلك سميت بالسمعيات ، وهو أنه إذا كان الله خلقنا من تراب وماء أولاً ولم نكن شيئًا مذكورًا فلأن يعيدنا كما بدأنا فالمنصف لا يحكم بغير ذلك ، وأيضًا نرى أن فى هذا العالم ظالما ومظلوما وطائعا وعاصيا فلا يصح إلا أن يكون هناك يوم تجتمع فيه الخصوم ويحكم بينهم بالعدل ويجازى المطيع للأوامر السماوية جزاء طاعته ويجزى المسيء جزاء إساءته وهو يوم الحساب يوم القيامة ، والأدلة السمعية أكثر من أن تذكر:قال تعالى : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ** ﴾ [3] وقال عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه " شتمنى ابن آدم وما ينبغى أن يشتمنى وكذبنى ابن آدم وما ينبغى له أما شتمه فقوله إن لى ولدًا ، وأما تكذيبه فقوله لن يعيدنى كما بدأنى " [4]و بما أن من أخبرنا بهذه المغيبات هم الأنبياء الذين ثبت صدقهم بالدليل العقلى السابق فى النبويات فيجب اتباعهم ونبذ ما عدا ذلك ظهريًا فنشرع فى السمعيات بقوة الله المتين فنقول :

س : ما هى السمعيات ، وما حكمها وكم أمرا هى ؟

ج : السمعيات هى كل ما يتعلق بغير الله وأنبيائه مما ثبت سابقًا وحكمها الوجوب العينى على كل مسلم ومسلمة وهى إحدى وعشرون شيئًا : الإيمان بسائر الأنبياء والرسل ، والملائكة ، والكتب السماوية ، وظهور المسيخ الدجال ، ونزول المسيح ، والدابة ، ونفختى إسرافيل ، وموت جميع العالم ، وذات يوم القيامة ، والحشر ، والنشر ، والموقف العظيم ، وشفاعة سيدنا ومولانا محمد ﷺ ، والحساب، والميزان ، والصراط ، والنار ، والجنة ، والخلود بلا موت ولا فوت ، ورؤية ربنا بالجنة .

---

(١) سورة الرحمن : الآيات ٢٦ ، ٢٧ .

(٢) انظر الاعتقاد لابن قدامة ، والنبوات للرازى ، والعقيدة الطحاوية .

(٣) سورة الروم : آية ٢٧ .

(٤) جزء من حديث أخرجه البخارى فى بدء الخلق ، والتفسير ، والجنائز ، والنسائى ، فى كتاب الجنائز .

س : قد قدمت الأنبياء ، وما يتعلق بهم ، فما هم الملائكة ، وما الواجب معرفته منهم ؟

ج : الملائكة أجسام نورانية لطيفة ، سُفراء الله ، لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتناكحون ولا يتناسلون ، لا يعصون الله ما أمرهم ، ولا يحاسبون ولا يعاقبون ، ويدخلون الجنة مع المتقين وهم بالغون في الكثرة حدًا لا يعلمه إلا الله تعالى ، والواجب معرفته تفصيلا منهم عشرة : جبرائيل ، ومكائيل ، وإسرافيل ، وعزرائيل ، ومنكر ونكير ، ورضوان ، ومالك ، ورقيب ، وعتيد ، أو معرفته بنوعه كحملة العرش والحفظة .

س : ما هى الكتب السماوية ، وما الواجب معرفته منها ؟

ج : الكتب السماوية هى المنزلة من قبل الله تعالى على لسان رسله لإرشاد الناس إلى إصلاح المعاش والمعاد المتحدى بأقصر سورة منها وهى كثيرة والواجب معرفته تفصيلاً أربعة: التوراة لموسى ، والزبور لداود ، والإنجيل لعيسى ، والفرقان لمولانا وسيدنا محمد ﷺ.

س : ما هو المسيخ ، وكيف ظهوره ، وما المسيح على نبينا وعليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ؟[1]

ج : المسيخ هو رجل أعور مبالغ فى أوصافه بالعظم والوقاحة ، ضال مضل ، وعلامة مجيئه أن السماء والأرض يمسكان عن ما يجودان به ثلثًا فثلثين فجميعه ، فيظهر إذًا ويدعى الألوهية ، ومعه جنة ونار ومكتوب بين عينيه كافر ، فمن آمن به أدخله جنته وهى نار الله ، ومن كفر بالضد ، ويمكث أربعين يومًا يسوح فى الأرض نعوذ بالله من فتنته ، ثم ينزل المسيح وهو عيسى ابن مريم فيحكم بشرع محمد ﷺ أربعين سنة[2] .

س : ما هى الدابة ونفختا إسرافيل ؟

ج : هى الجساسة وتخرج من الصفا ، كما فى بعض الروايات تكلمهم (أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون) ، وتختم المؤمن والكافر ولا يدركها طالب ولا يفوتها هارب وجاء فى أوصافها آثار كثيرة لا داعى إليها ، والنفخة الأولى لإسرافيل يموت بها كل من فى السموات والأرض ، والنفخة الثانية يقوم بها جميع من سيحاسبون وهذا قوله جل شأنه : ﴿ **وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاءَ اللهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ** ﴾[3] .

س : ما هو النشر والحشر والموقف والشفاعة والحساب ؟

ج : النشر هو إحياء الناس جميعًا من قبورهم ، والحشر سوقهم إلى الموقف ، والموقف هو

---

(١) انظر (دراسة عن المسيخ الدجال حقيقة لا خيال) أ/ عبد اللطيف عاشور / مكتبة القرآن .
(٢) انظر النهاية فى الفتن والملاحم لابن كثير ، وهى دراسة مفصلة عن علامات القيامة الكبرى والصغرى .
(٣) سورة الزمر : آية ٦٨ .

صعيد واحد متسع الأرجاء تجتمع فيه الخلائق للحساب فتدنو الشمس من رؤوسهم حتى يتمنون الانصراف ولو إلى النار فهناك الشدة والخوف فترى الناس سكارى وما هم بسكارى بل حيارى من الفزع الأكبر والهول العظيم﴿**يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ**﴾[1] فإذا بلغت الروح الحلقوم تذكروا الخلاص والخروج من هذا المأزق الضيق فهناك تظهر الفضائل والرفعة والجلالة والهيبة والمقام الأعظم لسيدنا ومولانا محمد ﷺ فيشفع فى فصل القضاء ، وهى الشفاعة العظمى فيساقون للحساب فمنهم من يحاسب حسابًا يسيرًا ومنهم من يقول ياليتها كانت القاضية فتبيض وجوه وتسود وجوه ، فلا يترك نقير ولا قطمير فمنا من يُعامل بالعدل ومنا من يعامل بمحض الفضل فكل الناس يرجون ويبتغون فاللهم ليس لنا إلا أنت نعوذ برحمتك من عذابك ونهرب من نقمتك إلى عفوك آمين[2] .

س : ما هو الميزان والصراط والنار والجنة والخلود ورؤية ربنا تبارك وتعالى ؟

ج : الميزان هو آلة حقيقية توزن فيها الأعمال ومحررها جبرائيل ، والصراط جسر مضروب على متن جهنم ، فالنار بين الموقف ومكان الحساب وبين الجنة وهذا معنى قوله جل شأنه ﴿ **وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا**﴾[3] والنار دار جزاء للعصاة لأوامر الله ، والجنة دار ثواب لمن أطاع الله . ومتى تم الحساب ودخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يؤتى بالموت على صورة كبش فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال : يا أهل النار خلود بلا موت ويا أهل الجنة خلود بلا فوت ، ومما يمتن الله سبحانه وتعالى على عباده المطيعين فى الجنة رؤيته سبحانه وتعالى قال : ﴿ **وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ** ﴾[4] فاللهم متعنا بالنظر إلى وجهك الكريم وأكرم مثوانا وأحسن نزلنا يوم الضيق العظيم وعاملنا باللطف والإحسان فأنت أهله بحق سيدنا محمد وآله وصحبه واختم بخاتمة السعادة أجمعين وصلِّ اللهم على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم .

هذا ما أردت جمعه فى التوحيد ونشرع فى المقصود بعون الملك المعبود فنقول :

---

(١) سورة عبس : آية ٣٤ . (٢) ابن كثير فى الفتن والملاحم [٥٦/٢] .
(٣) سورة مريم : آية ٧١ . (٤) سورة القيامة : آية ٢٣ .

علم الفقه

س : ما هو الفقه ؟[1]

ج : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية أو معرفة النفس وما لها وما عليها .

س : ما موضوعه ؟

ج : أفعال المكلفين ولو حكمًا من حيث تكليفهم بها كالصلاة والصوم أو بتركها كالزنا والسرقة أو تخييرهم كالأكل والشرب .

س : ما فائدته ؟

ج : العمل بمقتضى الشرع الشريف من عبادة الخالق ومعاملة الخلائق على الصحة ، والفوز بالنجاة من النار ، ودخول الجنة مع الأبرار لمن تمسك بعراه وعمل بمقتضاه .

س : ما فضله ؟

ج : كفاه أنه من أشرف العلوم العربية وفيه الدلالة على رضا المولى عن المتبع له والعامل به .

س : من وضعه ؟

ج : وضعه الأئمة المجتهدون السابقون رضى الله عنهم وأولهم أبو حنيفة رضى الله عنه .

س : ما حكمه ؟

ج : الوجوب العينى إذا توقفت عليه صحة العبادة والمعاملة وإلا فالكفائى .

س : ما طريق استمداده ؟

ج : طريق استمداده من الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

كتاب الطهارة

س : ما هى الطهارة فى اللغة والاصطلاح ؟

ج : هى لغة النظافة ، واصطلاحًا هى صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث .

س : ما هى الطهورية والتطهير والطاهر ؟

ج : الطهورية[2] صفة حكمية يزال بما قامت به الحدث وحكم الخبث ، والتطهير إزالة

(١) الفقه فى اللغة : شدة الفهم ، يقال : فقه يفقه فهو فاقه وفقيه .
(٢) الطهورية : صفة للماء الطهور تجعله طاهرًا فى نفسه مطهرًا لغيره ، انظر أسهل المدارك [١ / ٣٤ ، ٣٥] .

النجاسة أو رفع الحدث ، والطاهر هو الموصوف بصفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخُبث .

س : هل يمكنك تقسيم الطهارة والتمثيل لها ؟

ج : نعم الطهارة قسمان : حدثية وخبثية كالوضوء وغسل النجاسة ، والحدثية مائية وترابية كالغسل والتيمم ، والمائية غسل ومسح كالوضوء ومسح الخف والمسح أصلى وبدلى كالرأس فى الوضوء ومسح جبيرة على جبيرة ، والبدلى اختيارى واضطرارى كالخف فوق آخر اختيارًا وعلى خف تعذر خلعه على قول والترابية بمسح فقط ، والخبثية مائية وغير مائية كتطهير النجاسة والاستجمار بالأحجار والمائية بغسل ونضح كتطهير عين النجاسة ونضح الثوب الذى أصابته النجاسة شكا .

س : اذكر الأعيان الطاهرة .

ج : الأعيان الطاهرة كثيرة منها الماء غير المتغير بالنجاسة لونًا أو طعما أو ريحًا[1] والحى مطلقًا وعرقه ودمعه ومخاطه ولعابه وبيضه والبلغم والصفراء وميتة الآدمى ، وميتة مالا دم له ، والبحرى والمذكى من غير محرم الأكل والشعر والوبر والصوف إن جزوا وزغب الريش ولبن الآدمى ولبن غير محرم الأكل وفضلة الأنبياء وفضلة مباح لم يستعمل النجاسة ومرارته ، والقلس والقيء الذى لم يتغير عن حالة الطعام ومسك وفأرته وخمر خلل أو حجر ودم لم يُسْفَح من مذكى وجميع أنواع النباتات ولو نبتت من نجاسة وجميع أجزاء الأرض وجميع أنواع المائع غير المخلوط بنجس .

باب النجاسة وما يتعلق بها

س : ما هى النجاسة ؟

ج : هى صفة حكمية يمتنع بها ما استبيح بطهارة الخبث .

س : ما هو النجس والتنجيس ؟

ج : النجس[2] هو الموصوف بصفة حكمية يمتنع بها ما أبيح بطهارة الخبث ، والتنجيس تصيير الطاهر نجسًا .

---

(١) إذا غيرت النجاسة الماء أصبح غير طاهر ، فلا يطبخ ولا يعجن به ، وغير مُطهر ، فلا يُستعمل فى عبادة، قال ابن زيد فى رسالته : "ما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر" أما المتغير الطاهر فهو طاهر غير طهور ، وحكمه كمغيره انظر الفواكه الدوانى [١٢١/١] .

(٢) انظر فى ذلك الشرح الصغير [٢٤/١] . وهناك فرق بين النجس بفتح الجيم وكسرها والتعريف المذكور هو النجِس بكسر الجيم ، أما النجَس بفتحها ، فهو عين النجاسة .

س : اذكر لنا الأعيان النجسة .

ج : الأعيـان النجسة كثيرة منها الميت غير المذكى وغير البحرى وله نفس سائلة وما خرج مـنه ومـا انفصـل منه ، وقرن ، وعظم ، وظفر ، وظلف ، وسن ، وقصب ريش ، وجلد ولو دبغ إلا الكيمخت[1] على الراجح ، والسوداء[2] وفضلة الآدمى ، وفضلة غير المباح ، وفضلة مستعمل النجاسة من المباح ، والقىء المتغير ، ، والمنى ، والمذى[3] والودى[4] ولو مـن مـباح ، والقيـح والصـديد ، وما يسيل من الجلد من نحو جرب ، ولبن غير المباح ، والمـاء المـتغير أحـد أوصـافه بالنجاسة ، وما خلطته النجاسة ولو قلت إلا الماء والمسكر المـائع والمـذر مـن البيض والقلس المتغير[5] ، ورماد النجس ودخانه على المعتمد ، ودم مسفوح وميتة الجن .

س : ما هو الذى لا يقبل التطهير ؟

ج : خمسة أشياء ، اللحم المطبوخ بالنجاسة ، والزيتون المملح ، والبيض المسلوق بها ، وآنية تقبل الغوص وضعت بها النجاسة ، والمائع الذى حلت به نجاسة .

س : ما الذى يحرم استعماله على الذكر والأنثى ؟

ج : الـذى يحـرم استعماله عليهما ثلاثة غير الملبوس من النقدين[6] والنجس فى مسجد ، وآدمى آكلاً وشاربًا .

س : ما الذى يحرم على الرجل ؟

ج : ثلاثة ، استعمال أحد النقدين ، والمحلى بهما ، والحرير .

س : ما الذى أبيح استعماله ؟

ج : أربعـة عشر شيئًا ، السيف ، والمصحف المحليين بهما ، والسن ، والأنف منهما ، وخاتم الفضـة الدرهمـين المـتحد ، والجواهـر ، واليـاقوت ، والزبـرجد ، واللؤلؤ ، والبلور ، ونقش البناء ، والسقف ، والساتر بالذهب والفضة فى البيوت ، واستعمال النقدين ، والطاهر للذكر والأنثى ، والحرير للمرأة .

---

(١) الكيْمخـت : جلود الحمير ، وقيل : جلود الخيل ، قاله ابن رشد ، وقد ذكر ابن القاسم أن مالكًا توقف فـى الكيْمخـت ، فكـان يـأبى الجواب فيه ، وقد ذكر فى المدونة [٩٢/١] أن مالكًا قال : لا أرى أن يُصلى على جلد حمار ، وإن ذُكى ، وذلك لأن الذكاة لا تعمل فى لحمه ، والدباغ لا يطهر جلده .

(٢) السوداء : كل ما هو قبيح يقال : كلمته فما ردَّ علىَّ سوداء ولا بيضاء .

(٣) المـذى : البـلل اللزج الذى يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ، ولا يجب منه الغُسل ، وهو نجس يجب غسل الذكر منه ، وينقض الوضوء انظر النهاية لابن الأثير [٣١٢/٤] .

(٤) الودى : ما يخرج بعد البول ، وهو أرق من المذى .

(٥) المذر من البيض : الفاسد يقال : مذر البيض فسد .

والقلس : خروج الطعام أو الشراب من البطن ملء الفم وليس بقىء .

(٦) النقدين : الذهب والفضة .

فصل المياه وما يتعلق بها

س : اذكر أقسام المياه وأنواعها ؟

ج : الماء قسمان : طاهر ونجس ، والطاهر قسمان : مطلق[١] وغير مطلق والمطلق ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وأنواعها سبعة : ماء النهر ، والبحر ، والمطر ، والثلج ، والبرد[٢]، والندى ، والعيون وغير المطلق هو الذى لا يفارقه القيد وهو قسمان مخلوطًا ، وغير مخلوط كالماء المنعنع والمورد وماء النعناع والبنفسج .

س : ما هو النجس وأقسامه ؟

ج : قد تقدم تعريفه أولاً وأقسامه اثنان نجس بنفسه وبغيره كالبول ، والمخلوط المتغير أحد أوصافه الثلاثة اللون أو الطعم أو الريح .

س : ما الذى يزال به الحدث وحكم الخبث من هذه الأقسام ؟

ج : هو الماء المطلق بأنواعه وغير المطلق تزال به عين النجاسة فقط .

س : ما هى المياه المتغيرة المطهرة للحدث وحكم الخبث ؟

ج : اثنا عشر شيئًا : المتغير بالمفز[٣] والممر ، والبئر تتغير بأوراق الشجر الذى عسر الاحتراز منه وبأجزاء الأرض المطروحة ولو قصدًا ، وبآلة السقى الخفيف التغير بها ، وبدابغ طاهر ، وأثر بخور ، وقطران ، وبما شك فى مغيره هل يضر ، والمتغير بالمجاورة ، والماء الذى جعل فى الفم وشك فى تغيره ، وبالشك فى الموافق المغير .

س : كم أنواع المياه المتغيرة غير المطهرة ؟

ج : أنواعها ثمانية : الماء الذى حلت به نجاسة وغيرت أحد أوصافه الثلاثة اللون أو الطعم أو الريح ، والذى أضيف إليه مانع كذلك ، والمتغير بالملح المصنوع من الشجر ، والمطبوخ فيه الطحلب[٤] والمتغير بآلة السقى كثيرًا ، والآبار الذى لا يعسر الاحتراز فيها بورق شجر ونحوه ، والمتغير بالملاصق أو بالمخالط ، والماء الذى زالت علة تغيره بغير إلقاء مطهر فيه .

---

(١) الماء المطلق : هو الذى يُرفع به الحدَث ، وهو الماء بلا قيد ولو جمع من ندًى أو ذاب بعد جموده .
(٢) البَرد : هو الماء النازل من السماء جامدًا كالثلج . انظر حاشية الصاوى [٣٠/١] .
(٣) المفز : الطريق من المفازة .
(٤) الأصل أن الطُحْلَب لا يسلب الماء الطهورية ، والطحلب : خضرة تعلو الماء لطول مكثه ، ونُقِل عن مالك كراهة المتغير بالطحلب مع وجود غيره . انظر مواهب الجليل [٥٦/١] .

س : كم أنواع المياه المكروهة الاستعمال ؟

ج : أنواعها ثمانية : الماء المشمس بقطر حار ، والقليل الذى حلت به نجاسة ولم تغيره ، والمستعمل فى الحدث ، وقليل ولغ فيه كلب ، وشديد السخونة والبرودة ، والماء الراكد فى الغسل ، والراكد الذى مات فيه برى ذو نفس سائلة .

فصل فى إزالة النجاسة

س : هل تجب أو تسن إزالة النجاسة وأى القولين معتمد ؟

ج: حكى أهل المذهب القولين على السواء ولكن فروع المذهب مبنية على القول بالوجوب مثلاً ، تراهم يقولون من صلى بالنجاسة بطلت صلاته فإذا يلزم اتباعهم فى ذلك .

س : عن كم موضع تجب إزالة النجاسة للمصلى ، وبكم شرط ذلك ؟

ج : عن ثلاثة مواضع : ثوبه ، وبدنه ، ومكانه ، وبثلاثة شروط: إن ذكر ، وقدر ، ولم ينص عن العفو عنها[1] .

س : هل تبطل الصلاة بسقوط النجاسة المبطلة أو بتذكرها وبكم شرط ؟

ج : نعم تبطل بأربعة شروط: إن تعلقت به ، واتسع الوقت ، ووجد ما يزيل به ، أو ثوبًا طاهرًا .

س : فى كم ثوب تحرم الصلاة بالنظر للشك فى النجاسة ؟

ج : فى ست ثياب : ثوب الكافر ، والسكير ، والكنَّاف[2] وغير مصلٍّ ، وما ينام فيه غيره ، وما حاذى فرج غير عالم .

س : فى كم موضع يعفى عن النجاسة وهل فى الطعام ؟

ج : فى خمسة عشر موضعًا : السلس الملازم ولو مرة فى اليوم ، وبلل باسور ، وثوب كالمرضع تجتهد فى درء النجاسة ، وقدر درهم بغلى من نجاسة مغلظة ، وفضلة دواب لمن يزاولها ، والثوب المصبوغ بنجس ، وعسر اللون ، والريح ، وأثر ذباب من نجاسة ، ودم حجامة مسح حتى يبرء ، وطين كمطر ، ومائه اختلط بالنجاسة بثلاثة شروط : أن لا تغلب عليه عين النجاسة ، وأن لا يصيب عينها ، وأن لا يجف من الطرق ، وأثر دمل ، وذيل امرأة أطيل لستر ، ورجلٍ بلت مرَّ بنجس ، يابس ثم طاهر ، وخف ، ونعل دلكا من روث وبول دواب ، ورجل فقِر[3] ، ومتفاحش من خراء براغيث ، والطعام ليس فيه عفو قط[4].

---

(١) انظر درة الغواص لابن فرحون [ص٨٠] وما بعدها .

(٢) الكنَّاف : هو العامل المنظف للكنيف ..

(٣) الفقِرُ: الذى كُسِرَ فقارُ ظهره .

(٤) انظر درة الغواص فى محاضرة الخواص لابن فرحون المالكى [ص٩٦]

س : هل تعلم للعفو قاعدة يمكن العمل بمقتضاها ؟

ج : نعم ، قالوا : (كل ما شق فعله يعفى عنه ومع ذلك يستحب الغسل) .

س : كيف يطهر الثوب والبدن والمكان إن تحققت إصابة النجاسة لها أو شك فى ذلك ؟

ج : يجب فى الثوب والبدن الغسل وإراقة الماء فى المكان ، وإن شك فى البدن والثوب والحصير يجب الغسل فى البدن والنضح[1] فى الثوب والحصير .

س : بماذا تعرف أن المتنجس طاهرًا ؟

ج : يعرف بانفصال الماء طاهرًا وزوال الطعم وفى الأرض بكثرة إفاضة الماء عليها .

فصل فى قضاء الحاجة

س : كم واجبات قضاء الحاجة ؟

ج : واجباته أحد عشر: اتقاء مورد[2] ، وظل ، وطريق ، ومكان نجس ، ومجلس ، وقراءة قرآن، وعدم استقبال القبلة ، وعدم استدبارها بلا ساتر فى الفضاء ، واستبراء[3] واستنجاء ، وستر العورة .

س : كم مستحباته ؟

ج : مستحباته سبعة وعشرون : جلوس بطاهر ، وستر لقربه ، واعتماد على رجل يسرى ، ورفع عقب اليمنى ، وتفريج فخذيه ، وتغطيه رأسه ، وعدم التفاته ، وتسمية قبل الدخول ، وزيادة الذكر الوارد ، وقول الذكر الوارد بعد الخروج ، وفى الفضاء تستر ، وبُعْدٌ ، واتقاء حجر ، وريح ، والاستنجاء باليسرى ، وبلها قبل لقى الأذى ، واسترخاؤه قليلاً ، وغسلها بصابون نحوه وبعده ، وإعداد المزيل ووتره ، وتقديم قبله ، وجمع ماء ، وحجر ، ثم ماء .

س : فى كم موضع يتعين الماء ؟

ج : يتعين الماء فى ستة مواضع : المنى ، والحيض ، والنفاس ، وبول المرأة ، ومنتشر من مخرج كثيرًا ، ومذى بلذة ووجب فيه غسل الذكر بنية .

س : هل يجوز الاستجمار[4] بالأحجار ويكفى وبكم شرط ؟

ج : نعم يجوز ويكفى بستة شروط أن يكون طاهرًا ، منقيًا ، وغير مؤذ ، ولا محترما لطعمه ، أو شرفه ، أو حق الغير .

---

(١) النضح : الرش ، يقال ، نضح فَرْجَهُ وثوبه أى رشَّ عليْه .

(٢) المورد : المقصود مورد الماء .

(٣) الاستبراء : الاستنظاف ، وهو طلب النظافة باستخراج ما بقى فى الذكر مما يسيل ، وفى المرأة هو تعرُّف نظافة رحمها من ماء الغير بحيضة .

(٤) الاستجمار : هو استعمال الحجارة أو المدر أو غيرهما فما هو طاهر يابس منق لإزالة النجاسة ، وقد جاء فى الموطأ قول النبى ﷺ : "من توضأ فليستتر ، ومن استجمر فليوتر" انظر موطأ مالك باب العمل فى الوضوء ، وانظر أسهل المدارك [٧٦/١] .

باب الوضوء وما يتعلق به [(١)]

س : ما هو الأصل فى الفرض[(٢)] وما المراد منه الآن ؟

ج : الأصل فيه عندهم ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وهنا ما تتوقف صحة العبادة عليه .

س : هل الفرض والواجب والمحتم بمعنى واحد فى المذهب ؟

ج : نعم هم بمعنى واحد إلا فى الحج فقط وسيأتى الفرق فى بابه إن شاء الله تعالى .

س : ما هى السنة والمندوب ؟

ج : السنة ما يثاب على فعلها ويعاقب على تركها ، والمندوب ما يثاب على فعله ولا عقاب ولا عتاب .

س : هل تعرف فرائض الوضوء ؟

ج : نعم ، فرائضه سبعة : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، ومسح جميع الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ، والتدليك ، والموالدة إن ذكر وقدر[(٣)] .

س : كم سنن الوضوء ؟

ج : سننه ثمانية : غسل اليدين إلى الكوعين ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والاستنثار ، ومسح الأذنين ، وتجديد الماء لهما ، ورد مسح الرأس ، وترتيب فرائضه[(٤)] .

س : أتعرف كم فضائل الوضوء ؟

ج : نعم خمس عشرة فضيلة : موضع طاهر ، واستقبال ، وتسمية ، وتقليل الماء بلا حد ، وتقديم الميامن ، وجعل الإناء المفتوح على اليمين ، وغيره يسارًا ، والبدء بمقدم الأعضاء ، والغسلة الثانية والثالثة ، وترتيب السنن مع نفسها ومع الفرائض ، واستياك ، وتفريق اليدين فى الغسل المسنون ، وتثليث المضمضة ، والاستنشاق بثلاث غرفات ، ومبالغة المفطر[(٥)] .

---

(١) الوضوء من الوضاءة التى هى النظافة والحُسن ، وقد يطلق فى اللغة على غسل عضو أو أكثر كما فى رواية أبى داود والترمذى وقال حسن صحيح[٢٧٢/٣]قوله ﷺ : " بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده" . وهذا هو تعريفه اللغوى ، أما الوضوء شرعًا : فهو طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص .

(٢) انظر المدخل الوجيز فى اصطلاحات مذهب السادة المالكية للزيلعى ط مكتبة النور ، لتعلم أن الفرض عندهم يختلف عما عند غيرهم من العلماء بالمذاهب الأخرى ، وكذلك السنة ، والمندوب ، ونحوها .

(٣) الموالدة : موالاة الشيء

(٤) انظر شرح الرسالة لرزوق [١٠٤/١] وما بعدها .

(٥) قال الإمام المقرى المالكى فى الكليات الفقهية [ص٨٤] : كل صفات الوضوء فضيلة : إلا الموالاة فإنها واجبة .

س : كم مكروهات الوضوء ؟

ج : مكروهاته عشرة : مواضع نجس ، وإكثار الماء ، والكلام بغير ذكر الله ، والزائد على الثلاث ، وبدء بمؤخر الأعضاء ، وكشف العورة ، ومسح الرقبة ، وكثرة الزيادة على محل الفرض ، وترك سنة ، ودعاء الأعضاء ، ومع ذلك فكل مستحب أو سنة فيقابله مكروه أو خلاف الأولى .

س : فى كم موضع يجب الوضوء ؟

ج : يجب فى خمسة مواضع : فى صلاة ، وطواف ، ومس مصحف ، ولو جزؤه وكتبه ، وحمله.

س : فى كم موضع يندب الوضوء ؟

ج : فى ثلاثة عشر موضعًا : لزيارة السلطان ، وصالح ، وقراءة القرآن ، وحديث و علم ، وذكر ، ونوم ولو جنبًا ، ودخول سوق ، وإدامته ، وتجديده إن صلى به أو طاف ، ولصاحب السلس[1] والملازم نصف الزمن فأكثر ، والمستحاضة .

فصل شرائط الوضوء

س : ما هو الشرط لغة واصطلاحًا ؟

ج : فى اللغة: العلامة واصطلاحًا: ما يلزم من علمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

س : ما هو شرط الوجوب والصحة ؟

ج: شرط الوجوب ما تعمر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله وشرط الصحة ما تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيله وشرطهما معًا ما يتوقف عليه الوجوب والصحة معًا .

س : كم شروط وجوب الوضوء وشروط صحته ؟

ج : شروط الوجوب أربعة : دخول الوقت ، والبلوغ ، والقدرة على الوضوء ، وحصول ناقض ، وشروط صحته ثلاث : إسلام ، وعدم حائل ، وعدم مناف .

س : كم شروط الصحة والوجوب معًا ؟

ج : شروطهما ستة : عقل ، ونقاء من حيض ونفاس ، ووجود ما يكفى من المطلق[2] ، وعدم نوم ، وغفلة ، وبلوغ الدعوة .

---

(١) صاحب السلس : هو الذى يقهره الحدث من بول وريح ومذى وغير ذلك فلا يستطيع مسكه ، ويسمى بالسلِس ، وحكمه أنه إذا لازمه السلس جلّ وقت الصلاة ، وعجز عن رفعه بالتداوى ، فإنه لا يكون ناقضًا ، وأما إذا كان قادرًا على رفعه بالتداوى فإنه يكون ناقضًا إلا فى مدة التداوى . انظر الفواكه الدوانى [١/١١٠] .

(٢) المطلق : غير المقيد ، يقال : رجل طلق اليد .

فصل مبطل الوضوء

س : ما هو مبطل الوضوء ؟

ج : يبطله[١] حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه ، وسبب وهو ما يؤدى إلى الحدث .

س : كم أنواع الحدث ؟

ج : أنواعه سبعة : بول ، وغائط ، وريح ، ومذى ، وودى ، ومنى بغير لذة معتادة ، وهاد[٢] .

س : كم أسباب الحدث ؟

ج : أحد عشر : الجنون ، والإغماء ، ونوم ثقيل ، وسكر ، ولمس بالغ من يلتذ به عادة إن قصد اللذة أو وجدها ، والقبلة بفم مطلقًا لا لوداع أو رحمة ، والردة ، والشك فى الناقض بعد طهر علم ، وعكسه ، والشك فى السابق منهما ، ولمس الذكر المتصل ببطن كف أو بإصبع[٣] .

س : كم الذى لا يبطل الوضوء ؟

ج : ثمانية عشر شيئًا: الداخل فى مخرج من إصبع أو عود ، أو حقنة لم يخرج عليه شىء ، والدم ، والقيح ، والحصى ، والدود ، وما خرج من الفم ، واختلاف الخارج من المخرج، والخارج من ثقبه ليست تحت المعدة ولم ينسد السلس الملازم نصف الزمن فأكثر ، ونوم خفيف ، واللمس فوق حائل كثيف ، وعدم قصد ، ووجدان لذة باللمس ، وحصول اللذة بنظر أو فكر ، ولمس صغيرة لا تشتهى أو بهيمة ، ومس دبر أو انثيين ، ومس امرأة فرجها[٤] .

س : كم يمنع الحدث الأصغر ؟

ج : يمنع ستة أشياء : صلاة ، وطواف ، ومس مصحف ، وجزئه ، وكتبه ، وحمله .

س : هل يجوز مس المصحف لغير المتوضئ ؟

ج : نعم يجوز فى أربعة مواضع : للمعلم ، والمتعلم[٥] وإن حائضًا ، وحرزًا بساتر وإن لجنب ، وبأمتعة قصدت .

---

(١) المبطل : هو ما يوجب الإعادة مرة أخرى ، وهذه النواقض ـ عند المالكية ـ على ثلاثة أقسام :
(أ) أحداث : وهو ما يخرج من المخرج المعتاد على وجه الصحة والاعتياد .
(ب) أسباب : وهى التى لا تنقض بنفسها بل بسبب حدث ولو لم يحصل مثل النوم والجنون .
(جـ) غيرهما : ويشمل الردة التى تعد ناقضًا على المشهور ، والشك فى الحدث بعد الطهر أو فى السابق منهما . انظر أسهل المدارك [١/٩٤ـ١٠١] .

(٢) انظر الشرح الصغير ، وهو أخف من المنى ، وهو ماء يخرج بعد البول غالبا .

(٣) انظر فى ذلك مواهب الجليل [١/٣٠٠] ، والتاج والإكليل [١/٣٠٠] .

(٤) انظر درة الغواص لابن فرحون المالكى [ص٩٠] .

(٥) تبنى جواز مس المصحف للصبى المتعلم وللمعلم على اعتبار أن الصبى لو منع لم يحفظ القرآن ، لأن غالب تعلمه وقت الصغر ، ولأن طهارة الصبى ليست بكاملة ، فإذا جاز أن يحمله على غير طهارة كاملة جاز أن يحمله محدثًا ، انظر جامع أحكام القرآن للقرطبى [١٧/٢٢٧] .

فصل فى أحكام الخف

س : إذا كان مسح الخفين رخصة فما هى ؟

ج : الرخصة هى الانتقال من حكم شرعى صعب إلى حكم شرعى سهل مع قيام السبب للحكم .

س : كم شروط مسح الخف [١] والجورب ؟

ج : أحد عشر شرطا : ستة فى الممسوح وخمسة فى الماسح ، وهى جلد طاهر ، خرز ، وستر محل الفرض ، وأمكن المشى فيها عادة بلا حائل ، ولُبْس بطهارة مائية كملت بلا ترفه ، ولا عصيان بلبسه .

س : كم فرائض المسح وسننه ومندوباته ومكروهاته ؟

ج : فرضه مسح الأعلى فقط ، وسننه مسح الأسفل ، ومندوباته ثلاثة : نزعه كل أسبوع ، ووضع يمناه عل أطراف أصابع رجله ويسراه تحتها ويمرهما لكعبه ، ومسح أعلاه مع أسفله، ومكروهاته ثلاثة : غسله ، وتتبع غضونه [٢] ، وتكرار المسح .

س : كم مبطلاته ؟

ج : مبطلاته أربعة : موجب غسل ، وخرقة قدر الثلث ، ودونه منفتحًا ، ونزعه أكثر الرجل لساقه .

باب الغسل

س : ما هو الغسل ؟

ج : هو تعميم ظاهر الجسد بالماء مع الفور والتدليك بالنية .

س : كم موجبات الغسل ؟

ج : موجباته سبعة أشياء : خروج منى بنوم مطلقًا ، وبيقظة بلذة معتادة ، وبالشك فى الخارج أمنى أو مذى ، ومغيب الحشفة [٣] أو قدرها فى فرج مطيق ، وحيض ، ونفاس ، وردة، وموت .

س : كم فرائض الغسل ؟

ج : فرائضه خمسة : النية ، وتعميم ظاهر الجسم بالماء ، والموالاة [٤] ، والدلك ، وتخليل الشعر

---

(١) المسح على الخف هو : إمرار اليد المبلولة عليه فى الوضوء وهو ملبوس على طهارة مائية تحل بها الصلاة ، وهو رخصة تعوض غسل الرجلين . انظر موطأ مالك باب ما جاء فى المسح على الخفين ، وانظر الفواكه الدوانى [١٩٠/١] . (٢) الغضون : كل نتن أو تكسر فى ثوب أو جلد أو أذن

(٣) الحشفة : ما فوق الخِتَان ، وهى رأس الذكَر ، انظر النهاية لابن الأثير [١٠/٢] .

(٤) الموالاة : هو المتابعة فى الشيء ، يقال : والى بين الشيئين أى تتابع بينهما ويُعبَّر عنها أيضًا بالفور ، وقد عرفها ابن بشير بقوله : "أن يفعل الشيء كله فى فور واحد من غير تفريق" .

س : كم سننه ؟

ج : سننه خمسة : غسل يديه أولاً ، ومضمضة ، واستنشاق ، واستنثار ، ومسح صماخ .

س : كم مندوباته ؟

ج : مندوباته عشرون : ما مر في الوضوء خمسة عشر ، وبدء بإزالة الأذى عن نفسه ، ومذاكيره ، ثم إكمال أعضاء وضوئه مرة ، وتخليل أصول شعره ، وتثليثه ، وتقديم أعاليه .

س : كم يمنع الحدث الأكبر ؟

ج : يمنع ثمانية أشياء : ما مر في الأصغر وقراءة ، ودخول مسجد .

س : في كم موضع يسن الغسل ويستحب ؟

ج : يسن في موضعين : الجمعة ، والإحرام في الحج ، ويستحب لخمسة : المستحاضة بانقطاع الدم ، والعيدين ، ودخول مكة ، ومن غسل الميت ، وللحليفي [1] بالمدينة .

س : هل تجزئ الاغتسالات عن الوضوء ؟

ج : فيه تفصيل أما الواجبة فتجزئ مطلقًا إلا لناقض وأما المسنونة والمستحبة فلا إلا إن نواه .

باب التيمم [2]

س : ما هو التيمم وكم شخصا يصح لهم ذلك ؟

ج :هو طهارة ترابية تقوم مقام المائية لا من كل وجه ويصح إلى تسعة أشخاص :فاقد الماء الكافي ، والقدرة على استعماله ، الخائف حدوث مرض أو زيادته ، وتأخر برء ، وعطش محترم ،والخائف على تلف مال له بال ،وخائف خروج الوقت باستعماله ، وفاقد آلة ، أو مناول.

س : ما يصنع بالتيمم ؟

ج : يصلى به فرض ونفل استقلالاً وتبعًا وجمعة وجنازة ولو لم يتعين وهذا للمريض وغيره العادم للماء يتيمم للفرض استقلالا والنفل تبعًا والجنازة إن تعينت لا لجمعة أبدًا.

س : هل التيمم كالوضوء ؟

ج : نعم إلا في صلاة فرضين وفعله قبل الوقت فممنوع واتصاله بالصلاة .

س : كم فرائض التيمم ؟

ج : فرائضه خمسة : النية ، والضربة الأولى ، وتعميم وجهه ويديه إلى كوعيه ، وصعيد طاهر، وموالاة .

---

(١) نسبة إلى ذي الحليفة .

(٢) التيمم لغة : القصد ، قال تعالى : ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ سورة البقرة : آية ٢٦٧ ، وهو ضربتان على الأرض أو الحجر ، وهو عوض عن الوضوء .

س : اذكر سننه ومستحباته .

ج : سننه أربعة : ترتيب الفرائض ، وضربة ليديه ، والمسح إلى المرفقين ، وعدم تنفيض يديه من الضرب إلى الممسوح . ومستحباته ما مر فى الضوء غير ما يختص بالماء وجعل ظاهر اليمنى من طرف أصابعها بباطن كف يده اليسرى ثم يمر اليسرى إلى مرفق اليمنى ثم يجعل باطنها من طى المرفق بباطن اليسرى فيمرها لآخر أصابع اليمنى ثم يفعل بيسراه هكذا .

س : أخى هل تعرف مبطلات التيمم ؟

ج : نعم ، مبطلاته ثلاثة : مبطل الوضوء السابق ذكره بإبدال الوضوء بالتيمم ووجود ماء قبل الصلاة ، وتذكره فيها لمن نسيه .

س : أى شىء يصح التيمم عليه ؟

ج : خمسة عشر شيئًا : التراب ، والرمل ، والحجر غير الصناعى ، وجص لم يطبخ ، وشب ، وملح ، وحديد ، ورخام ، وثلج ، ومغرة[1] ، وطفل ، ولبن لم يزد خلطه عن الثلث ، ورصاص ، وقزدير ، وكحل[2] .

س : هل تبين ما لا يصح التيمم عليه ؟

ج : نعم ، عشرة أشياء : النقد ، والجواهر ، والياقوت ، والزبرجد ، واللؤلو ، وجص طبخ ، وطوب أحمر ، وخشب ، وحشيش ، وطوب نيئ زاد خلطه عن الثلث .

س : ماذا على المكلف لو لم يجد ماء ولا ما يتمم عليه أو لم يقدر على شىء قط ؟

ج : القول المعتمد أنه لا شىء عليه من قضاء وأداء .

فصل مسح الجبيرة

س : ما هو المسح على الجبيرة ، وكم أسبابه ؟

ج : هو إمرار اليد على الجرح أو غيره بوجهه الشرعى[3] وأسبابه ثلاثة : خوف حدوث مرض بالغسل أو زيادته أو تأخر برء .

س : كم شيئا يمسح عليه ؟

ج : يمسح على أربعة أشياء : جبيرة ، ثم عصابة ، وقرطاس ، وعمامة خيف بنزعها والثانى بعد العجز عن الأول .

---

(١) المغرة : الطين الأحمر يُصْبَغُ به ، وهو أيضا مسحوقٌ مختلط بالطَّفْلِ .

(٢) انظر فى ذلك الكليات الفقهية للمقرى [٣٦] ، ودرة الغواص لابن فرحون [٩٤] ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف لابن نصر البغدادى المالكى [ص ١٦٠] وما بعدها .

(٣) أخرج ابن ماجة فى الطهارة ، باب المسح على الجبائر ، عن على ابن أبى طالب قال : انكسرت إحدى زنْدَى ، فسألتُ النبى ﷺ فأمرنى أن أمسح على الجبائر .

س : متى ينتقل للتيمم ومتى يجب المسح ومتى يجوز ؟

ج: ينتقل بأحد شيئين : الضرر بغسل الصحيح ، وقلة الصحيح جدًا ويجب المسح إن خيف الهلاك أو شدة الضرر كتعطيل منفعة ، ويجوز إن خيف شدة الألم أو تأخره بلا شين[1] .

س : متى يجب تجديد المسح والغسل ؟

ج : يجب تجديده بشيئين : سقوطها أو نزعها ويجب الغسل بصحة الجرح ، وشرط الصحة الفور .

الحيض والنفاس [2]

س : عرف الحيض وكم أقسام الحائض ؟

ج : هو دم أو صفرة أو كدرة[3] خرج بنفسه من قِبَل من تحمل عادة ، والتى تحيض من النساء ثلاثة مبتدأة ، ومعتادة ، وحامل .

س : كم مدة حيض كل ؟

ج: أما المبتدأة إن تمادى بها الدم فعدتها خمسة عشر يومًا ، والمعتادة عادتها وإن تمادى بها الدم فثلاثة أيام على أكثر عادتها استظهارًا مالم تجاوز الخمسة عشر يومًا ، والحامل من بدئه إلى شهرين كعادتها ، ومن شهرين إلى خمسة وعشرون يومًا ، ومن ستة إلى النهاية ثلاثون يومًا.

س : من لا تحيض ومن المستحاضة ؟

ج : التى لا تحيض صغيرة لم تبلغ تسع سنين ، وآيسة بلغت السبعين أو انقطع عنها الدم ، والمستحاضة هى التى زاد عليها الدم فى غير وقته المحدد .

س : كم المستحاضة ؟

ج : ثلاثة : المبتدأة التى زاد عليها الحيض أكثر من خمسة عشر يومًا ، والحامل إذا زاد على عادتها إلى الشهرين وعلى عشرين يومًا إلى الخامس وعلى شهر من ستة إلى النهاية ، والمعتادة التى زاد على أيام استظهارها أو جاوزت خمسة عشر يومًا .

س : كم حكما يخص الحائض ؟

ج : ثمانية أحكام[4]: تمنع من الطواف ، والاعتكاف ، والصلاة ، والصوم ، والطلاق ،

---

(١) ومعلوم أنه يمسح على الجبائر والعصائب إذا خيف الضرر بمباشرة العضو بالماء .
(٢) الحيض : هوالسيلان والانفجار ، وشرعًا : دم أسود خاثر أحمر ، تترك له المرأة الصوم ، والصلاة ، والطواف ، وتغسل عند انقطاعه وتصلى .
(٣) الكدرة : بضم الكاف ، وهو الدم الكدر الذى يشبه غُسلة اللحم ، تترك به المرأة الصلاة ، وسائر العبادات لأنها حائض حقيقة . انظر الفواكه الدوانى [١١٦/١] .
أما الصفرة : فهى الدم الذى يشبه الصديد وتعلوه صفرة .
(٤) انظر هذه الأحكام فى أسهل المدارك [١٣٩/١] . وما بعدها ، والتاج الإكليل [٦٤/١] .

والاستمتاع بما بين السرة والركبة حتى تطهر بالماء إلا لضرر ، ودخول المسجد ، ومس مصحف .

س : ما حكم المستحاضة وما تقضيه الحائض بعد الطهر ؟

ج : هي كالطاهر من كل وجه غاية الأمر يستحب الغسل إذا انقطع عنها والذى تقضيه الحائض بعد الطهر الصوم بأمر جديد .

س : كيف تعرف المرأة أنها طهرت وكم أقل الطهر ؟

ج : بالجفوف أو القصة وهى أبلغ لمعتادتها ، وأقل الطهر خمسة عشر يومًا .

س : ما هو النفاس ومدته وأحكامه ؟

ج : هو ما خرج للولادة معها أو بعدها ولو بين توأمين وأكثره ستون يومًا وأقله بمقدار نزول الولد وأحكامه من كل وجه كالحيض إلا الاستظهار[١] .

س : يا أخى هل تعرف اللاتى لا استظهار عليهن ؟

ج : نعم هن أربع نسوة : الحامل ، والمبتدأة ، والمستحاضة[٢] ، والنفساء وإن تقطع الطهر ولم يجاوز خمسة عشر يومًا لفقت .

كتاب الصلاة

س : عرف الصلاة لغة واصطلاحًا ؟

ج : الصلاة لغة الدعاء ، واصطلاحًا قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط[٣] .

س : كم الصلاة الواجبة أصالة عينًا والواجبة عينًا غير أصالة وفرض الكفاية ؟

ج : كيف لا تعرفها وهى خمسة : ظهر ، وعصر ، ومغرب ، وعشاء ، وصبح . وعينا بغير أصالة اثنتان فقط : الجنازة المتعينة ، والصلاة المنذورة ، وفرض الكفاية واحد فقط وهو صلاة الجنازة غير المتعينة ، وما سيأتى إن شاء الله تعالى فى أول باب الجهاد فهى ستة عشر.

---

(١) انظر الفواكه الدوانى [١/١١٤] ، وتقييد أبى الحسن على المدونة [ص١٦٣] .

(٢) دم الاستحاضة : هو الخارج زيادة على أيام العادة والاستظهار ، وهو دم علة وفساد فى رحم المرأة ، فيجب منه الوضوء إذا انقطع ، وهناك تفصيل يتعلق بدم الاستحاضة فى المدونة ، والفواكه الدوانى ، والتاج الإكليل من كتب المذهب .

(٣) ومن معانيها اللغوية ، الرحمة ، والسبق ، واللزوم وعرفها البعلى شرعًا بقوله : هى الأفعل المعلومة من القيام والركوع والسجود والقراءة ، وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء .

س : كم وقتا لهذه الفروض المذكورة وهل يمكنك أن تبينها اختصارًا ؟

ج : لكل فرض من الواجب أصالة عينا وقتان : اختيارى ، واضطرارى وما بقى وقته بحضوره أو بنذره وإذا نظرت إلى هذا الجدول عرفت بداهة ما لكل فرض من الأوقات وقد ألحقنا بأوقات المفروضة أوقات الوتر والفجر والعيدين والكسوف كما ترى :

والجدول تلو هذه :

جـدول أوقـات الصـلاة [1]

عدد	اسم الوقت	وقته الاختيارى	وقته الضرورى
١	الظهر	من زوال الشمس عن كبد السماء إلى أن يصير ظل كل شيء مثله من غير ظل الزوال .	من أول وقت العصر الاختيارى إلى مقدار أربع ركعات قبل الغروب .
٢	العصر	من آخر وقت الظهر الاختيارى إلى اصفرار الشمس .	من اصفرار الشمس إلى الغروب .
٣	المغرب	من غروب الشمس بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها ولا امتداد له.	بعد فعلها إلى قبيل الفجر بقدر العشاء .
٤	العشاء	من غروب الشفق الأحمر للثلث الأول من الليل .	من الثلث الأول إلى طلوع الفجر .
٥	الصبح	من طلوع الفجر الصادق للأسفار الأعلى .	من الأسفار الأعلى إلى الطلوع .
٦	الوتر	بعد مغيب شفق أحمر وعشاء صحيحة إلى الفجر .	من الفجر إلى الطلوع ولا يقضى بعد .
٧	ركعتى الفجر	من الأسفار الأعلى إلى اصفرار الطلوع .	من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال .
٨	العيدين	من حل النافلة إلى الزوال .	لا ضرورى لهما .
٩	الكسوف	من حل النافلة للزوال	لا ضرورة له .

(١) الأوقات : جمع ، وقت ، وقد أشار إلى أوقات الصلاة قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ النساء : آية ١٠٣ ، فالصلاة عبادة مقدرة بالأوقات ، وقد بيَّن هذه الأوقات حديث مالك فى الموطأ . انظر شرح الزرقانى [١١/١] ، وانظر مواهب الجليل [٣٨١/١] وما بعدها .

س : ما معنى وقت اختيارى وضرورى ؟

ج : الاختيارى هو الذى لا إثم فى إيقاع الصلاة بأى زمن فيه ، والضرورى هو الذى يحرم تأخير الصلاة إليه إلا لعذر من الأعذار الآتية وإن كانت آداء فى ضروريها .

س : فى كم موضع لا يحرم تأخير الصلاة إلى الضرورى ؟

ج : فى تسع مسائل : الكفر وإن طرأ ، والصبا ، والإغماء ، والجنون ، وفقد الطهورين ، والحيض ، والنفاس ، والنوم ، والغفلة .

س : عن كم شخص تسقط الصلاة ؟

ج : عن سبعة أشخاص : الكافر ، والمجنون ، والمغمى عليه ، والصبى ، وفاقد الطهورين ، والحائض ، والنفساء ، ويشترك فى السقوط أن يستمر العذر المسقط لآخر الوقت .

س: فى كم موضع يحرم النفل المدخول عليه ولو جنازة ومنذورًا وفى كم موضع يكره ؟

ج : فى ثمانى مسائل : حال طلوع الشمس ، وغروبها ، وخطبة جمعة ، وخروج لها ، وضيق وقت ، وتذكر فائتة ، وإقامة لحاضرة ، وأذان ثان لجمعة ، ويكره فى ثلاثة مواضع : بعد فرض عصر ، وبعد الفجر ، وبعد وتر .

فصل الأذان

س : ما هو الأذان لغة واصطلاحًا ، وما حكمه ؟

ج : الأذان لغة الإعلام مطلقًا ، واصطلاحًا الإعلام بدخول الوقت[1] بألفاظ مشروعة[2] وتعتريه الأحكام الخمسة .

س : كيف ذلك ؟

ج : يجب فى المصر كفاية يقاتلون على تركه لأنه من أعظم شعائر الإسلام ، ويندب سفرًا ولو دون مسافة القصر ويحرم قبل الوقت إلا لصبح فبسدس الليل الأخير ، ويكره فى سبعة مواضع :للجماعة التى لم تطلب غيرها ، ولفائتة ، وذات ضرورة ، وجنازة ، ونافلة ، وعيد ، وكسوف ، ويسن لفرض وقتى اختيارى فى موضعين: كل مسجد ، ولجماعة طلبت غيرها .

س : كم أمرًا يطلب فى الأذان ؟

---

(١) شرع الأذان فى السنة الأولى من الهجرة انظر الفواكه الدوانى [١٧٠/١] ، ودليل مشروعيته قول الله : **﴿ يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾** الجمعة : آية ٩ ، وكذلك حديث عبد الله بن يزيد الذى أخرجه مسلم فى الصحيح .

(٢) هذه الألفاظ معلومة ، وقد وردت فى صحيح مسلم فى كتاب الصلاة باب صفة الصلاة من حديث أبى محذورة .

ج : اثنا عشر أمرًا : تثنية ، وخفض الشهادتين ، وإسماعه ، وترجيعهما بأعلى صوته مساويًا بهما التكبير ، مجزوم بلا فصل ، بطهر ، صيت مرتفع قائم إلا لعذر ، مستقبل إلا لإسماع ، وحكايته لمنتهى الشهادتين .

س : ما حكم الإقامة ؟

ج :سنة عين لذكر فذ وكفاية لجماعة الذكور البالغين وندبت لمرأة وصبى سرًا وهى مفردة(١).

باب شروط الصلاة

س : كم قسما شروط الصلاة ؟

ج : ثلاثة أقسام : شروط وجوب ، وشروط صحة ، وشروط وجوب وصحة معًا .

س : ما تعريف كلٍّ وما هو الركن والشرط ؟

ج : تقدم تعريف ذلك فى باب الوضوء ، والركن: ما كان داخلاً فى الماهية ، والشرط ما كان خارجًا عنها .

س : كم شروط الوجوب وشروط الصحة وشرطهما ؟

ج : شرط الوجوب واحد وهو البلوغ فقط ، وشروط الصحة خمسة : طهارة الحدث ، وطهارة الخبث ، والإسلام ، وستر العورة ، والاستقبال . وشرطهما ستة : بلوغ الدعوة ، والعقل ، ودخول الوقت ، والقدرة على استعمال الطهور ، وعدم النوم ، والغفلة ، والخلو من حيض ونفاس .

س : كم موضعا يظن عدم صحة الصلاة فيها وهى صحيحة ؟

ج : سبعة مواضع : مقبرة ، وحمام ، ومزبلة ، وقارعة طريق ، ومجزرة ومرْبَض غنم وبقر ، ومعطن إبل ، وكنيسة إن أمنت النجاسة فى الجميع وإن شك كرهت وإن تحقق منعت.

س : متى يبنى الراعف ؟(٢)

ج : إن تحققت شروط ستة: أن لا يتلطخ بالدم ، ولم يجاوز أقرب مكان ممكن ، وقرب ، ولم يستدبر بلا عذر ، ولم يطأ نجسًا ، ولم يتكلم .

---

(١) انظر فى ذلك الإشراف على نكت مسائل الخلاف لأبى نصر البغدادى المالكى [ص٢١٤] وما بعدها ، ودرة الغواص لابن فرحون [ص١٠٥] .

(٢) انظر الكليات الفقهية للإمام المقرى [ص٩٤] ، والفواكه الدوانى .

فصل العورة [1]

س : كم أقسام العورة ؟

ج : قسمان : مغلظة ومخففة للرؤية والصلاة .

س : كم أقسام العورة المغلظة للصلاة ؟

ج : ثلاثة : السوأتان للرجل مطلقًا ، ومع الأليتين من الأمة ، وما عدا الصدر والأطراف من الحرة .

س : كم العورة المخففة كذلك ؟

ج : سبعة : باقى الجسم للرجُل ، وللأمة ، والصدر ، والأطراف ، والعنق ، والرأس والركبة لآخر القدم للحرة .

س : ما فائدة التقسيم إلى ذلك ؟

ج : فائدته أن يعيد مع المغلظة مطلقًا ومع المخففة فى الوقت .

س : كم العورة المغلظة للنظر ؟

ج : ستة : رجل وأمة مع آخر ، وحرة مع مثلها مؤمنة ما بين سرة وركبة ، والحرة مع الرجل مطلقًا غير الوجه والكفين ، والرجل الأجنبى مع الحرة ما عدا الوجه والأطراف ، ولا يجوز كشف العورة مطلقًا إلا مع الزوجين ، وملك اليمين .

فصل القبلة

س : كم أقسام القبلة ؟

ج : أقسامها سبع : قبلة تحقيق وهى قبلة الوحى ، كقبلته عليه الصلاة والسلام ، وقبلة عيان وهى لمن شاهد الكعبة ، وقبلة إجماع وهى قبلة جامع عمرو بن العاص بمصر القديمة فهى بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، وقبلة استتار وهى قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أو مسجده ﷺ والمصلى بهما ، وقبلة اجتهاد[2] وهى قبلة من لم يكن بالحرمين ، وقبلة بدل وهى فى المواضع الآتية ، وقبلة تخير وهى للمجتهد المتحير والعاجز عن الاجتهاد .

---

(١) انظر المسائل المختصرة من كتاب البرزلى المعروف بحلولو [ص ١٤٨] .

(٢) قال فى الإشراف على مسائل الخلاف : [ص ٢٢١] ، إذا عميت عليه الدلائل فلجتهد فى طلب القبلة وصلى إلى ما غلب على ظنّه إنها جهتها ، ثم بان له الخطأ فيها فلا تلزمه الإعادة .

س : فى كم موضع لا يجب استقبال القبلة ؟

ج : فى ست مسائل : المصلى بالسفينة التى عجز عن متابعة القبلة فيها ، والملتحم فى قتال العدو ، والخائف من سبع أو لص ، والموجود بخضخاض[١] لا يطيق النزول به والمريض الراكب الذى لا يطيق النزول معه ، والنقل بسفر هذا كله إن لم يمكن الاستقبال إلا وَجَب .

س : هل يجوز النفل صوب السفر ، وبكم شرط ؟

ج : نعم يجوز ، بشروط خمسة : أن يكون سفر قصر[٢] وأن يكون راكبًا ، والمركوب دابة ، والركوب لها على المعتاد ، وأن يكون مأذونًا فيه .

فصل فرائض الصلاة

س : ما هى الصلاة ، وكم فرائضها ؟

ج : هى قربة فِعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وفرائضها ثلاث عشرة فريضة : النية ، وتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة بحركة لسان ، والركوع ، والقيام للجميع ، ورفع من الركوع ، وسجود ، وجلوس بين السجدتين ، وسلام ، وجلوس له وطمأنينة ، واعتدال ، وترتيب الفرائض[٣] .

س : من أى شىء تتركب الصلاة ؟

ج : من أقوال وأفعال فالأقوال ثلاثة : إحرام ، وفاتحة ، وسلام ، والأفعال ما عدا ذلك.

س : كم سنن الصلاة ؟

ج : سننها أربع عشرة سنة : قراءة آية بعد الفاتحة فى الأولى والثانية إذا لم يضق الوقت وإلا وجب تركها ، وقيام لها وجهر وسر الجميع بفرض ، وكل تكبيرة غير الإحرام ، وسمع الله لمن حمده ، وتشهد وجلوس له ، والصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد الأخير ، والسجود على صدور القدمين والركبتين والكفين ، ورد المقتدى السلام ، وجهر

---

(١) الخَضخاض : هو الغُلُّ الذى يحمله الأسير ، والمكان المتَرب المبلول بالماء ، والمكان الكثير الماء والشجر.

(٢) التنفلِ على الراحلة فى السفر حيث توجهت به الراحلة يجوز فى سفر القصر دون ما قصر عنه وذلك خلافـا للحنفية والشافعية فى إجازتهما ذلك فى طويل السفر وقصيره ، لقوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ سورة البقرة : آية ١٤٤ ، انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف لابن نصر البغدادى المالكى [٢٢٣/١] .

(٣) انظر الشرح الصغير [٢١٩] ، ولباب الألباب [١٩] .

بتسليمة التحليل ، وإنصات مقتد فى الجهر ، والزائد على الطمأنينة[1] .

س : كم مندوبات الصلاة ؟

ج : مندوباتها ثمانية وأربعون : نية الأداء وضده نية عدد ركعات وخشوع ، واستحضار عظمة الله وهيبته ، ونية امتثال أمره ، ورفع اليدين مع الإحرام فقط ، وإرسالهما بوقار ، وإكمال سورة بعد الفاتحة ، وتطويل قراءة الصبح والظهر تليها ، وتقصيرها بعصر ومغرب ، وتوسط العشاء ، وتقصير الركعة الثانية عن الأولى ، وإسماع نفسه فى السر ، والقراءة فيه للمأموم ، وتأمين فذ مطلقًا ، والإسرار به ، وتسوية ظهره بركوع ، ووضع يديه على ركبتيه وتمكينهما منهما ، ونصبهما وتسبيح به ، ومجافاة رجل مرفقيه لجنبيه ، وقول فذ ومقتد ربنا ولك الحمد ، والتكبير حَال الخفض والرفع ، وتمكين جبهته من الأرض ، وتقديم اليدين على الركبتين عنده ، وتأخيرهما عن القيام ، ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما ، وضم أصابعهما ورؤوسهما للقبلة ، ومجافاة الرجل فى السجود ، ورفع العجزة، ودعاء فيه ، وتسبيح أيضًا فيه ، والإفضاء فى الجلوس كله ، ووضع الكفين على رأس الفخذين ، وتفريج الفخذين ، وعقد ما عدا السبابة والإبهام من اليد اليمنى ، وتحريك الإبهام دائمًا ، والقنوت ، وقبل الركوع ، ولفظه ودعاء قبل السلام وسريته ، وسرية التشهد ، وتعميم الدعاء ، وتيامن بتسليمة التحليل ، وستره على الراجح .

س : كم مكروهات الصلاة ؟

ج : مكروهات الصلاة ستة وثلاثون :تعوذٌ ، وبسملة بفرض قبل القراءة ، وفى أثنائها ، وفى الركوع ، وقبل التشهد ، وبعد غير التشهد الأخير ، وبعد سلام الإمام ، والجهر بالدعاء ، وبالتشهد والسجود ، على ملبوسه ، وعلى كور عمامته ، وعلى ما يترفع به ، والقراءة بركوع وسجود ، وتخصيص دعاء ، والتفات بلا حاجة ، وتشبيك أصابع وفرقعتها ، وإقعاء ، وتخصر ، وتغميض عينيه ، ورفعه رجلاً ، ووضع قدم على الأخرى وإقرانهما دائمًا ، وتفكر بدنيوى، وعمل شىء بكم أو فم ، وعبث بلحيته أو غيرها ، وحمد عاطس وبشارة ، وإشارة للرد على مشمت ، وحك جسد لغير ضرورة ، وتبسم قل اختيارًا ، وترك سنة خفيفة ، وسورة فى أخرييه ، والتصفيق لحاجة ، وقبض اليدين

---

(١) انظر الإشراف على نكت الخلاف للبغدادى المالكى [٢٨٦/١] باب فى الصلوات غير الفرائض ، والمسائل المختصرة من كتاب البرزلى لحلولو المالكى [ص١٠٨] .

على الصدر ، وتكرير السورة بفرض ، وتطويل الركعة الثانية عن الأولى[١] .

س : هل يحرم المرور بين يدى المصلى ، وفى كم موضع مباح ؟

ج : نعم يحرم إلا فى أربعة مسائل: الطواف ، ومصلى يمر لسد فرجة بصف ، ولغسل رعاف، أو ليس واحدًا من ذلك ولا مندوحة له مع سترة .

فصل مبطل الصلاة

س : كم مبطلات الصلاة ؟

ج : مبطلاتها تسعة وعشرون: الرفض ، وتعمد ترك ركن ، وزيادة ركن فعلى عمدًا ، أو تشهد بعد الأولى أو الثالثة عمدًا ، وبتعمد أكل أو شرب أو كلام لغير إصلاح وإلا فبكثيره ، وتصويت ، ونفخ بفم ، وقىء عمدًا ، وسلام حال شكه فى الإتمام ، وطروء ناقض ، وكشف عورة مغلظة ، ونجاسة بشروطها المتقدمة ، وفتح على غير الإمام ، وقهقهة ، وكثير فعل ، واجتماع ثلاثة مما ذكر سهوًا ، واجتماع اثنين خلاف والأظهر البطلان لا واحد سهوًا فيجبر ، وبمانع من فرض يمكن إزالته ، وبذكر أولى الحاضرتين فى الأخرى ، وبزيادة أربع ركعات سهوًا فى الرباعية والثلاثية ولو سفرًا ، وركعتين فى الثلاثية وسجود مسبوق البعدى مع إمامه والقَبْلى إذ لم يدرك معه ركعة ، وسجود قبل السلام لسنة خفيفة أو مستحب ، وبترك ثلاث سنن ، وطال .

س : ما هى الأشياء التى لا تبطل الصلاة ؟

ج : أربعة عشر شيئًا: إنصات قَلَّ لمخبر ، وقتل عقرب قصدته ، وإشارة بعضو لحاجة ، وإشارة لرد السلام ، وأنين لوجع ، وبكاء تخشع ، وتنحنح ، ومشى لسترة أو ذهاب دابة أو إصلاح رداء أو سترة سقطت ، وسَدُّ فِيهِ للتثاؤب ، ونفث بثوب لحاجة ، وقصد التفهم بذكر فى محله .

س : ما حكم من لم يقدر على القيام وفى كم مسألة لا يجب ؟

ج : يجب عليه الاستناد لغير جنب وحائض ثم الجلوس[٢] مستقلاً ثم مستندًا ثم على شق أيمن ثم أيسر فعلى ظهر ، ولا يجب القيام فى ثلاث مسائل: العجز لمشقة فادحة لا يستطيع معها القيام ، أو خاف ضررًا كالتيمم ، أو خروج حدث سلسًا كلما قام .

---

(١) انظر نوادر الفقهاء للتميمى الجوهرى [ص٣٦] وما بعدها ، وكذا الكليات الفقهية للمقرى المالكى .

(٢) قال البغدادى المالكى فى الإشارات [٢٩٤/١] : إذا صلى مضطجعًا ثم قدر على الجلوس فى ابتداء الصلاة جلس وبنى على ما تقدم ، فإنه بذلك يكون قد قدر على ركن كامل انتقل به عن نقص .
وقد أخرج البخارى فى التقصير ، باب إذا لم يطق قاعدًا فعلى جنب ، عن عمران بن حصين قال : كانت بى بواسير ، فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة ، فقال : **"صلِّ ، قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب"** .

س : فى كم مسألة يجب الإيـماء ؟

ج : فـى ثـلاث مسائل : العاجز عن كل شىء من الصلاة ، والقادر على القيام فقط يومئ لـلركوع والسجود منه ، والقادر على القيام والجلوس أومأ للسجود منه وإذا قدر على الجميـع إلا أنـه إن سجد لا ينهض صلى الأول من قيام وتمم من جلوس ، وإن لم يقدر على شىء من الأركان إلا النية أو مع الإيماء بطرف وجبت الصلاة ولا يؤخرها المكلف ما دام فى عقله .

فـصـل الفـوائت [1]

س : هل تحرم صلاة النفل على من عليه فوائت أم لا وفى كم مسألة لا حرمة ؟

ج : نعم، تحرم إلا فى ثلاث مسائل : شفع ، وسنة مؤكدة ، وفجر .

س : ما وقت الفائتة ، وفى كم موضع يجب ترتيبها ؟

ج : يجـب قضاء الفائتة وقت تذكرها ويجب ترتيبها فى ثلاثة مواضع: الحاضرتين مشتركتى الوقت ، وهو واجب شرطًا ، والفوائت فى أنفسها ، ويسيرها مع حاضرة وهى خمس .

س : جاهل المنسية على كم قسم وما حكم كل قسم ؟

ج : عـلى أربعـة أقسام : وذلك أنه إما أن يصلى الخمس مرة وهو فى ثمانى مسائل : جاهل عين المنسية مطلقًا ، وجاهل صلاة وثانيتها ، وصلاة وثالثتها ، وصلاة ورابعتها ، وصلاة وخامسـتها ، وتـارك ثـلاث مرتبة أو أربع أو خمس كذلك من يوم وليلة لا يعلم الأولى بادئًا بالظهر خاتمًا بالصبح ، وإما أن يصلى ثلاثًا وهو فى مسألة واحدة وهو تارك صلاة نهاريـة ، وإما أن يصلى اثنتين وهو فى واحدة أيضًا وهو جاهل الليلية ، وإما أن يصلى الخمـس مـرتين وهو فى أربع مسائل جاهل صلاة ، وسادستها وحادية عشرتها وسادسة عشرتها وحادية عشريها .

فصل سجود السهو

س : ما هو السهو وكم أقسام الساهى وأى قسم هو المراد هنا ؟

ج : هو الذهول عن الشىء تقدمه ذكر أولاً والساهى ثلاثة أقسام : عن فرض، ومستحب ، وسنة ، والثالث هو المقصود هنا وهو الذى ينجبر بالسجود .

---

(١) قضاء الفوائت هو : إيقاع الصلاة بعد وقتها ، وهو واجب على النائم والناسى إجماعًا ، وعلى المتعمد، وصفته عـلى حسـب مـا كـانت الصـلاة وقـت أدائها من جهر وإسرار وإتمام . انظر قوانين الأحكام الشرعية لابن حُزى الغرناطى المالكى [ص ٧١] .

س : على كم قسم السجود ، وفى كم موضع يكون القَبْلى ؟

ج : السجود قسمان قَبْلى وبَعْدى[1] والقبلى يكون فى أربعة مواضع : ترك تكبيرة عيد ، وجهر بفرض ، واقتصار على حركة اللسان ، وترك تشهد ، والقاعدة فى ذلك نقص سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين مع زيادة أم لا .

س : فى كم موضع يكون البعدى ؟

ج : فى خمسة مواضع : متم لشك ، ومقتصر على صلاة شك أَهُوَ بها أو بأُخرى ، ومُبَدل السر بالجهر فى فرض ، ومن استنكحه الشك ، ومن أعاد الفاتحة سهوًا والقاعدة فى ذلك محض الزيادة فقط .

س : هل تعرف الذى لا سجود عليه ؟

ج : نعم أربعة عشر شخصًا: من استنكحه السهو أصلح إمكانه ، ومن شك هل سلم أم لا ، ومن شك هل سجد من القبلى واحدة ، ومن شك هل سجد للسهو فَعَلَ المشكوك فيه ولا سجود عليه ، ومن خرج من سورة إلى أخرى ، ومن قاء أو قلس بأربعة شروط غلبة وقل وطُهْر ولم يزدرد منه شيئًا عمدًا ، ومن أعلن أو أسر بكآية ، أو أعاد السورة للسر أو الجهر ، أو اقتصر على إسماع نفسه فى جهرية ، أو إسماع من يليه فى سر ، أو أدار مأمومه ليمينه وكل فعل يسير سهوًا .

س : كم واجبات سجود السهو وسننه ؟

ج : واجباته خمسة : النية ، والسجدة الأولى ، والثانية ، والجلوس بينهما ، والسلام ، ويزداد فى سجود الجمعة القَبْلى جامعها أو رحبته أو طرقه بخلاف البَعْدى فبأى جامع كان ، وسننه اثنتان: التكبير ، والتشهد بعده .

س : أى شىء مفيت للتدارك ؟

ج : هو الرفع للرأس فى الركوع معتدلاً مطمئنًا إلا فى سبع مسائل: ترك ركوع ، أو سر ، أو جهر ، أو تكبير عيد ، أو ترك سورة ، أو ترك سجدة تلاوة ، أو ترك بعض من صلاة أخرى فالمفيت فى ذلك الانحناء .

فصل النوافل

س : ما المراد بالنوافل وما هى السنة والمندوب والرغيبة ؟

ج : تطلق على غير الفرض ، والسنة ما فعلها النبى ﷺ وأظهر فعلها فى جماعة وداوم

(١) قال ابن جُزى فى قوانين الأحكام [٧٢] : يسجد للنقصان قبل السلام ، وللزيادة بعده ، فإن اجتمعت الزيادة والنقصان فقبل السلام ، والمذهب إن قدم البعدى أجزأه ، وإن أخر القَبْلى فأولى بالصحة ، وهناك تفصيل فى مواضع السجود وموجباته فارجع إليه .

عليها ولم يدل دليل على وجوبها ، والمندوب ما فعله النبى ﷺ ولم يداوم عليه ، والرغيبة ما رغب فيها الشارع وحده ولم يفعله فى جماعة[١] .

س : فى كم موضع يستحب النفل ؟

ج : فى أحد عشر موضعًا: قبل الظهر ، وبعده ، وقبل العصر ، وبعد صلاة مغرب ، وعشاء ، وصلاة الضحى ، والتهجد ، وصلاة التراويح ، وندب الختم فيها والانفراد إن لم تعطل المساجد ، وتحية المسجد ، وشفع ، وفجر .

فصل سجود التلاوة

س : كم المخاطب بسجدة التلاوة ؟

ج : اثنان :قارئ مطلقًا ، ومستمع ، بشروط أربعة : إن قصد الاستماع ، أو جلس يتعلم ، وصلح القارئ للإمامة ، واجتمعت فيه شروط الصلاة ، وأن لا يجلس القارئ ليسمع الناس حسن صوته .

س : ما صفتها ؟

ج : هى سجدة واحدة بلا تكبير للإحرام ولا سلام وإنما يكبر فى الهوىّ والرفع استنانًا .

س : كم مواضعها فى المذهب ؟

ج : أحد عشر موضعًا: وهى آخر آية من الأعراف (والأصال) فى الرعد (ويؤمرون) فى سورة النحل (وخشوعًا) فى الإسراء (وبكيًا) فى مريم (إن الله يفعل ما يشاء) فى الحج (وزادهم نفورًا) فى الفرقان (ورب العرش العظيم) فى النمل (وهم لا يستكبرون) فى السجدة (وخر راكعًا وأناب) فى ص[٢] (إن كنتم إياه تعبدون) فى فصلت .

س : كم مكروهات السجود ؟

ج : ثمانية: تركها لمحصل الشروط وقت الجواز ، والاقتصار على الآية للسجود ، وتعمدها بفريضة ، وسجود شكر ، وسجود عند الزلزلة ، وقراءة بتلحين ، وقراءة جماعة ، وجهر بها بمسجد .

---

(١) انظر الإشراف على مسائل من نكت الخلاف للبغدادى المالكى [٢٩٥/١] ، وقوانين الأحكام الفقهية ، [٨٦] ، ودرة الغواص فى محاضرة الخواص لابن فرحون [١٣٨] .

(٢) قل فى قوانين الأحكام الشرعية [٨٧] : ومواضعها من الآى معروفة ، إلا أنه اختلف فى التى هى فى "ص" هل عند قوله : (وأناب) ـ أو ـ (وحُسن مآب) ، واختلف فى فصلت هل هى عند قوله :ـ (تعبدون) ـ أو ـ (وهم لا يسأمون) ـ ، وفى الانشقاق ، هل هى عند قوله : ـ (لا يسجدون) ـ أو هى فى آخرها .

س : كم مستحبات السجــود ؟

ج : مستحباته ثلاثة : جهر بها ندبا للإمام فى السر ، وقراءة لساجدها قبل الركوع ، وقراءة بعدها .

باب صلاة الجماعة

س : ما حكم الجماعة فى غير ما نص على شرطيتها فيها وفضلها ؟

ج : حكمها : سنة مؤكدة ولا تفضل الجماعة إلا فى ثلاث ، مكة ، والمدينة ، والمقدس(١) .

س : متى يحصل المأموم فضل الجماعة ويكون مأمومًا ؟

ج : إنما يحصل فضل الجماعة بإدراك ركعة كاملة بسجدتيها .

س : ما هى شروط الإمام ؟

ج : شـروطه أحـد عشـر شـرطًا : إسـلام ، وتحقـق ذكورة ، وعقل ، وكونه غير مأموم ، ولا معتمد حدث ، وقادرًا على الأركان ، وعالمًا بما تصح الصلاة به من الأحكام ، وعلم بقراءة غير شاذة ، وبلوغ فى فرض ، وشرط فى الجمعة حرية ، وإقامة .

س : هل كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأمومين ؟

ج : نعم وهذه قاعدة ولكن يستثنى منها ثلاث عشرة مسألة تبطل على الإمام دون المأموم : سـبق الحدث ، ونسيانه ، وضحك الإمام غلبة أو سهوًا وكثر ، ورؤية المأموم نجاسة على إمامـه وأراهـا إيـاه فـورًا فاسـتخلف ولكن المختار فى هذه البطلان للمأموم ، وسقوط ساتر العورة المغلظة فيستخلف على قول ، ورعافه(٢) فى الصلاة رعاف بناء واستخلف فيـه وقـد تكـلم فى حالة الاستخلاف ، وانحراف الإمام كثيرًا عن القبلة ونوى مأمومه المفارقـة مـنه ، وطـرو فسـاد الصـلاة للإمـام الذى قسم القوم طائفتين فى الخوف بعد مفارقـة الأولى فتـبطل عـليه دون الأولى ، وتـرك السـجود القَبْلى وكان عن ثلاث سنن وطـال ، وسجده المأموم وترك الإمام سجدة وسَبَّحَ لـه المأموم ولم يرجع فسجدها المأموم واسـتمر الإمـام تاركًا لها حتى سلم وطال ، وقطع الصلاة عمدًا للإمام خوفًا على نفس أو مال وطرو الجنون له ، وطرو موت كذلك(٣) .

---

(١) فى الإشراف على نكت الخلاف : الجماعة في غير الجمعة سنة ، ليست من شروط صحة الصلاة على وجـه ولا بفريضـة أصلاً خلافًا لأحمد وداود لقوله ﷺ : "**صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشـرين درجـة**" ، فجعل حظها الفضيلة ، وشرك بينها وبين صلاة الفذ ، لأنه لا يقال أفضل إلا فيما يشـتركان فيهـا ، ويثبت لأحدهمـا مـزية على الآخر فيه ، فانتفى بذلك أن تكون فرضًا ، ولأنها صلاة تفعل جماعة وفرادى ، فلم تكن الجماعة من شرطها . انظر [٢٩٢/١] .

(٢) الرعاف : هو خروج الدم من الأنف .

(٣) انظر الإشراف على مسائل من نكت الخلاف [٢٩٥/١] وما بعدها ، والقوانين الشرعية لابن جزى [٦٧]

س : كم شروط صحة الاقتداء ؟

ج : شروط صحته ثلاثة : نية الاقتداء ، ومساواة فى ذات الصلاة وصفتها وزمنها ، ومتابعة فى إحرام وسلام .

س : فى كم موضع تجب نية الإمامة ؟

ج : فى أربع مسائل: الجمعة ، والجمع ، وصلاة الخوف ، وصلاة الاستخلاف .

س : فى كم موضع تكره صلاة الجماعة ؟

ج : تكره فى عشرين موضعًا : خلف الفاسق بجارحة والأعرابى لغيره ، وذى سَلس ، وقرح للصحيح ، وأغلف ، ومجهول نسب ، وخصى راتب ، ومأبون ، وولد زنا ، وعبد فى الفريضة ، وبين الأعمدة ، وقدام الإمام بلا ضرورة ، وعند اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها ، وتكره صلاة رجل بين نساء وامرأة بين رجال ، وإمامة بمسجد بلا رداء ، وتنفل الإمام بالمحراب ، وصلاة جماعة قبل الراتب وبعده .

س : كم شخصا تجوز إمامتهم ؟

ج : سبعة أشخاص : الأعمى ، والمخالف فى الفروع ، والعِنِّين ، والأقطع ، والأشل ، والخفيف الجذام ، وصبى بمثله[1] .

س : كما الجائزات فى المسجد والجماعة ؟

ج : الجائز ستة عشر شيئًا : إسراع به لإدراك الصلاة ، وقتل عقرب وفأر به أيضًا ، وإحضار صبى لا يعبث ، وينكف وبصق قل فوق الحصباء أو تحت حصير ، وخروج متجالة لمسجد ، ولعيد ، واستسقاء ، وجنازة لقريب وبعيد ، وخروج شابة غير مفتنة لمسجد ، وجنازة قريب ، وفصل مأموم عن إمامه بنهر صغير ، أو طريق ، وعلو مأموم ومسمع ، واقتداء به وبرؤيته .

س : ما المندوب فى الإمامة ؟

ج : نُدِب تقديم سلطان ، فرب منزل ، والمستأجر على المالك ، وزائد فقه ، فحديث ، وقراءة وعبادة ، فُحسن فى الإسلام ، فقرشى ، فمعلوم نسبه ، فحسن خلق ، فلباس ، والأورع، والزائد والحر على غيرهم .

---

(١) العِنِّين : العاجز عن الجِمَاع ، والأقطع : مقطوع الذراع أو القدم .

فصل الاستخلاف

س : ما هو الاستخلاف وما حكمه ؟

ج : الاستخلاف هو تخلف الإمام وتقدم المأموم ليقوم مقامه[١] من كل وجه وهو واجب في كل صلاة شرطها الجماعة ومستحب في ست مسائل ، إن خشى الإمام تلف مال أو تلف نفس أو عجز عن إتمام الأركان أو حصل له رعاف بناء ، ورجع فيه مأمومًا ، أو سبقه الحدث أو تذكره فيها وندب استخلاف الأقرب وتقدمه إن قرب .

س : ماذا على المستخلف ؟

ج : يبنى على ما فعل الإمام وحكمه كالإمام من كل وجه[٢] .

(فصل القصر)[٣]

س : ما هو قصر الصلاة وبكم شرط يصح ولمن يكون ؟

ج : القصر هو صلاة الرباعية اثنتين بشرطها ، وشروط القصر ستة : أن يكون مسافرًا سفرًا مأذونًا فيه أربعة[٤] برد ذهابًا ، والصلاة رباعية ، وانفصل عن مسكنه ، أو محلته ، أو البساتين المسكونة ، ويكون لمن اجتمعت فيه هذه الشروط .

س : كم الذى لا يصح له القصر ؟

ج : لا يصح لأحد عشر شخصًا فى ثلاثة برد ، ولا راجع لدون مسافة القصر ، ولا عادل عن طريق قصير بلا عذر ، ولا هائم ، ولا طالب ضالة ، ولا راعى ، ولا آبق ، إلا أن يعلم الهائم والراعى وطالب الضالة قطع المسافة قبل مرامه ، ولا منفصل ينتظر رفقة ، ولا ناوى إقامة بمكان تقطع حكم السفر ، وناو دخول وطنه أو محل زوجته المدخول بها وهو دون المسافة .

س : كم شيئا يقطع حكم السفر ؟

ج : خمسة أشياء : دخول وطنه المار عليه ، أو دخول محل زوجته المدخول بها بعد المسافة ، ودخول بلده الذى سافر منها ، ونية إقامة أربعة أيام صحاح ، والعلم بذلك عادة .

---

(١) وذلك بسبب ما يطرأ على الإمام وهو فى الصلاة مما يمنعه من إتمامها كالعجز عن ركن أو الحدث أو نحوه .

(٢) انظر قوانين الأحكام الفقهية لابن جزى المالكى [٦٩] .

(٣) القصر جائز فى السفر الواجب والمباح لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ ﴾ - سورة النساء - آية ١٠٠ ، فعمَّ ولأنه سفر فى غير معصية كالواجب . والظاهر من المذهب أن مقداره ثمانية وأربعون ميلاً ، خلافًا لأبى حنيفة فى تحديده ثلاثة أيام بلياليهم . والمذهب على أن القصر سنة وليس بفريضة ، وأن فرض المسافر التخيير بين القصر والإتمام .

(٤) الأربعة برد : هى المقدرة فى المذهب بثمانية وأربعين ميلاً أو ثمانين كيلو مترا .

فصل الجمع

س : ما هو الجمع ، وفى كم موضع يصح ؟

ج : الجمع : هو تقديم إحدى مشتركتى الوقت[١] أو تأخيرها عن وقتها بوجه جائز والأصل أن صلاة الوقت واجبة فى أوقاتها إلا بعذر شرعى مما سبق ويصح الجمع فى ست مسائل : السفر ، والمطر ، والوحل مع الظلمة حضرا ، ونحو الإغماء مطلقا ، وعرفة ، والمزدلفة .

س : فى كم موضع يجوز الجمع تقديمًا ؟

ج : يجوز فى خمس مسائل: الظهرين لمن زالت عليه الشمس نازلاً ، والعشائين لمن غربت عليه كذلك ونوى النزول بعد الغروب أو الفجر ، ومن خاف نحو الإغماء عند دخول الثانية قدمها ، والعشائين للمطر أو الوحل مع الظلمة ، والظهرين لعرفة .

س : فى كم موضع يجوز الجمع تأخيرًا ؟

ج : يجوز فى ثلاث مسائل : لمن بمزدلفة فى العشائين ، ومن زالت أو غربت عليه الشمس سائرًا ونوى النزول فى الاصفرار ، أو الثلث الأول من الليل ، أو قبلهما[٢] .

س : فى كم موضع يكون الجمع الصورى ؟

ج : يكون فى ثلاثة مواضع: من لا ينضبط نزوله وزالت أو غربت عليه سائرًا ، ومن مرض بالبطن ونحوه ، ومن زالت عليه سائرًا ونوى النزول بعد الغروب .

س : ما صفة الجمع فى المطر أو الوحل[٣] مع الظلمة ؟

ج : يؤذن للمغرب كالعادة وتؤخر قليلاً ثم تصلى ، ثم يؤذن للعشاء بأذان منخفض فى المسجد فيصلونها وينصرفون من غير تنفل وتجب نية الجمع كالإمامة .

س : كيف يجمع فى نحو الإغماء ؟

ج : إذا كان الشخص عنده مرض كالحمى أو الدوخة أو نحو ذلك وكان يأتيه فيستمر لخروج الوقت الثانى فيجوز له الجمع حينئذ تقديمًا ويحصل له ثواب كالمؤدى فى الوقت.

س : كيف الجمع بعرفة ؟

ج : إذا جاء الناس إلى عرفة فى وقت الظهر سن لهم أن يجمعوا الظهر والعصر جمع تقديم لما يشغلهم من مهام أمور الوقوف بعرفة والنفر وغير ذلك .

---

(١) مشتركي الوقت : كالعشاء والفجر ، والظهر والعصر .
(٢) انظر فى ذلك صحيح مسلم فى صلاة المسافرين ، باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ، ومالك فى الموطأ فى قصر الصلاة فى السفر ، باب الجمع بين الصلاتين ، وأبو داود فى الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين فى السفر ، وراجع الإشراف على مسائل من نكت الخلاف [٣١٤/١] وما بعدها .
(٣) عند علماء المذهب : يجوز الجمع إذا انقطع المطر وبقي الوحل ، لأن المشقة باقية ببقاء الوحل والطين ، فكانت الرخصة باقية . انظر قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى [٦٩] .

س : كيف الجمع بمزدلفة ؟

ج : إذا نفر الناس من عرفة للمبيت بمزدلفة سن لهم تأخير المغرب إلى أن يصلوا إلى المزدلفة فيجمعوا تأخيرًا فيؤذنون للمغرب ثم يصلون ويفصلون بقدر حط الرحال ثم يصلون العشاء ومن نظر تلك الأمكنة يعرف كيف يجمعون فى هذين المكانين رزقنا الله زيارة تلك الأمكنة[١] الطاهرة وشفاعة سيد الأولين والآخرين ﷺ وصحبه أجمعين .

باب الجمعة

س : ما هى الجمعة ، وما حكمها ، وعلى من تجب ؟

ج : الجمعة هى صلاة ركعتين بعد الزوال جهرًا بعد خطبتين أسبوعيًا وهى فرض عين تجب على من اجتمعت فيه أربعة شروط: الذكورية ، والحرية ، وعدم العذر المبيح ، والإقامة ببلدها وهى شروط الوجوب .

س : كم شروط صحتها ؟

ج : شروط صحتها ثمانية عشر شرطًا : الاستيطان ببلد ، أو إخصاص والجماعة تتقرى بهم قرية ، وحضور اثنى عشر رجلاً باقين لسلامها ، وإمام مقيم ، وكونه الخاطب إلا لعذر من مرض أو جنون ، والخطبتان ، والقيام لهما ، وكونهما بعد الزوال ، وكونهما مما تسميه العرب خطبة ، وكونهما داخل المسجد ، وكونهما قبل الصلاة ، وبحضور الجماعة ، والجامع المبني ، والبناء على العادة ، واتحاده ومتصلاً بالبلد وصَحَّت برحبته ، وطرقه المتصلة مطلقا ، ومنعت بها أن انتفى الضيق ، واتصال الصفوف إلا بسطحه وإلا ما حجر فيه[٢] .

س : كم سنن الجمعة ؟

ج: استقبال الخطيب ، وجلوسه أول كل خطبة ، وغسل لكل مصل وصحته بطلوع الفجر.

س : كم مستحبات الجمعة ؟

ج : مستحباتها أربعة وعشرون : قص شارب ، وأظْفَار ، وحلق عانة ، ونتف إبط ، وسواك، وجميل ثياب ، وتطيب لغير النساء ، ومشى ، وتهجير ، وتقصير الخطبتين والثانية ، ورفع صوته فيهما ، وبدؤهما بالحمد والصلاة على النبى ﷺ ، وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم ، وقراءة فيهما وتؤكو على عصا ، وقراءة "الجمعة" و "هل أتاك" و "سبح"، وحضور صبى ، وامرأة متجالة ، ومكاتب، وقن ، ومدبر بإذن سيده ، وتأخير معذور ، وحمد عاطس سرًا حال الخطبة ، وتأمين ، وتعوذ ، واستغفار عند ذكر السبب .

---

(١) انظر درة الغواص فى محاضرة الخواص لابن فرحون ، والمسائل المختصرة من كتاب البرزلى [٦٨] ، والكليات الفقهية للمقرى .

(٢) انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف [٣٦٦/١] ، وقوانين الأحكام الشرعية [٨٣] ، ودرة الغواص فى محاضرة الخواص [١٠٧] ، والكليات الفقهية [٩٥] وما بعدها ، والمسائل المختصرة من كتاب البرزلى [١٠٦] .

س : كم محرمات الجمعة ؟

ج : محرماتها اثنا عشر : السفر بالزوال[١] ، وتخطى رقاب الجالسين ، والكلام فى حال الخطبتين ، والسلام ورده كذلك ، وتشميت عاطس والرد عليه ، ونهى لاغ ولو بالإشارة ، وأكل وشرب ، وابتداء صلاة نفل بخروجه ، وبيع من الأذان الثانى إلى الفراغ من الصلاة، وحكم البيع سيأتى فى بابه إن شاء الله تعالى .

س : كم مكروهات الجمعة ؟

ج : مكروهاتها ست : تخط قبل الجلوس لغير فرجة ، وترك طهر فى الخطبتين ، وترك العمل يومها ، وتنفل عند الأذان الأول لجالس يقتدى به ، وحضور شابة غير مفتنة ، وسفر بعد الفجر[٢] .

س : كم الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة ؟

ج : الأعذار المبيحة عشر: شدة وحل ، وشدة مطر ، وجذام يضر ، ومرض ، وتمريض ، وشدة مرض قريب ، وملاطف ، وزوجة ، وسرية ، وخوف على مال له بال ، وخوف حبس أو ضرب أو قتل أو قطع أو جرح ، وعرى ، ورائحة ثوم أو بصل ، وعدم قائد لأعمى لا يهتدى بنفسه .

فصل صلاة الخوف

س : فى كم موضع فعلت فى حضرة النبى ﷺ ؟

ج : فعلها النبى ﷺ فى ثلاثة مواضع : فى ذات الرقاع ، وذات النخيل ، وعسفان ، هذا هو المعتمد[٣] .

س : ما حكمها ، وما صفتها ؟

ج : هى سنة بثلاثة شروط: بقتال مأذون فيه أمكن تركه لبعض . وصفتها: يقسمهم الإمام قسمين ويعلمهم وجوبًا كيفيتها ثم يصلى بالأولى ركعة فى الثنائية وركعتين فى غيرها، ثم يقوم الإمام داعيًا أو ساكتًا أو قارئًا ثم يتم من خلفه أفذاذًا[٤] وينصرفون تجاه العدو فيحضر الباقى ويتمون مع الإمام وصلوا أفذاذًا إذا التحموا فى القتال إن لم يكن ركوع ولا سجود .

س : ما الجائز فى صلاة القتال بالالتحام ؟

ج : يجوز عشرة أشياء : مشى ، وهرولة ، وركض ، وضرب ، وطعن ، وتحذير وإغراء ، وأمر ، ونهى ، وعدم توجه للقبلة ، ومسك سلاح ملطخ .

---

(١) الزوال : مجىء وقته . (٢) المصادر السابقة نفس الصفحات .

(٣) أسماء لغزوات وسرايا . انظر كتب السيرة . (٤) أفذاذًا : أى أفرادًا ، ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم **"صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"** أخرجه أحمد فى المسند (٥ / ١٧٦) .

فصل السنن المؤكدة

س : كم السنن المؤكدة ؟

ج : السنن المؤكدة خمس : الوتر ، والعيدان ، والخسوف ، والكسوف ، والاستسقاء .

س : متى يصح الوتر وكيف صفته ؟

ج : يصح بشرطين : بعد عشاء صحيحة ، وبعد مغيب شفق أحمر ، وهو ركعة واحدة وهى آكد السنن .

س : ما هما العيدان وواجباتهما وسننهما الزائدة عن الصلاة ؟

ج : هما يوما الفطر والنحر ، وواجباتهما كواجبات الصلاة ، وسننهما الزائدة ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام فى الأولى ، وخمس بعد تكبيرة القيام فى الثانية ، وهما يليان الوتر فى الآكدية .

س : كم مندوبات العيد ؟

ج : ثمانية وعشرون : التكبير قبل القراءة ، وإحياء ليلته ، والغسل ، وكونه بعد الصبح ، وتطيب ، وتزين ، ومشى فى ذهابه ، ورجوع من طريق آخر ، وفطر قبل الخروج فى عيد الفطر ، وكونه على تمر ، وتأخيره فى النحر ، وذهابه للصلاة بعد شمس ، وتكبير فيه ، وجهر به ، وإيقاعها بالمصلى ، وقراءتها بـ"هل أتاك" أو "سبح" ، فى الأولى و "الشمس وضحاها" أو "الليل" فى الثانية ، وخطبتان كالجمعة يشتملان على ما يفعل فى هذين اليومين وبعد الصلاة وإعادتهما إن قدمتا واستفتاحهما بتكبير ، وتخليلهما به ، واستماعهما ، وفعلها لغير مأمور الجمعة ولمن فاتته مع الإمام ، والتكبير أثر خمس عشرة فريضة وقتى من ظهر يوم النحر لصبح اليوم لرابع ، وكبر مؤتم إمامه ، وتنبيه الناسى ، ولفظه الوارد .

س : ما هما الكسوف والخسوف ، وما صفة صلاتهما ؟

ج : هو ذهاب ضوء الشمس أو القمر كلا أو بعضًا وهو ثالث المؤكدات ، والخسوف : ركعتان فى الليل حتى ينجلى والكسوف ركعتان بركوعين فى كل ركعة الأول سنة والثانى فرض .

س : كم مندوباتها ؟

ج : مندوباتها سبع : صلاتها بالمسجد ، وإسرارها ، وتطويل القراءة ، والركوع كالقراءة فى الطول والسجود كالركوع ، والجماعة فيها ، ووعظ بعدها .

س : ما هو الاستسقاء ، وما صفة صلاته ولكم شىء تكون ؟

ج : هو طلب السقى من الله تعالى بمطر أو نيل لأمر مما يأتى ، وصفتها كالعيد إلا التكبير وتكون

لخمسة أشياء : تخلف مطر ، أو نيل أو قِلتهِما ، أو لقلة جرى عين ، أو غورها[١] .

س : كم مندوباتها ؟

ج : مندوباتها عشرة أشياء : خطبتان بعدها بالأرض ، وإبدال التكبير بالاستغفار ، وتحويل الأردية[٢] ، ومبالغة فى الدعاء ، وصيام ثلاثة أيام ، وصدقة ، وأمر الإمام بهما ، والتوبة ، ورد التبعات ، وفعلها لطلب سعته ، ودعاء غير المحتاج للمحتاج .

باب ما يفعل بالمحتضر

س : كم الواجب للميت ؟

ج : خمسة أشياء : فروض كفاية غسل ، وكفن ، وحمل ، وصلاة عليه ، ودفن .

س : كم لا يغسل ومن يغسل ؟

ج : الذى لا يغسل أربعة : السقط ، وشهيد المعترك فى قتال مأذون فيه ، والكافر ، ومن فقد أكثر من ثلثيه والذى يغسل الميت المستقر الحياة غير شهيد المعترك بمطلق كغسل الجنابة .

س : فى كم موضع ييمم الميت ؟

ج : فى أربعة مواضع : المرأة إذا لم يوجد امرأة ولا محرَم يغسلها ، وتُيَمَّم لكوعيها ، والرجل إذا لم يوجد مِن يغسله من الرجال ومحارم النساء وييمم لمرفقيه ، وإذا لم يوجد ماء لا حقيقة ولا حكمًا ، وتقطع الجسم أو تزلعه بالماء[٣] .

س : كم مستحبات الغسل ؟

ج : مستحباته خمسة عشر : ستر العورة لأحد الزوجين ، ولأمة مع سيدها ، وسدر ، وتجريده، ووضعه على مرتفع ، وإيتاره[٤] ، وعصر بطنه برفق ، وكثرة صب الماء فى حال غسل مخرجيه، وتوضئته أولاً ، وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة ، وإمالة رأسه برفق ، وعدم حضور غير معين ، وكافور فى الأخيرة ، وتنشيفه ، وعدم تأخير التكفين .

س : ما الواجب فى الكفن ، وكم مستحباته ؟

ج : يجب ستر العورة المغلظة ، ويسن ستر الباقى ، ومستحباته : أربعة عشر : بياض الكفن، وتجميره ، والزيادة على الواحد ، ووتره ، وتقميصه ، وتعميمه ، وعذبة فيها ، وإزار ، ولفافتان ، وذلك للرجل وللمرأة سبع بزيادة لفافتين ، وخمار بدل العمامة ، وحنوط داخل كل لفافة ، وجعل له على قطن ، وعلى منافذه ، ومراقه.

س : كم فرائض الصلاة على الميت ؟

ج : فرائض الصلاة خمس : النية ، وأربع تكبيرات ، ودعاء بينهن ، والسلام ، وقيام لها .

---

(١) أى بعد مائها ومنه قوله تعالى : ﴿ **قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَاءٍ مَّعِينٍ** ﴾ آخر سورة الملك .
(٢) الأردِية : جمع رداء وهو مستحب عند مالك .
(٣) تزلعه : تقذفه بالماء رشًا على الجسد . (٤) إيتاره : جعله وترًا .

س : كم مستحباتها ؟

ج : مستحباتها سبع : الإسرار بها ، ورفع اليدين بالأولى ، وابتداء الدعاء بحمد الله ، وإسراره ، ووقوف إمام وسط الذكر ، وعند رأس المرأة .

س : كم واجبات الدفن ومستحباته ؟

ج : واجبه واحد وهو قدر ما توارى به الجثة ويحفظ من وصول الوحوش إليه ومندوباته ثمان : اللحد ، ووضعه على شق أيمن ، وقول واضعه بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، اللهم تقبله بأحسن قبول ، وسده بلبن فلوح ، فقرمود[1] فقصب ، ورفعه مسنمًا .

س : كم مندوبات الموتى العامة ؟

ج : أربعة وعشرون مندوبًا : تعزية أهله ، وللجار تهيئة طعام لهم ، والتصبر ، والتسليم للقضاء ، وتحسين ظن المحتضر بالله بقوة الرجاء فيه ، وللحاضر تلقينه الشهادتين ، واستقباله عند شخوصه ، وتجنب جنب ، وحائض ، وتمثال وآلة لهو ، وإحضار طيب وأحسن أهله وأصحابه ، ودعاء ، وعدم بكاء ، وتغميضه ، وشد لحييه[2] بعصابة إذا قضى، ورفعه عن الأرض ، وستره بثوب ، وإسراع تجهيزه إلا فى ثلاث فيستحب التأخير: الغريق، ومن مات تحت هدم ، أو فجأة ، وزيارة القبور والدعاء والاعتبار .

س : كم الجائز فى ذلك أيضًا ؟[3]

ج : ثلاثة عشر شيئًا : غسل المرأة ابن ثمان ، وغسل رجل بنت حولين فقط ، وتسخين ماء ، وتكفين بملبوس ، أو مزعفر أو مورس ، وحمل على غير أربعة ، وبدء بأى ناحية من النعش ، وخروج متجالة ، ونقله لمصلحة إن لم تنتهك حرمته ، وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت وبلا قول قبيح ، وجمع أموات لغير ضرورة .

س : كم مكروهات الجنازة ؟

ج : تسعة وثلاثون : فصل شىء منه ، وضم معه فى كفنه ، وقراءة عند الموت وبعده وعلى القبور عادة ، وانصراف عنها بلا صلاة وبعدها إن لم يطولوا ، وصياح خلفها بدعاء ، وإدخالها المسجد والصلاة عليها فيه ، وتكرارها ، وصلاة فاضل على بدعى أو مظهر كبيرة أو محدود ، وتكفين بحرير ، وزيادة فيه على المقرر ندبًا ، واجتماع نساء لبكاء سرًا ، وتكبير نعش لميت صغر ، وفرشه بحرير ، واتباعه بنار ، ونداء بمسجد أو ببابه ، وقيام لها ، والصلاة على غائب ، وتطيين قبر وتبييضه ونقشه وبناء عليه ، وتحويز بأرض مباحة ، ومشى على القبر إن كان مسنمًا والطريق دونه ، وتغسيل من فقد أكثر من ثلثه ، وصلاة عليه ، وعلى من لم يستهل صارخًا ، وتحنيطه ، وتسميته ودفنه بدار ، والأكل والشرب والضحك وكثرة الكلام .

---

(١) الفلوح : الشق ، والقرمود : الجص ، يقال قرمد الحائط بالجصّ أى طلاه .
(٢) لحييه : هما الفكين الأعلى والأسفل .
(٣) بمعنى يجوز للمرأة أن تغسل الولد إلى ثمانى سنين ، والرجل يغسل البنت إلى سنتين .

س : كم محرمات الموتى ؟

ج : عشر : نياحة ، ولطم ، وشق جيب ، وتسخيم وجه[1] أو ثوب ، وحلق شعر جزعًا ، وحلق رأس أنثى ميتة ، ونبش قبر . ما دام به إلا لضرورة شرعية ، وغسل الكافر ، وإدخال قطن ونحوه بدبر وفرج .

باب الزكاة

س : ما هى الزكاة لغة واصطلاحًا ؟

ج : لغة : النمو والزيادة ، واصطلاحًا : إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابًا لمستحقه إن تم الملك ومرَّ الحول[2] غير المعدن والحرث .

س : على مَنْ تجب الزكاة ، وكم أقسامها ؟

ج : تجب عينًا على من ملك نصابًا وأقسامها ثلاثة : نعم ، وحرث ، وعين .

س : ما هى النَّعَم ، وكم شروط وجوبها فيها ؟

ج : النعم ثلاثة : إبل ، وبقر ، وغنم . وشروط وجوبها فيها أربعة : الحرية ، وملك النصاب ، وتمام الحول ، ومجيء الساعى إن كان وهى شروط وجوبها فى العين .

س : هل يمكنك أن تذكر المقدار الواجب فى كل نوع من النعم على وجه مختصر ؟

ج : نعم يمكن ذلك إذا نظرت فى الجدول الآتى عرفت بكل سهولة ما يجب فى الجميع .

جدول زكاة النعم (الإبل)

المقدار المزكى		قدر الزكاة	نوعها	سنها	ملحوظة
من	إلى				
٥	٩	١	شاة ضأن	١	من غير جنسها
١٠	١٤	٢	شاتان	١	من غير جنسها
١٥	١٩	٣	شياه	١	من غير جنسها
٢٠	٢٤	٤	شياه	١	من غير جنسها
٣٥	٣٥	١	بنت مخاض	١	من جنسها
٣٦	٤٥	١	بنت لبون	٢	وإلا فابن لبون
٤٦	٦٠	١	حقة	٣	وإلا فابن لبون
٦١	٧٥	١	جذعة	٤	وإلا فابن لبون
٧٦	٩٠	١	بنتا لبون	٢	وإلا فابن لبون

(١) تسخيم وجه : صبغه بألوان تغيره ، والغالب السواد .

٢) انظر الشرح الصغير (١ / ٥٨١) ، ومواهب الجليل (٢ / ٢٥٣) ، واللباب (٢٣) ، وقوانين الأحكام الشرعية (٩٤ ، ٩٥) .

٩١	١٢٠	٢	حقتان	٢	
١٢١	١٢٩	٢	حقتان أو ثلاث بنات	٣	وإلا فابن لبون
		١٢ أو ٣	لبون	٣ ـ ٢	الخيار للساعى

قاعدته كل زائد بعد ذلك فى كل أربعين بنت لبون وكل خمسين حقة[1]

جدول زكاة النعم (البقر والجاموس)

المقدار المزكى		قدر الزكاة	نوعها	سنها	ملحوظة
من	إلى				
٣٠	٣٩	١	تبيع	٢	من جنسها
٤٠	٥٩	١	مسنة	٣	من جنسها
٦٠	٦٩	٢	تبيعان	٤	من جنسها

◀ قاعدته كل ما زاد عن ذلك ففى كل ثلاثين تبيع وكل أربعين مسنة .

جـدول زكـاة النـعـم (الضأن والمعز)

المقدار المزكى		قدر الزكاة	نوعها	سنها	ملحوظة
من	إلى				
٤٠	١٢٠	١	جذعة	١	من جنسه أو جذع
١٢١	٢٠٠	٢	جذعتان	١	من جنسه أو جذع
١٠٢	٣٩٩	٣	ثلاث شياه	١	من جنسه أو جذع
٤٠٠	٤٩٩	٤	أربع شياه	١	من جنسه أو جذع

◀ قاعدته كل ما زاد عن ذلك يؤخذ على كل مائة شاة .

س : ما حكم خُلطاء الماشية ؟

ج : كمَالِكٍ واحـد بشـروط ثلاث أن نويت الخلطة وكل تجب عليه الزكاة واجتمعا بملك أو منفعة فى الأكثر من خمسة أشياء : مراح ، ومبيت ، وماء ، وراع ، ومحل .

فصل زكـاة الحـرث[2]

س : كم شروط وجوب زكاة الحرث ، وأين تفرق ؟

ج: ثلاثة: الحرية ،وملك النصاب ،وإفراك الحب أو طيب التمر وتفرق بموضع الوجوب فورًا.

---

(١) انظر قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى المالكى [٩٧] .

(٢) مـا تنبـته الأرض ثلاثـة أنـواع : (أ) الحـبوب : فـتجب الزكاة فى القمح والشعير إجماعًا ، وفى سائر الحبوب التى تقتات وتدخر عند الجمهور .

(ب) الثمار : فتجب فى التمر والزبيب إجماعًا وفى الزيتون خلافًا للشافعى .

(جـ) الخضراوات : فلا زكاة فيها فى المذهب خلافا لأبى حنيفة .

انظر قوانين الأحكام الشرعية [١٠١] .

س : كم صنف تجب الزكاة فيه ؟

ج : عشرون صنفًا : الحمص ، والفول ، واللوبيا ، والعدس ، والترمس[١] ، والجلبان[٢] ، والبسلة ، والقمح ، والسلت[٣] والشعير ، والعلس ، والذرة ، والدخن ، والأرز ، والزيتون ، وحب الفجل الأحمر ، والسمسم ، والقرطم ، والتمر ، والزبيب .

س : كم القدر الواجب ، وما النصاب الذى تجب فيه الزكاة ؟

ج : العُشْر إن سَقَى بغير آلة وإلا فنصف العُشْر وإن شركاء فكل بحسابه ، والنصاب خمسة أَوْسُق[٤] شرعية أو أربعة أرادب وكيلتان مصرية ، أعنى خمسين كيلة مصرية .

س : من أى شىء يخرج ذلك ؟

ج : من نفس الحب وهو يشمل التمر ، والزبيب ، ومن زيت ما له زيت ، ومن ثمن زيتون لا زيت له ، ومن ثمن ما لا يجف من عنب وتمر .

س : كم صنف تضم لبعضها فى الزكاة ؟

ج : شيئان القطان السبعة ، والقمح ، والسلت ، والشعير .

فصل زكاة العين[٥]

س : كم شروط زكاة العين ، وما هو المقدار الذى تجب فيه الزكاة ، وكم قدرها ؟

ج : لا تذهل قد تقدم فى أول الباب ، فارجع إليه وتجب إن بلغ المال عشرين دينارًا أو مائتى درهم ، أو ما اجتمع منهما وقدرها ربع العشر .

س : يا أخى قد انقرضت هذه العملة من الديار المصرية ويعسر تقديرها الآن ، فهل تعرف تقديرها فتقدرها بذلك ليستريح الطالب ويفيد العامة ذلك ؟

ج : نعم يا أخى قد وضعت جدولاً لو اطلعت عليه لكفاك عن ذلك ذكرت به تقدير العلامة الذهبى فى رسالته والله المعين وهو خير وكيل .

---

(١) الترمس : مختلف فى زكاته فى الذهب .
(٢) الجلبان : جنس من نباتات عشبية بعضها تؤكل بذوره ، وبعضها يزرع لأزهاره .
(٣) السُّلت : ضرب من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطة ، والعَلَس : نوع من القمح ، وهو طعام أهل صنعاء ، والقرطم : نبات زراعى صبغى .
(٤) الوسق : كيلٌ معلومة : وهى ستون صاعًا ، والصاع خمسة أرطل وثلث .
(٥) هو الذهب والفضة سواء كان مسكوكًا أو مصنوعًا أو سبيكة .

جـدول تحويل العملة الشرعية للعملة الحاضرة [1]

جنس المحول وعدده	جنس المحول إليه	مقدار المحول إليه	مكان استعماله
٢٠ دينارا شرعية	جنيه مصرى	أحد عشر جنيهًا مصريًا وسبعة وثمانين قرشًا صاغًا ونصف	بالديار المصرية
٢٠ دينارا شرعية	جنيه أفرنكى	اثنى عشر جنيهًا أفرنكيًا وثمن	مصر وإنجلترا أو مستعمراتها
٢٠ دينارا شرعية	بنتو	خمسة عشر بنتو وخمسين	فرنسا ومستعمراتها
٢٠ دينارا شرعية	مجر	خمسة وعشرين مجرًا وثمانية أتساع	كان بمصر وبالدولة العلية
٢٠ دينارا شرعية	بندقى	خمسة وعشرين بندقيًا ونصفًا	كان بمصر وبالدولة العلية
٢٠٠ درهم شرعى	ريال سنكوا	سبعة وعشرين ريالاً سنكو ونصف ونصف الثمن	كان بمصر وبالدولة العلية
٢٠٠ درهم شرعى	ريال أبو مدفع	خمسة وعشرين ريالاً مدفعيًا وثلاثة أرباعه وقيراطان	الدولة العلية
٢٠٠ درهم شرعى	ريال مجيدى	ثلاثين ريالاً مجيدياً وثمنًا	كان بمصر
٢٠٠ درهم شرعى	ريال أبى طاقة	ستة وعشرين ريالاً طاقيًا وثلثين	بالديار المصرية
٢٠٠ درهم شرعى	ريال مصرى	ستة وعشرين ريالاً مصريًا وتسعة قروش وثلثين	بالديار المصرية
٢٠٠ درهم شرعى	قرش صاغ	خمسمائة وتسعة وعشرين قرشًا صاغًا وثلثين	

س : كم الذى يزكى لعام واحد ؟

ج : أربعـة أشـياء : العـين المغصـوبة ترد لربها ، والضائعة يجدها ربها ، والدَّين بعد قبضه كما يأتى ، وعروض التجارة إن رصد بها الأسواق وإن لعامل قراض .

---

(١) كـل هـذه الـتقديرات كانت فى عصر المؤلف ، وقد تغيرت كثير من هذه العملات وتغيرت أسعار ما بقى منها باسمه ، أو كما قال المؤلف قد انقرضت من الديار المصرية .

س : ما حكم زكاة الدَّيْن ، وما شروطه ؟[١]

ج : يزكى الدِّين لسنة بشروط أربعة : أن يكون عينًا بيده فيسلفها ، أو عروض تجارة يبيعها بثمن معلوم لأجل ، وقبض عينًا وكل المقبوض نصابًا .

س : كم المتجدد عن الأصل ، وما زكاته ؟

ج : المتجدد ثلاثة أقسام : ربح ، وغلة مكترى ، وفائدة . فزكاة الربح وغلة ما اكترى للتجارة زكاة أصله ، أى حوله حول الأصل ، واستقبل بفائدة وهى ما تجددت عن غير مال وبالمتجدد عن سلع التجارة .

فصل زكاة عروض التجارة [٢]

س : كم أقسام التجارة ، وما زكاة كل قسم ؟

ج : التجارة : إما إدارة وإما احتكار ، فالإدارة هى التى لا يترصد بها الأسواق، والاحتكار هو الترصد للأسواق وإنما تزكى عروض التجارة بقسميها بخمسة شروط: إن كان لا زكاة فى عينه ، وملك بشراء بنية تجر ، أو مع غلة أو قنية وكان ثمنه الذى اشترى عينًا ، أو عرضًا كذلك .

وصفة زكاة التجارة أن يزكى عينه الذى عنده وعدد دَيْنه النقد الحال المرجو ، وغير النقد الحال يقوَّم كل عام كسلع المدير ولو بارت ولا تُقَوَّمُ آلات التجارة .

س : متى يزكي ربح العامل ؟

ج : يزكي العامل ربحه وإن قل عن النصاب لعام واحد بخمسة شروط: إن أقام بيده حولاً فأكثر ، وكانا حُرين مسلمين بلا دَيْن عليهما وحصة ربِّه بربحه نصاب فأكثر أو حصة ربه بربحه أقل ولكن عنده ما يكْمل النصاب .

س : أى معدن يزكي ، وما زكاته ، وهل تعرف الذى يخمس ولا زكاة فيه ؟

ج : الذهب والفضة فقط ويشترط فيه ما يشترط فى الزكاة وزكاته ربع العشر والذى يخمس ثلاثة أشياء : الندرة أى القطعة من الذهب ، أو الفضة الخالصة ، والركاز وهو دفن الجاهلية من أى نوع كان ، وما يطلب من قبور المشركين .

---

(١) أنواع الديون فى المذهب المالكى أربعة : ديْن من فائدة ، ومن تجارة ، ومن سلف ، ومن غصْب .
أما دين الفائدة ، كالميراث والهبة ، والمهر .
وأما دين التجارة ، فحكمه كعروض التجارة . انظر قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى [١٠٠] .

(٢) العروض إذا أديرت للتجارة وجبت الزكاة فى قيمتها على شروط معتبرة فيها خلافا لداود الذى قال : لا زكاة فى أموال التجارة ، ودليل المذهب ما جاء عن سمرة بن جندب قال : "كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع" أخرجه أبو داود فى الزكاة باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة ؟

فصل مصرف الزكاة [1]

س : ما معنى مصرف الزكاة ، وما الذى تصرف فيه ؟

ج : مصرف الزكاة من شروط صحتها كالإسلام وهو ثمانية ، فقير وهو الذى لا يملك شيئًا يكفيه عامًا ، ومسكين لا يملك شيئًا ، وعامل على الزكاة ويشترط فيها الحرية والإسلام، فيعطى الهاشمى الآن ، ومُؤَلَّفٌ كافر ليسلم ، ورقيق مؤمن يعتق منها ، ومَدين ليس عنده ما يوفى به دينه ، ومجاهد حر مسلم ، والغريب المسافر كذلك ولو هاشميًا فى الجميع كما جرى عليه العلامة الدردير شيخنا وقدوتنا رضى الله عنه وأسكنه فسيح الجنان .

فصل زكاة الفطر

س : ما حكم زكاة الفطر ، وما وقتها ، ومن تلزم ، وما قدرها ، ولمن تدفع ؟

ج : حكمها : الوجوب بغروب بغروب آخر رمضان وبفجر شوال على الحر المسلم القادر عليها، وهى لازمة للشخص عن نفسه ووالديه الفقيرين وأولاوده الذكور للبلوغ والإناث للدخول ، وزوجة أبيه ، وزوجته ، وخادم ، وخادم من ذكر من الرقيق .

وقدرها : صاع وهو أربعة أمداد ، والكيلة أربعة آصع ، فالكيلة المصرية تجزئ عن ستة أشخاص فيما فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد ، وهى من أغلب قوت أهل المحل من ثمانية أصناف ، قمح ، وشعير ، وسلت ، وذرة ، ودخن ، وأرز ، وتمر ، وزبيب ، وأقط إلا أن يقتات غيرها فمنها وتجوز النقود بِكُرْهٍ [2] ـ وتدفع لفقير حر مسلم فقط [3] .

كتاب الصوم

س : ما هو الصوم لغة واصطلاحًا ؟

ج : فى اللغة الإمساك [4] وشرعًا الإمساك عن شهوتى البطن والفرج وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى فى طاعة المولى فى جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد .

س : متى يثبت الصيام ، وما أركانه ؟

ج : يثبت بأحد شيئين : كمال شعبان ثلاثين يومًا ، أو برؤية الهلال لعدلين أو جماعة مستفيضة ، وركنه اثنان :نية قبل الفجر أو مع طلوعه ، وكف عن مفطر من طلوع الشمس للغروب .

---

(١) انظر الإشراف على مسائل من نكت الخلاف [١/٤٠٠] وما بعدها .

(٢) أى دفع النقود فى الزكاة الخاصة بالفطر جائزة مع الكراهة .

(٣) انظر درة الغواص فى محاضرة لابن فرحون [١٥٨] ، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى [١٠١] ، والإشراف فى مسائل نكت الخلاف[١/٤١١] .

(٤) ومنه قول الشاعر النابغة : **خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وخيل تعلك اللجما**
ومن حكم مشروعيته : مخالفة النفس وكسرها ، وتصفية مرآة العقل ، وتنبيه العبد على مواساة الجائع.

س : كم شروط وجوبه وشروط صحته وشرطهما ؟

ج :شروط وجوبه ثلاثة : البلوغ ، والقدرة والحضور ، وشرط صحته اثنان : الإسلام ، وعدم التلبس بالمنافى ، وشرطهما ثلاثة : العقل ، والخلو من حيض ونفاس ، ودخول الوقت .

س : هل تعرف فى كم مسألة يجب القضاء فقط ؟

ج : يجب القضاء فى عشرين مسألة : الحيض ، والنفاس ، ورفع النية نهارًا نسيانًا ، وصب شيء مائع فى حلق نائم ، والجماع لِنائم ، والأكل والشرب شاكًا فى الفجر أو الغروب ، وطرو الشك بعده فى ذلك ، ووصول بخور أو بخار قدر أو قيءٍ أو قلس [1] أمكن طرحه مطلقًا ، وغالب مضمضة ، وغالب سواك ، واستعمال أى مفطر سهوا أونسيانا ، وكل ما وصل من غير الفم من عين أو أنف أو أذن ، ومن قَدِمَ قبل الفجر وظن إباحة الفطر فأفطر ، أو سافر دون مسافة القصر فظن الإباحة وأفطر ، ومن رأى هلال شوال نهارًا فظن أنه يوم العيد فأفطر ، ومن أصابته جنابة ليلاً ولم يغتسل إلا بعد الفجر كذلك ، أو احتجم نهارًا كذلك ، ومسافر سفَر قصر أفطر ، ومن أفطر ناسيًا أو مكرهًا فظن الإباحة بعد ذلك[2].

س : لقد أحسنت فهل تعرف مواضع القضاء والكفارة ؟

ج : نعم فى اثنى عشر موضعًا : ولا تكون الكفارة إلا فى أداء رمضان فقط وهو مغيب الحشفة المعتد به شرعًا ، وإخراج منى ، ورفع نية نهارًا عمدًا أو ليلاً واستمر حتى طلع الفجر ، وبإيصال مفطر لمعدة من فم فقط ، ومن تعمد قيئًا ، ومن استاك بجوزاء[3] نهارًا ، ومن رأى هلال رمضان ولم تقبل شهادته فأفطر ، ومترقب حُمًّى أو حيض ولو حصلا وأفطر ، ومن اغتاب وأفطر ، ومن عزم على السفر ولم يسافر وأفطر والفطر فى الكل عمدًا فعليهم القضاء والكفارة[4].

فصل الكفارة

س : كم أنواع الكفارة وهى مرتبة أم لا وما هو كل نوع ؟

ج : أنواعها اثنان : كبرى وهي فى اثنتي عشرة مسألة تقدمت وهى على التخيير فى ثلاثة أشياء : إطعام ستين مسكينًا لكل مد بمده ﷺ وهو الأفضل ، أو صيام شهرين متتابعين شرطا، أو عتق رقبة مؤمنة خالية من العيوب .

وصغرى : هى إطعام مُدّه عليه الصلاة والسلام عن كل يوم ذلك لشخصين : مفرط

(١) القلْسُ : القيء ، جمعه أقلاس .
(٢) انظر الشرح الصغير (٢٨١/١) ، والفواكه الدوانى (٣٠٩/١) ، ولباب الألباب (٤٤) .
(٣) الجوزاء : خشب جميل المنظر لين .
(٤) انظر درة الغواص فى محاضرة الخواص [١٦٢] ، ومواهب الجليل [٤٣٧/٢] .

فى قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ، ومرضع أفطرت .

س : هل يجوز الفطر فى السفر استواء وبكم شرط؟ [١]

ج : نعم ، يجوز بأربعة شروط أن يكون سفر قصر وشرع قبل الفجر ، وأن يكون مباحًا ، وأن يبيت الفطر قبل الفجر ، والأفضل الصوم .

س : هل يجوز للمريض الفطر أم لا ؟

ج : نعم يجوز بشرطين : إن خاف زيادة المرض أو تماديه ولم يخف هلاكًا ، أو شديد أذى، وإن خاف هلاكا وجب .

س : فى كم موضع يجب التتابع فى الصوم ؟

ج : يجب فى ستة مواضع : كفارة رمضان ، وكفارة الظهار[٢] ، وكفارة القتل ، وكفارة التمتع ، وصوم رمضان ، وصوم شهر معين .

س : كم مندوبات الصيام ؟

ج : مندوباته أربع وعشرون : إمساك يوم الشك ليتحقق الحال ، وإمساك بقية اليوم لمن أسلم ، وقضاؤه له ، وتعجيل القضاء ، وتتابعه ، وتتابع كفارة اليمين ، وصيام جزاء الصيد، وكف جوارح عن فضول القول والفعل ، وتعجيل فطر ، وكونه على حلوى ، والسحور ، وتأخيره ، وصوم بسفر ، وصوم عرفة لغير حاج، والثمانية أيام قبله ، وعاشوراء وتاسوعاء ، والثمانية أيام قبلهما والاثنين والخميس ، والنصف من شعبان ، وثلاثة من كل شهر ، وقيام رمضان ، وتلاوة القرآن[٣].

س : كم مكروهات الصيام ؟

ج : مكروهات الصيام أحد عشر : ذوق ملح ، وعسل ، وخل ، ومضغ علك ، وتمرة لطفل ، ونذر صوم يوم مكرر ، ومقدمات جماع علمت فيها السلامة ، وتطوع قبل واجب غير معين ، وتطيب نهارًا ، وشم طيب ، وتعيين صوم رابع يوم النحر نذرًا [٤] .

س : فى كم شىء لا يجب القضاء ؟

ج : لا يجب القضاء فى عشرة أشياء : خروج قيء غلبة ، وغالب ذباب ، وغالب غبار طريق ، ودقيق ، وكيل لصانعه ، وحافر الأرض لحاجة ، وحقنة فى إحليل ، ودهن جائفة ، ونزع مأكول ، وفرج لطلوع فجر فيهما .

س : كم المأذون فيه للصائم ؟

ج : يجوز للصائم ستة أشياء : سواك كل النهار ، ومضمضة لعطش ، وإصباح بجنابة ، وفطر

---

(١) انظر الإشراف على مسائل الخلاف [٤٣٢/١] ، وقوانين الأحكام الشرعية ففيهما تفصيل لكل الفروع

(٢) الظهار : قول الرجل لامرأته : أنتِ عليَّ كظهر أمي وكان يُعدُّ فى الجاهلية طلاقا .

(٣) انظر الكليات الفقهية للمقرى [٩٦] وما بعدها ، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جُزى [١١٧] والإشراف على نكت مسائل الخلاف [٤٣٥/١] .

(٤) انظر المسائل المختصرة من كتاب البرزلى [٩٢] .

بسفر قَصْر ، وتقدم شروطه ، وبمرض وتقدم أيضًا ، وحامل ومرضع خافتًا ولديهما ولم يكن غيرها ولا استئجار .

فصل الاعتكاف

س : ما هو الاعتكاف اصطلاحًا ؟

ج : هو لزوم مسلم مميز مسجدًا مباحًا بصوم كافًا عن الجماع ومقدماته بنية العبادة[١] .

س : كم أركانه وما زمنه ؟

ج : أركانه خمسة : نية ، ومسجد مباح ، وصوم ، وكف عن الجماع ، ومقدماته ، وأقله يوم بليلة هذا لمن لم تجب عليه الجمعة وإلا وتجب فى الأثناء تعين الجامع وإلا خرَج للجمعة .

س : كم مبطلات الاعتكاف ؟

ج : مبطلاته تسع : خروجه للجمعة بغير المعتكفِ ، ولمرض أحد أبويه ، وجنازته ، وخروجه لغير ضرورة ، وتعمد فطر ، وتعمد مسكر ليلاً ، ووطء ، وقبلة بشهوة ليلاً ، ولمس كذلك وإن لحائض سهوًا .

س : كم لوازم المعتكف ؟

ج : يلزمه ستة أشياء : يوم بليلة إن نذر يومًا ، وتتابعه فى مطلقه ، وما نواه بدخوله ، ودخول قبل الغروب أو معه ، وخروجه بعده[٢] .

س : كم مندوباته ؟

ج : مندوباته ثمانية أشياء : مكثة ليلة العيد ، وبآخر المسجد ، وبرمضان ، وبالعشرة الأخيرة، وإعداده ثوبًا آخر ، واشتغاله بذكر ، وتلاوة ، وصلاة .

س : كم مكروهاته ؟

ج : مكروهاته ستة عشر : أكله بفناء المسجد ، ورحبته ، اعتكافه غير مكفى ، ودخوله بمنزل به أهله ، واشتغاله بعلم وكتابة إن كثر ، وفعل غير ذكر ، وتلاوة ، وصلاة ، وعيادة مريض، وصلاة جنازة ، ولو لاصقت ، وصعوده لأذان بمنار أو سطح المسجد ، وإقامة للصلاة ، والسلام على الغيران من بعد ، وحلق الرأس .

س : كم جائزاته ؟

ج : يجوز تسعة أشياء : سلامه على من بقربه ، وتطيبه ، وأن ينكح أو ينكح عقدا ، وأخذه ظفرًا ، وشاربًا ، وعانة إذا خرج لمثل لكغُسْل ، وانتظار غسل ثوبه ، وتجفيفه .

---

(١) وهو نافلة من نوافل الخير رغب فيها الشارع ويكون بيوم وليلة فأكثر وأحبه عشرة أيام ، ومن أسرار مشروعيته التشبه بالملائكة بالتفرغ للعبادة وحبس النفس عن شهواتها ، وحبس اللسان عن الخوض فيما لا يفيد . انظر درة الغواص فى محاضرة الخواص [١٦٥] ، وقوانين الأحكام الشرعية [١١٩] .

(٢) انظر نوادر الفقهاء للتميمى الجوهرى [٥٢] .

كتاب الحج

س : ما هو الحج لغة واصطلاحًا ؟

ج : لغة : القصد ، واصطلاحًا : حضور جزء بعرفة ساعة من ليلة النحر وطواف بالبيت سبعًا وسعى بين الصفا والمروة[١] .

س : كم شروط وجوب الحج وشروط صحته ؟

ج : شروط وجوبه أربعة : الحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والاستطاعة[٢] وشروط صحته الإسلام ، ودخول الوقت .

س : كم فرائض الحج وأركانه وواجباته ؟

ج : فرائضه وأركانه أربعة : الإحرام ، والطواف ، والوقوف بعرفة ، والسعى بين الصفا والمروة ، وليس الفرض والواجب هنا على السواء كما يفهم من سؤالك بل الفرض ما يبطل الحج بتركه والواجب ما ينجبر بالدم وقد تقدم أن نبهنا عليه وأحلنا الفرق إلى هنا[٣] .

فصل الإحرام والسعى والطواف والوقوف

س : ما هو الإحرام وما زمانه ومكانه ؟

ج : الإحرام : هو نية العبادة على الراجح فى مكان وزمان مخصوص ، وزمانه من أول ليلة عيد الفطر لفجر يوم النحر ، ومكانه مختلف باختلاف الجهات فمكة لمن بها ، وذو الحليفة للمدنى ، والجحفة للمغربى والمصرى والسودانى والرومى والشامى ، ويلملم للهند وجاوة وسومطرة واليمن ، وقرن لنجد وما يليها وللعراق وخراسان وفارس والصين ذات عرق[٤] .

س : كم أنواع الإحرام وما يلزم فى كل نوع ؟

ج : أنواعه ثلاثة : إفراد ، وقران ، وتمتع . فالإفراد لا كلام فيه ، والقران هو فعل العمرة فى أشهر الحج ، والتمتع هو أن يحل من العمرة فى أشهر الحج ويحج عامه ، وفى كل دم ، وشرط دمهما عدم إقامة بمكة أو ذى طوى وقت فعلهما وحج من عامه فيهما ، وللتمتع عدم عوده لبلده أو مثله فى البعد وفعل بعض ركنها فى أشهر الحج[٥] .

س : كم واجبات الإحرام وسننه ؟

ج : واجباته أربع : تجرد ذَكَر من مخيط ، وتلبية ، ووصلها به ، وكشف الرأس للذكر وسننه

---

(١) انظر لباب اللباب [٤٩] ، والفواكه الدوانى [٣٦٠/١] .
(٢) انظر المسائل المختصرة من كتاب البرزلى [١٧١] .
(٣) انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادى المالكى [٤٥٧/١] .
(٤) انظر قوانين الأحكام الشرعية [١٢٢] .
(٥) انظر نوادر الفقهاء للتميمى [٥٥] ، وقوانين الأحكام [١٢٣] .

ثـلاث : غسـل متصـل به ، ولبس إزاره بوسطه ورداء على كتفيه ونعلين كنعال التكرور، وركعتان بعد الغسل .

س : كم مندوباته ؟

ج : مندوباته أحد عشر مندوبًا : قص أظفاره ، وشاربه ، وحلق عانة ، ونتف إبط ، وترجيل شـعره أو حـلقه ، والاقتصـار على تلبية الرسول ﷺ ، وتجديدها لتغير حال ، وخلف صلاة ، وعند ملاقاة رفاق ، وتوسط فى علو صوته ، وتوسط فى ذكرها .

س : ما هو السعى ، وكم شروطه وسننه ومستحباته ؟

ج : السـعى هـو المشى بين الجبلين المعروفين بالصفا والمروة سبعة أشواط متتالية وشروطه أربعـة : ترتيـبه بعـد طـواف ، والمـوالاة فـى أشـواطه ، وكونـه سبعًا ، وأن يتقدمه طواف صحيح. وسننه ثمانية : اتصاله بالطواف ، والمشى إلا من عذر ، وأن يتقدمه طواف واجب، والرمل ، وتقبيل الحجر الأسود بعد الفراغ من الطواف وركعتيه ، وأن يرقى على الصفا والمـروة ، والدعاء عليهما ، والبداءة بالصفا . ومستحباته ثلاث : طهارة الحدث ، والخبث ، وستر العورة[1] .

س : ما هو الطواف وكم شروط صحته ؟

ج : الطـواف هـو الـدوران حـول الكعـبة سـبع مـرات بشـروط ، وشـروط صـحته سبعة: الطهارتـان ، وستر العورة ، وجعل البيت عن يساره ، وخروج كل البدن عن الشاذروان[2] والحجر ، وكونه سبعة أشواط ، وكونه داخل المسجد ، وكونه بلا فصل كثير .

س : كم واجبات الطواف وسننه ؟

ج : واجـباته ثـلاث ابتداؤه من الحجر الأسود ، ومشى لقادر ، وركعتان عقبه ، وسننه خمسة: الـرمل[3] ، والمشـى ، والدعـاء ، واسـتلام الحجـر الأسـود أول الطواف ، واستلام الركن اليمانى .

س : كم مستحباته ؟

ج : مسـتحباته أربعـة : اسـتلام الحجـر الأسـود فى أول كل شوط ما عدا الأول ، واستلام الركن اليمانى فى أول كل شوط غير الأول ، والدنو من البيت للرجال ، والدعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطواف ، وإكمال شوطه .

س : كم مكروهاته ؟

ج : مكـروهاته أحد عشر : السجود على الركن اليمانى ، واستلام الركنين اللذين يليانه ، وقـراءة القـرآن ، وكـثرة الكـلام فيـه ، وإنشاد الشعر ، وشرب الماء لغير المضطر ، والبيع

---

(١) انظر درة الغواص فى محاضرة الخواص [١٧٠] . (٢) الشاذروان : الأعمـدة .
(٣) الرمَل : بفتح الميم هو الجرى والإسراع ، وفى ديوان الأدب : هو ضرب من العَدْو مشيًا على رسْلِك ووقارك .

والشـراء ، والطـواف مختـلطًا بالنسـاء ، وتغطيـة الـرجل فمـه ، وطـواف المـرأة منتقـبة ، والركوب لغير عذر[١] .

س : كم أقسام الطواف ؟

ج : الطـواف قسـمان : فـرض ، وواجـب. فالفـرض لابـد مـنه ولـو تـرك بطـل الحج ، والواجب لا يكون إلا بثلاثة شروط إن أحرم من الحل ، ولم يراهق ، ولم يردف بحرم .

س : ما هو الوقوف بعرفة ، وكم أركانه وواجباته ؟

ج : هـو الحضـور بعرفة ليلة النحر وركنه اثنان : علم الواقف به ، ونية الوقوف ، وواجبه اثنان : الطمأنينة ، والوقوف نهارًا بعد الزوال .

فصل الواجب فى الحج

س : كم واجبات الحج العامة ؟

ج : واجـباته اثـنا عشر : نزول بالمزدلفة ، وتقديم الرمى للعقبة على الحلق ، وتقديم الرمى عـلى الإفاضـة ، ورمـى جمرة العقبة ، والرجوع للمبيت بمنى بعد إفاضته ، والحلق ، وإتمام المفسـد مـن حـج أو عمـرة ، وقضـاؤه ، وفوريـته ، وقضـاء القضـاء ، وهدى له ، وتأخيره للقضاء.

س : كم سنن الحج العامة ؟

ج : سـننه سـبع ، خطبتان بعد الزوال بمسجد عرفة ، وجمع الظهرين بها ، وقصرهما ، وجمع العشاءين بمزدلفة ، وقصر للعشاء ، وتقليد إبل وبقر ، وإشعار إبل بسنامها[٢] .

س : كم مستحبات الحج العامة ؟

ج : مـندوباته سـتة وثلاثـون : الـنزول بـذى طـوى لداخـل مكة ، وغسل بها لغير حائض ونفسـاء ، ودخـول مكـة نهـارًا من كداء ، ودخول المسجد من باب السلام ، وخروجه من كـداء ، وقـراءة فـى الركعتين بالكافرون والإخلاص ، ودعاء بعد تمام طوافه ، وكثرة شرب ماء زمزم بنية حسنة ، ونقله ، ووقوف بجبل الرحمة شرقى عرفة ، وكونه متوضئًا ، والوقوف مـع الـناس بعـرفة ، وركوب بالوقوف ، ودعاء ، والتضرع ، وبياته بالمزدلفة ، وارتحاله بعد صـلاة صبح بغـلس ، ووقوفـه بالمشـعر الحـرام للدعاء ، والثناء للأسفار ، وإسراع ببطن محسر، ورميـة العقـبة حين وصوله ، ومشى فى غير جمرة العقبة ، وتكبيره مع كل حصاة ، وتـتابعها، ولقطهـا بنفسـه ، وذبح وحلق قبل الزوال ، وتأخيره عن الذبح ، وفعل طواف الإفاضـة فـى ثوبـى إحـرامه ، وعقـب حـلقه ورمى العقبة أول يوم طلوع الشمس ورمى غيرهـا أثـر الـزوال، ووقوفه أثر الأولين للدعاء ، وجعل الأولى خلفه ونزول غير المتعجل

(١) الإشراف على نكت الخلاف للبغدادى المالكى [٤٦٧/١] .
(٢) انظر الكليات الفقهية للمقرى [١١٢] .

بالمحصب[٣] وطواف الوداع لخارج ، والإكثار من الطواف ، وزيارة النبى ﷺ .

س : كم تحللا للحج ، وما يحل بكل ؟

ج : له تحللان أصغر : وهو من جمرة العقبة وحُلَّ به غير النساء والصيد ، وأكبر : وهو من الحلق وحل به كل شيء .

فصل العمرة

س : ما هى العمرة ، وما أركانها ؟

ج : العمرة هى قربة ذات طواف وسعى وإحرام وأركانها ثلاثة : الطواف ، والسعى ، والإحرام[١] .

فصل محرمات وجائزات الإحرام

س : كم محرمات الإحرام ؟

ج : محرماته ستة عشر : على الأنثى لبْسُ مخيط بكف ، وستر وجهها إلا لفتنة ، وعلى الذكر مخيط بأى عضو ولو خاتم ، وستر وجهه ورأسه ، وأن بكطين ونحوه، وعليهما دهن شعر وجسد لغير علة ، وإبانة ظفر بغير عذر أو شعر ووسخ ، ومس طيب ، والجماع ومقدماته ، واستدعاء منى ، وتعرض لحيوان برى ولوازمه وإن تآنس .

س : كم جائزات الإحرام ؟

ج : جائزاته ستة عشر : تظلل ببناء ، وخباء ، وشجر ، ومحارة ، واتقاء شمس ، وريح بيد بلا لصوق ، ومطر بمرتفع ، وحمل على رأس لحاجة بلا تجر ، وشد منطقة لحاجة على جلده ، وإضافة نفقة غيره لها ، وإبدال ثوبه وبيعه ، وغسله لنجاسة بالماء فقط ، وفجر جرح ، وحك ما خفى برفق ، وفصد إن لم يعصبه .

س : كم مكروهات الإحرام ؟

ج : مكروهاته أحد عشر : شَدُّ نفقة بعضد ، وفخذ ، وكب وجه على وسادة ، وشم طيب ، ومكث بمكان به طيب ، واستصحابه وشمه بلا مس ، وحجامة بلا عذر ، وغمس رأس لغير غسل طلب ، وتجفيفه بقوة ، ونظر بمرآة .

فصل الهدى

س : هل يجب ترتب الهدى ، وما هو ؟

ج: نعم :يجب ترتبه وهو شاة فأعلى فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع[٢].

---

(٣) المَحصّب : اسم مكان بقرب مكة يقل له الأبطح ، وهو فى الأصيل مَسيل واسع فيه رقاق الحصى ، والتحصيب : النزول به ، قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ : "المحصب ليس بنسك" ، والخلاصة أن المحصب : موضع الجمار بمنى .

(١) انظر طلبة الطلبة فى المصطلحات الفقهية [١١٥] .

(٢) انظر الإشراف على نكت الخلاف للبغدادى المالكى [٤٦٠/١] وما بعدها .

س : متى يصح الهدى ؟

ج : إذا اجتمعت فيه خمسة شروط : الجمع بين الحل والحر ، ونحره نهارًا بعد طلوع الفجر ، والمسوق فى العمرة بعد تمام سعيها ، وكونه بمكة وسنه وعيبه كالأضحية .

س : متى يجب ذبح الهدى بمنى ؟

ج : يجب بثلاثة شروط: إن سيق الهَدْى بحج ، ووقف به بعرفة كوقوفه فى أيام النحر ، وإلا فمكة .

س : كم موضعا يجب فيه الهدى ؟

ج : يجب فى عشرين موضعًا : الوطء بعد طواف الإفاضة ، وقبل الحلق ، وتقديم الإفاضة على الرمى ، والحلق كذلك ، وتأخير الحلق لبلده ، وتأخيره لخروج أيام الرمى ، وتأخير الإفاضة للمحرم ، والسعى كذلك ، وتأخير رمى حصاة فأكثر لليل ، ووطء أو مقدمات جماع بعد رمى جمار العقبة أو بعد الإفاضة ، أو بعد تمام سعى العمرة ، وقبل الحلق ، وإنزال بنظر أو فكر ، وإمذاؤه بلا إنزال ، وقبلة بفم ، وفى التمتع والقران ، ولترك واجب من واجبات الحج .

س : كم الذى تلزم فيه الفدية ؟

ج : تلزم فى ستة عشر شيئًا : تقديم الحلق على الإفاضة ، ولبس المخيط ، وستر الوجه ، وتغطية الرأس ، ولبس الخف مع وجود النعل غير زائد فى الثمن جدًا ، وعصب الفصد، والجرح ، والرأس ، ولصق خرقة على ما ذكر ، وإزالة شعر بحجامة ، ودهن رأسه بطيب مطلقًا ، وفى غيره لغير علة وإبانة أكثر من ظفر وشعر زاد على عشر ، وبالتراخى فى نزع ما فيه الفدية الذى طرأ ، وقتل أكثر من عشر قملات ، وضابطها على العموم أنها فى كل ما يترفه به أو فيما يزال به أذى مما حرم على المحرم لغير ضرورة[1] .

س : متى تتحد الفدية ؟

ج : تتحد فى أربعة مواضع : إن تعدد موجبها بفور ، أو نوى التكرار ، أو قدم ما نفعه أعم ، أو ظن الإباحة بظن خروجه منه وغير ذلك تتعدد فيه الفدية بتعدد السبب .

س : كم أنواع الفدية ؟

ج : أنواعها ثلاثة على التخيير : شاة فأعلى ، أو إطعام ستة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام .

فصل جزاء الصيد وأكل القربات ومن فاته الحج لعذر

س : هل تعرف جزاء المتلف الممنوع التعرض له مطلقًا فى مكة والمدينة بطريقة

---

(١) انظر نوادر الفقهاء للتميمى [٥٩] ، وقوانين الأحكام الشرعية [١١٦] .

مختصرة [١] ؟

ج : نعم إذا نظرت إلى هذا الجدول علمت بكل سهولة ما يلزم فى كل متلف ممنوع .

جنس المتلف	نوعه	المقرر فى جزائه
١ ــ طير	حمام الحرم ويمامه	تعين فيه شاة تجزئ أضحية فإن عجز صام عشرة أيام .
	حمام غير الحرم ويمامه	خُير بين القيمة طعامًا وعدله صياماً .
٢ ــ غير طير	له مثل يجزئ أضحية	خير بين المثل والإطعام والصيام كان فيه شيء مقرر أم لا .
	ليس له مثل يجزئ أضحية	خير بين الإطعام والصوم فقط .

س : فى كم موضع يحرم الأكل من الذبيحة ؟

ج : فى ثمانية مواضع : نذر مساكين عين ،وهدى تطوع نواه لهم ، وفدية لترفه ، وفدية لإزالة أذى لم ينو بها الهدى ، ونذر لم يعين ، وجزاء صيد وقربة نوى بها الهدى بعد المحل فى هذه الثلاثة الأخيرة ، وهدى تطوع عطب قبله والحرمة على الرسول كربه .

س : ما حكم من فاته الحج لعذر ؟

ج : من فاته الحج لعذر فإما أن يفوق بفوات الوقوف بعرفة ليلة النحر بمرض ونحوه وهذا يندب له التحلل بعمرة ثم قضاه قابلاً وأهدى أو يفوت بالحصر عن الطواف فهذا قد أدرك الحج ولا يتم إلا بالإفاضة ولو بعد سنين وله البقاء على إحرامه لقابل حتى يتم حجه أو يفوت بالحصر عنهما فله التحلل متى شاء بالنية ولو دخل مكة ونحر هديه وحلق بشرطين إن لم يعلم بالمانع وآيس وقت حصوله من زواله قبل فواته[٢].

فصل الأضحية والعقيقة

س : ما هى الأضحية وبكم شرط تسن عينًا ؟

ج : هى ما يذبح أو ينحر ليوم النحر بنية الأضحية وهى سنة عين بثلاثة شروط : أن يكون حرًا غير حاج ، وغير معتمر ، وهى من غنم وبقر وإبل دخل فى الثانية بينا والرابعة والسادسة .

س : كم شروط صحتها ؟

ج : شروط صحتها خمسة : فِعْلها بعد ذبح الإمام ، وكونها فى النهار ، والسلامة من الشِّرْك فى الثمن ، ومن العيوب البينة ، وإسلام ذابحها ، ويصح التشريك فى الأجر بثلاثة شروط إن قرب المشرك ، وأنفق عليه ولو تطوعًا ، وسكن معه .

(١) تفصيل هذا الموضوع فى الإشراف على مسائل نكت الخلاف [٤٨١/١] وقوانين الأحكام الشرعية [١١].
(٢) انظر الكليات الفقهية للمقرى [١١٤] ، والمسائل المختصرة من كتاب البرزلى [١٧٤] .

س : كم الذى لا يجزئ فى الأضحية ؟

ج : ثمانية عشر شيئًا : العوراء ، والفاقدة لجزء كيد ورجل ولو خلقة ، والخصى ، والبكماء ، والبخراء ، والصماء ، والصمعاء ، والعجفاء[1] ، والبتراء ، والمكسورة قرن يدمى ، ويابسة الضرع ، والذاهبة ثلث الذنب ، والبينة المرض ، والجرب ، والبشم ، والمجنونة ، والعرجاء، والفاقدة أكثر من سن لغير إثغار أو كبر ، وأكثر من ثلث أذن ، والمتخلف فيها شرط من صحتها .

س : كم مندوباتها ؟

ج : مندوباتها أحد عشر : سلامتها من كل عيب لا يمنع الإجزاء ، وغير خرقاء ، وشرقاء ، وغير مقابلة ، وغير مدابرة ، وسمنها واستحسانها ، وإبرازها للمصلى ، وذبحه بيده ، وأكله مع التصدق منها .

س : كم مكروهاتها ؟

ج : مكروهاتها سبع : نيابة لغير ضرورة ، وقول المضحى اللهم منك وإليك ، وشرب لبنها، وجز صوفها قبل الذبح ، وبيع الصوف ، وإطعام كافر منها ، وفعلها عن ميت[2] .

س : ما هى العقيقة ، وما مندوباتها ، وما حكم الختان ؟

ج : هى ما تذبح من النعم فى سابع ولادة المولود من طلوع الفجر وتعددت بتعدده وسقطت بغروب السابع ومندوباتها ثلاثة : ذبحها بعد الشمس ، وحلق رأسه ، والتصدق بزنة شعره ذهبًا أو فضة ، وتسميته يومها ، والختان سنة مؤكدة فى الذكر ، والخفاض فى الأنثى مندوب .

كتاب الذَّكاة

س : ما هى الذَّكاة ، وكم نوعا تكون ؟

ج : الذَّكاة هى السبب الموصل لحل أكل الحيوان البرى وهى أربعة أنواع : ذبح ، ونحر ، وعقر ، وما يموت به .

س : كم شروط صحة الذبح ، وفى كم نوع ؟

ج : شروط صحته ثمانية : تمييز القاطع ، وكونه مسلمًا أو كتابيًا ، وقطع جميع الحلقوم ، وقطع جميع الودجين ، وكونه من المقدم ، وكون القاطع محدوداً ، وعدم رفعه قبل التمام ، والنية وهو فى أربعة أنواع : البقر ، والغنم ، والطير ، والوحش المقدور عليه .

س : ما هو النحر ، وفى كم نوع ؟

ج: هو طعن فى اللبة فقط وهو فى أربعة أنواع : إبل ، وفيل ، وبقر ، وجاموس يكره

---

(١) البخراء: هى منتنة الفم ، والصمعاء : صغيرة الأذن ، والعجفاء: الهزيلة .

(٢) قوانين الأحكام الفقهية لابن جزى الغرناطى [١٨٣] وما بعدها ، الكتاب العشر فى الضحايا ، والعقيقة ، والختان .

فيهما.

س : ما هو العقر وفى كم نوع ؟

ج : هـو جـرح مسلم مميز وحشيًا غير مقدور عليه إلا بعسر بمحدد أو حيوان علم بشروطه الآتيـة وهـو فـى الحيـوان الوحشـى غـير المقدور عليه وما يموت به يكون فى جراد ودود وخشاش الأرض[1] .

س : كم شروط الحيوان المعلم الذى يصح صيده وما الواجب فى الذكاة ؟

ج : شروطه ستة : إن أرسله من يده ، أو يد غلامه ، والراسل مسلمًا ، ولم يشتغل الحيوان بغيره قـبله ، وأدماه ، وعلمه من المباح ، إن لم يعلم نوعه وإن تعدى مصيده أكل ما نواه ، ويجب فى الذكاة بأنواعها النية ، وذكر الله لمسلم إن ذكر وقدر .

س : كم الذى لا تعمل فيه الذَّكاة ؟

ج : خمسـة : مقطوعـة النخاع بغير ما تقدم من صيده بالآلة أو الحيوانٍ ، ومقطوعة الودج كذلك ، ومنثورة الدماغ ، والمخرج جميع ما فى بطنها ، والمثقوبة المصران بتردٍ أو نطح.

س : كم الذى لا تجوز ذبائحهم وكم تكره ذبائحهم ، وكم مختلف فى ذبائحهم ؟

ج : ستة لا تجوز ذبائحهم : الصغير غير المميز ، والمجنون ، والسكران حال سكره ، والمجوسى، والمرتد ، والزنديق ، وتكره من ستة : الصغير المميز ، والمرأة ، والخنثى ، والخصى ، والأغلف، والفاسـق ، ويختـلف فـى ذبـائح سـتة : تارك الصلاة ، والسكران يفيق تارة ويغيب أخرى ، والـبدعى ، والمختـلف فـى كفـره ، والنصـرانى يذبـح للمسـلم بأمره ، والعجمى يجيب للإسلام قبل البلوغ .

س : متى يصح ذبح الكتابى ؟

ج : يصـح ذبـح الكـتابى بشروط ثلاثة : أن يذبح ما يحل له بشرعنا ، وأن لا يهل به لغير الله، وأن لا يسـتحل الميـتة . هـذه شـروط فـى ذبحـه غائبًا وإذا استحل الميتة فالشرط عدم الغيبة عن المسلم[2] .

فصل المباح

س : كم المباح ، وكم المحرم ، وكم المكروه ؟

ج : المـباح خمسـة : الـنعم بجميـع أنواعـه ، والطـير كذلـك إلا الوطـواط ، ووحش كذلك ، وخشـاش أرض ، ومـا طهر من طعام وشراب . والمحرم ثمانية : ما أفسد العقل من مائع أو جامد ، وما أفسد البدن ، والنجس ، والخنزير ، والحمار الإنسى ، والبغل ، والفرس، وميتة مـالا نفـس له سـائلة ، وإن كانت طاهرة ، والمكروه سبعة عشر شيئًا : الوطواط ، وسبع ،

(١) انظر الفـروق للإمام القرافى [١١٩/٢ـ ١٢١] فهناك تفرقة فقهية بين الذبح ، والنحر ، والعقر بتفصيل دقيق .
(٢) الفروق للقرافى باب الذكاة ، وقوانين الأحكام الشرعية [١٨٥] .

وذئب ، وضبع ، وثعلب ، وفهد ، ونمر ، ونمس ، وقرد ، ودب ، وهر ، وكلب ، وخليطى شراب ، ونبيذ بدباء ، وحنتم ، ومقير ، ونقير[(١)].

كتاب الأيمان

س : ما هى حقيقة الأيمان لغة واصطلاحًا ؟

ج : فى اللغة مأخوذة من العضو المعلوم[(٢)] واصطلاحًا قسمان : أولاً : تعليق مسلم مكلف قربة أو حل عصمة على حصول أمر أو على نفيه ولو معصيةً قصد الامتناع منه ، أو الحض عليه أو قصد تحقيقه وذلك كإن دخلت الدار فعلى صوم شهر ، أو فأنت يا عبدى حرٍ ، أو فأنت طالق فى البر والحَنْث[(٣)] كإن لم أدخل المسجد فكذا مثل ما قبله وهو على بَر فى الأول حتى يفعل المحلوف عليه وعلى حنث حتى يفعل فى الثانى ، وثانيًا قسَم على أمر إثباتًا أو نفيًا بقصد الامتناع من الشيء المحلوف عليه أو الحث على فعله أو تحقق وقوع شيء أو عدمه بذكر اسم الله أو صفته .

س : بكم لفظ ينعقد اليمين ؟

ج : ينعقد بتسع وثلاثين لفظًا بالله ، وتالله ، وهالله ، والرحمن ، وأيمن الله ، ورب الكعبة ، ورب البيت ، ورب العالمين ، والخالق ، والعزيز ، والرازق ، والقادر ، وحقه ، ووجوده وعظمته ، وجلاله ، وكبريائه ، وقدمه ، وبقائه ، ووحدانيته ، وعلمه ، وقدرته ، والقرآن والمصحف غير مراد به الورق والنقوش ، وبشيء من القرآن ، والبقرة ، وآية الكرسى، والتوراة ، والإنجيل ، والزبور المنزلين[(٤)] ، وعزة الله ، وأمانته ، وعهده ، وميثاقه ، وعلى عهد الله ، وبأحلف ، وبأقسم ، وأشهد ، إن نوى الله ، وبأعزم وعزمت إن قال بالله فقط ، وأقسمت عليك بالله .

س : ما الذى لا ينعقد به اليمين السالف ؟

ج : لا ينعقد بست وعشرين : الأحياء ، والأمانة ، والخلق ، والرزق ، وبأعَاهِد ، ولك علىَّ عهد ، أو أعطيك ، وعزمت عليك بالله ، والنبى ، والولى والكعبة ، ورأس السلطان ، ورأس فلان ، وتربة من ذكر وهو يهودى ، وهو نصرانى ، وهو على غير دين الإسلام ، ومرتد إن فعل كذا ، أو إن لم يفعل ويعلم الله ، وأشهد الله ، والله راعٍ ، والله حفيظ ، ومعاذ الله ، وحاشا الله ، والحلال على حرام ، وكل حلال علىَّ حرام ، محاشيًا الزوجة فيهما أولا ويكره بالتاسع إلى الحادى عشر ، ويحرم بالثانى عشر إلى الثامن عشر[(٥)] .

---

(١) الدباء : القرعة ، كان يُنبذ فيها فيشتد .
والحنتم : جرَار خُضْر ، كانت تُحمَل فيها الخمر إلى المدينة .
والنقير : إناء خشبى كان ينقر جوفها ويشدخ فيها الرطب ويترك حتى يشتد .
وكذلك المقير ، وقد نهى النبى ﷺ عن اتخاذ هذه الأوعية .

(٢) اليمين لغة : يراد منها الحلف ، وشرعًا : الحلف بمعظم تأكيدًا لدعوى الحالف أو لما عزم على فعله أو تركه ، وهو جائز إن كان باسم الله أو صفة من صفاته .

(٣) الحنث : النقض ، والذنب العظيم ، يقال : حنث فى يمينه أو نقضها وأثم فيها .

(٤) غير المحرفين ، وإنما يكون المقصود بهما المنزلين قبل أن يصيبهما التحريف .

(٥) انظر لباب اللباب [٧٦] ، والفواكه الدوانى [٤٢٣/١] .

س : هل تعرف أقسام اليمين ؟

ج : نعم اليمين قسمان : منعقدة ، وغيرها فغيرها قسمان : غموس[١] ، ولغو . فالغموس أن يحلف على شك أو ظن أو تعمد كذب ، واللغْوُ أن يحلف على شيء يعتقده فيظهر خلافه والمنعقدة غيرهما .

س : كم الأيمان التى تُكَفَّــر والتى لا تُكَفَّــر ؟

ج : التى تكفر اليمين بالله وصفاته السابق الذكر وهى المنعقدة مطلقًا ، والغموس إن تعلقت بحال أو استقبال نحو ، والله لأجتهدن غدًا ، والله إن زيدًا لمنطلق ، أو مريض أى فى هذا الوقت وهو متردد أو جازم بعدم ذلك فيهما ، واللغو فى المستقبل والنذر المبهم، واليمين والكفارة إن التزمهما . ونذرهما . والتى لا تكفر ثلاث : الغموس المتعلقة بالماضى ، واللغو كذلك ، واللغو المتعلقة بالحال[٢].

س : هل تعرف يا أخى الاستثناء فى اليمين وبكم شرط يفيد ؟

ج : الاستثناء بإلا نافع فى اليمين بالله وما أُلحق به فقط بأربعة شروط : إن قصد حل اليمين، واتصل الاستثناء إلا لعارض لا يمكن رفعه كسعال وعطاس ، ونطق به ، وإن سرًا بحركة لسان ، وحلف فى غير توثق بحق ، والاستثناء بإلا أو إحدى أخواتها فى الجميع وسيأتى فى الطلاق إن شاء الله تعالى[٣].

س : كم أنواع الكفارة ، وهل هى مرتبة أم لا ؟

ج : الكفارة أربعة أنواع : وهى على التخيير فى الثلاثة الأول والرابع على الترتيب، وهى تمليك عشرة مساكين أحرار مسلمين غير ملزوم بنفقتهم من غالب طعام الأهل مُد أو لكل رطلى خبز أو شبعهم مرتين أو كسوتهم للرجل ثوب ، وللمرأة درع[٤] سابغ وخمار ، وعتق رقبة مؤمنة سليمة كالظهار ، والرابع إن عجز عن ذلك صوم ثلاثة أيام وتجب بالحنث وتجوز قبله .

س : فى كم موضع تكرر الكفارة ؟

ج : فى خمسة مواضع : فى قصده فى البر تكرار الحنث ، وتكرار اليمين ونوى كفارات واقتضاء العرف ذلك ، وحلفه لا يحنث ثم حنث ، واشتمال لفظه على جمع ، واشتمال أداته على تكرار نحو والله لا أكلم زيدًا وقصد أنه كلما كلمه فعليه يمين ، ونحو والله لا أكلم زيدًا ولا أكلمه ونوى لكل يمين كفارة ، ونحو والله لا أشرب لك ماءً والله أترك الوتر، ونحو والله لا أكلم زيدًا ، والله لا أحنث ونحو إن كلمته فعلى كفارات ، ونحو كلما كلمته فعلى يمين أو كفارة .

س : هل تلزم الكفارة للمكره أم لا وبكم شرط ؟

---

(١) سُميت اليمين غموسًا : لأنها تغمس صاحبها فى الإثم .
(٢) القوانين لابن جزى [١٨٩] وما بعدها .
(٣) درة الغواص فى محاضرة الخواص لابن فرحون [١٨٤] .
(٤) الدرع : قميص النساء .

ج : لا كفارة على المكره بستة شروط : أن لا يعلم أنه يكره على الفعل حال اليمين ، وأن لا يأمر غيره بإكراهه ، وأن لا يكون الإكراه شرعيًا ، وأن لا يفعله ثانيًا طوعًا بعد زوال الإكراه ، وأن لا يكون الحالف على شخص بأنه لا يفعل كذا هو المكره له على فعله ، وأن لا تكون يمينه لا أفعله طائعًا ولا مكرهًا(١) .

س : هل تعرف ما يخصص أو يقيد اليمين المطلقة أو الشائعة ؟

ج : إذا كان الحالف مطلقًا أو شائعًا فالذى يقيده أو يخصصه أمور خمسة : النية ، والبساط ، والعرف القولى الخاص ، والعرف الشرعى ، والعرف اللغوى(٢).

س : اذكر لنا ما يستفاد من تخصيص النية وتقييدها ؟

ج : النية تخصص وتقيد وتبين إلا فى سبعة أشياء : اتضاح أن النيّة لا محل لها مع صريح اللفظ ، وأرجحية ظاهر اللفظ العام أو المطلق فى الطلاق ، والعتق المعين فى القضاء وكلحم بقر وسمن ضأن فى لا آكل لحمًا أو سمنًا قضاء أيضًا ونية شهر أو فى المسجد فى نحو لا أكلمه ، وكتوكيله فى لا يبيعه أولا يضرب به فباع أو ضرب الوكيل وقال نويت بنفسى قضاء أيضًا وكإرادة ميتة فى طالق أو حرة ، وكإرادة كذب فى حرام فلا يعمل بالنية مطلقًا وإنما يعتبر تقييدها وتخصيصها إذا لم يستحلف فى حق وإلا فالعبرة بنية المحلف .

س : هل تذكر لنا البساط والعرف القولى الخاص ؟

ج : نعم : فالبساط هو السبب الحامل على اليمين وضابطه أن يصح تقييد يمينه بقوله ما دام هذا الحامل لليمين موجودًا كلا أشترى لحمًا أو لا أبيع فى السوق والحامل وجود زحمة أو ظالم . والعرف القولى الخاص كعرف استعمال الدابة فى الحمار والثوب فيما يسلك فى العنق فحلف أن لا يشترى دابة ولا ثوبًا ولا نية له فلا يحنث بشراء فرس ولا عمامة(٣).

س : هل تذكر العرف الشرعى واللغوى ؟

ج :نعم العرف الشرعى لمن كان من أهل الشرع كمن حلف أن لا يصلى فى هذا الوقت أو لا يصوم حنث بالشرعى دون اللغوى ، واللغوى هو ما جاء على أصل وضع اللفظ فى اللغة فيحنث بالصلاة على النبى ﷺ وغسل اليدين إلى الكوعين فى لا يصلى ولا يغسل(٤)

س : هل يحنث فى صيغ البر ولو لمانع أو لا يحنث ؟

ج : نعم يحنث فى خمسة أشياء : لفوات ما حلف عليه من ثلاثة أشياء ، مانع شرعى وهو فى ثمانى صور تقدم أو تأخر ، أقّت أم لا ، فرَّطَ أم لا ، ومانع عقلى وهو فى صورة واحدة وهى لم يؤقت وفرط ، ومانع عادى فى أربع صور فى المتأخر أقّتَ أم لا ، فرّط أم لا ، ولا حنث فى سبعة من العقلى وأربعة فى العادى تركنا ذكرها اعتمادًا على ذهن الطالب

---

(١) الكليات الفقهية للمقري [١٢٢] .
(٢) نوادر الفقهاء للتميمي [١٢٩] وما بعدها .
(٣) المسائل المختصرة من كتاب البرزلى [٢٠١] .
(٤) قوانين الأحكام الشرعية [١٩١] .

والعزم على الضد فى المطلق والنسيان والخطأ إن لم يقيد بعمد ولا تذكار وإلا عمل بقيله وبفعل بعض المحلوف عليه[(١)] .

س : قد يخفى علينا تطبيق اليمين على الأشياء الخمسة السابقة فهل يمكن أن تذكر لنا جملة أمثلة نقيس عليها غيرها ؟

ج : نعم سأضرب لك اثنين وثلاثين مثلاً يكون لك مثالاً للغير يحنث الحالف بالسويق واللبن فى لا آكل ، وأكل لحم حوت أو طير أو شحم فى لا آكل لحمًا ، والموضوع أنه لا نية ولا بساط ، وبوجود أكثر مما حلف عليه فى حلفه لسائل بليس معى غيره وذا فيما لا لغو فيه ، وبدوام لبسه ، وركوبه فى لا أركب ولا ألبس وبركوب دابة عبده وحلفه على ركوب دابته مع عدم النية والبساط ، وبجمع الأسواط العشرة فى لأضربنه عشرة أسواط ، وضرب مرة واحدة لا غير وبدخول الحالف على المحلوف عليه ميتًا قبل الدفن، وفى بيت شعر أو سجن بحق فى لا دخلت عليه بيتًا إلا لمخصص مما قبل وبتكفينه فى نفعه حياته وبالكتاب إن وصل فى لا كلمه وتقبل نيته إن ادعى المشافهة إلا فى أمرين العتق والطلاق ، وبالكلام الذى لم يسمعه المحلوف عليه بالإشارة فى لا كلمه وبسلام عليه معتقدًا أنه غيره أو كان فى المسلم عليهم إلا أن يحاشيه ، وبالفتح عليه فى قراءة ، وبخروجها بلا علمها بإذنه فى لا تخرجى إلا بإذنى ، وبالهبة والصدقة فى لا أعاره شيئًا وبالعكس وقبلت نيته فى ذا إن ادعى نية حتى فى الطلاق والعتق ، وبالبقاء ولو ليلاً أو بإبقاء شىء فى لا سكنت وباستحقاق بعض الدين أو ظهور عيب بعد الأجل الذى حلف ليقضينه فيه وبهبة له فَقَبِلَ ، وبدفع قريب عنه وبشهود بينة له بالقضاء بعد اليمين فى لأقضينك لأجل كذا ، وبعدم القضاء فى لأقضينك غدًا يوم الجمعة وليس الغد كذلك ، وبجعل الثوب قباء أو عمامة أو على كتفه فى حلفه لا ألبسه ، وبدخوله من باب غير عن حالته فى حلفه لا دخل منه إلا الحامل ليمينه زال بذلك ، وبأكله من مدفوع لولده أو غيره فى حلفه لا آكل له طعامًا إن كانت نفقة الولد عليه، وبقيامه على ظهر بيته فى حلفه لا يدخل عليه بيته ، وبقوله له اذهب إثر حلفه لا كلمتك حتى تفعل ، وبالإقالة فى حلفه لا أترك من حقه شيئًا ، وبتركها عالمًا بخروجها فى حلفه لا خرجت إلا بإذنى ، وبالزيادة على ما أذن لها فيه ، وبالبيع للوكيل فى لا بعت منه .

فصل النذر

س : ما هو النذر لغة واصطلاحًا ، وما هى أركانه ؟

ج : النذر لغة الالتزام ، واصطلاحًا التزام مسلم مكلف قربة ولو تعليقًا أو غضبان وأركانه ثلاثة : الشخص الملتزم ، والشىء الملتزم ، والصيغة[(٢)] .

س : ما الذى يلزم الناذر ؟

---

(١) الإشراف على مسائل نكت الخلاف للبغدادى المالكى [٩٠٥/٢] .

(٢) انظر تفصيل هذه الفروع فى قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى المالكى [١٦٣] وما بعدها .

ج : يلزمه جميع ما له إن سمى النذر ، وفى مالى لله إن شفى الله مريضى الثلث ، ويلزمه المشى إلى مكة ولو لصلاة فى نذر المشى إليها أو إلى البيت كجزئه وكبقاع الحرم إن نوى نسكا من حيث ما نوى وكرر نلذر الصدقة بجميع ماله أو بثلثه أو الحالف بذلك إخراج الثلث لكل يمين فيخرج الثلث لليمين الأول ثم ثلث الباقى وهكذا ، ووجب تعجيل الإحرام فى أنا محرم أو إحرام إن قيد بوقت أو مكان كالعمرة إن أطلق ووجد رفقة .

س : ما الذى لا يلزم فيه النذر ؟

ج : لا يلزم فى اثنى عشر شيئًا : فى المباح ، والمكروه ، ومالى فى الكعبة ، أو بابها ، أو ركنها، أو هدى بلفظه لغير مكة ، ولا ذبحه بغير مكة ، ونذر مال فلان مع ملكيته لربه، أو على نحر فلان بشروط ثلاثة ، عدم التلفظ بالهدى أو نيته أو ذكر مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم ، والحفاء والحبو بل منتعلاً قائمًا ، أو قربة بمسجد غير الثلاثة والله أعلم .

كتاب الجهاد

س : ما هو الجهاد لغة واصطلاحًا ؟

ج : هو فى اللغة التعب والمشقة ، واصطلاحًا قال ابن عرفة : قتال مسلم كافرًا غير ذى عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله فى أرضه[1] .

س : ما حكم الجهاد ؟

ج : حكمه الوجوب العينى فى ثلاثة مواضع : تعيين الإمام ، وفجءُ العدو ومحلة قوم ، والنذر ، والكفائى فيما عدا ذلك .

س : هل تعرف فروض الكفاية إذا كما وعدت فى كتاب الصلاة ؟

ج : نعم خمسة عشر : الجهاد فى سبيل الله فى غير مواضع التعيين ، والقيام بعلوم الشريعة من حفظ ، وتدوين ، وتهذيب ، وتحقيق ، والقيام بما يتوقف عليه ذلك ، والفتوى ، والقضاء ، والإمامة ، ودفع الضرر عن المسلمين ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والشهادة تحملا وأداء ، والحرف المهمة كالنجارة والخياطة وغيرهما ، وتجهيز الميت والصلاة عليه ، وفك الأسير ، ورد السلام ، وتشميت العاطس .

س : ما الواجب قبل الجهاد وإذا قاتلنا ما اللائى لم يقتلوا ؟

ج : الواجب قبل الجهاد شيئان إن لم يفاجؤنا فيه : الدعوة للإسلام أولاً فالجزية بمحل أمن وإلا قوتلوا ، و اللائى لم يقتلوا سبعة : المرأة ، والصبى إن لم يقاتلا أو يقتلا، والزَّمِنُ ، والأعمى ، والمعتوه ، والشيخ الفانى ، والراهب المنعزل عن الناس بلا نفع من الجميع

---

(١) ويكون بالقلب واللسان واليد ، والسلاح ، وهو مشروع بآيات كثيرة منها قوله تعالى :﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ**﴾ ـ التوبة آية (١١١) ـ انظر حدود ابن عرفة [٤٥] .

للعدو وإلا قوتلوا .

س : كم محرمات الجهاد ؟

ج : محرماته سبع : فرار من العدو بشرطين : إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثنى عشر ألفًا ، ولا يحرم الفرار فى موضعين ، متحرفًا لقتال ، أو متحيزًا لفئة ، والتمثيل بالكافر ، وحمل رأس لبلد ولو لوال ، وسفر بمصحف لأرضهم ، وامرأة إلا فى جيش أمن، وخيانة أسير ائتمن طائعًا ولو على نفسه ، والأخذ من الغنيمة قبل جوزها(١) .

س : كم جائزات الجهاد ؟

ج : جائزاته أربعة عشر شيئًا : أخذ محتاج نعلاً ، وطعامًا ، وحزامًا والمبادلة فيه ، والتخريب ، وقطع النخل ، وذبح حيوان وعرقبته ، وإتلاف أمتعة عجز عن حملها إن أنك أو لم ترج للمسلمين ، ووطء أسير فى أيديهم حليلته إن علم سلامتها من وطء الحربى ، والاحتجاج عليهم بقرآن ، وبعث كتاب فيه كالآية وإقدام الرجل على كثير ، وانتقال من سبب موت لآخر إن لم يرج الحياة وإلا وجب الانتقال والأمان للأمام أو نائبه لمصلحة .

س : هل يجوز تأمين غير الإمام وبكم شرط ؟

ج : نعم يجوز ذلك لمن كملت فيه تسعة شروط اتفاقًا وهى : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والذكورة ، والطوع ، وعدم خروجه على الإمام ، والمؤمن دون إقليم ، والتأمين قبل الفتح .

س : ما صفة الأمان وهل يجوز من غير من استكمل الشروط التسعة ؟

ج : يكون باللفظ ، والكتابة ، والإشارة المفهمة ولو أمن الصبى المميز والمرأة والرقيق والخارج على الإمام دون إقليم قبل الفتح ففيه خلاف والكافر ، وغير المميز لا يمضى اتفاقًا(٢) .

س : فى كم مسالة يمضى الأمان ؟

ج : فى تسع مسائل : إن ظن الحربى الأمان فجاء إلينا معتمدًا على ذلك ، أو نهى الإمام الناس عن الأمان فعصوا أو نسوا نهيه فأمنوا أو جهلوا نهيه فأمنوا ، أو ظن الحربى إسلام مؤمنه الذمى ، وفى رده لمأمنه ، وأخذه مُقبلاً إلينا بأرضهم فقال جئت لأطلب الأمان منكم ، ويأخذه بأرضنا وقال ظننت أنكم لا تتعرضون لتاجر ، أو أخذ بين أرضنا وأرضهم وقال ما ذكر فهو آمن فى الجميع على نفسه وماله إلا لقرينة كذبٍ فلا أمان .

س : ما ينزع من المعاهد ؟

ج : انتزع منه ما سرق ثم عيد به إلينا ، والأحرار المسلمون بالقيمة ، وما سرقه زمن عهده بغير القيمة وملك بإسلامه غيرهما .

(١) الإشراف على مسائل الخلاف [٩٣٢/٢] وما بعدها .
(٢) القوانين الشرعية لابن جزى [١٣٨] وما بعدها .

س : ما الذى يلزم فى الغنيمة ؟

ج : يفصل فيها : فإن كانت أرضًا زراعية أو دورًا فوقف ولا كراء للدور ، وإن كانت حيوانًا ناطقًا ، فإن كان نساءٍ وصبيانًا خير فيه الإمام بين شيئين : الاسترقاق أو الفداء وغيرها خير فى خمسة أشياء : مَن أو فداء ، أو جزية ، أو قتل ، أو استرقاق ، ويحسب غير الاسترقاق من الخمس وغير ذلك يخمس .

س : هل تعرف ما يستحقه بيت المال ؟

ج : نعم يستحق عشرة أشياء : خُمْسُ الغنيمة ، وخراج الأرض الموقوفة ، والجزية ، وعشر تجارة أهل الذمة ، وعشر الحربيين إن دخلوا عندنا بأمان ، وكل ما جهلت أربابه ، ومال المرتد يقتل لردته ، وتركة ميت لا وارث له ، وما أخذه الإمام فى نظير معدن أو إقطاع ، وخراج أرض أهل الصلح .

س : حسن ذلك فهل تعرف مصرف بيت مال المسلمين ؟

ج : نعم يصرف فى تسعة عشر شيئًا : لآل النبى ﷺ وهو بنو هاشم فقط عندنا ، وجهاد ، وقضاء ، ودين معسر ، وتجهيز ميت لا مال له ، وإعانة محتاج من أهل العلم وغيره ، وأرمل، ويتيم ، وتزويج أعزب ، وإعانة حاج ، ومساجد ، وقناطر ، وحصن ، وسور ، وسفن، وعقل جراح ، وعمارة ثغور ، والنظر فى ذلك كله للإمام ، وله النفقة على نفسه وعياله منه بالمعروف والقاعدة العامة مراعاة مصالح المسلمين .

س : كم الذين يستحقون القسم من الغنيمة ، وما مقدار ذلك ؟

ج : الذين يستحقون حقًا فى الغنيمة ثلاثة عشر : الذكر المسلم ، الحر ، العاقل ، الحاضر والتاجر ، والأجير إن قاتلا أو خرجا بنيته ، وصبى بثلاثة شروط إن أجازه الإمام ، وأطاق القتال ، وقاتل بالفعل ، وأعمى ، وأعرج ، وأشل ، وأقطع مدبرين لهم رأى فى الحرب ، ومتخلف لمهنة الجيش ، وضال عنه ، ومريض شهد القتال وإن لم يقاتل ، وفرس حميم أو رهيص[1] ، ومقداره للفرس سهمان ولو هجينًا[2] ، وبرذونا ، وصغيرا يقدر بهم على الكر، والفارس سهم بشروطه السابقة .

س : ما هى الجزية ؟

ج : هى مال يجعله الإمام على كافر ، ذكر ، حر ، مكلف قادر ، مخالط يصح سباؤه لم يعتقه مسلم لاستقراره ، آمنًا بغير الحجاز واليمن .

س : ما قيمتها ؟

ج : على من فتحت أرضه قهرًا بالسيف أربعة دنانير إن كان من أهل الذهب ، أو أربعون

---

(١) الرهيص : المصاب بالرهصة ، يقال : رهصت الدابة أصابها الرهص والرهصة أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه أو ينزل فيه الماء من الإعياء .

(٢) الهجين من الخيل : ما تلده برذونة من حصان عربى . ومن الناس : الذى أبوه عربى ، وأمه أعجمية والبرذون يطلق على غير العربى من الخيل والبغال .

درهمًا كل سنة قمرية ، ولا تجوز الزيادة على ذلك ، وعلى من صالح ما شرط مما رضى به الإمام وإن أطلق فى صلحه فكالعنوى .

س : كم شيئا يُمنع منه الذمى ؟

ج : الذى يمنع منه ثمانية أشياء : إحداث كنيسة ، أو ردم منهدم للعنوى إلا إن شرط ورضى الإمام ، والصلحى فيما اختطه المسلمون ، أو ركوب خيل و بغال ، أو على سروج ، أو براذع نفيسة ، أو مشى فى جادة طريق إلا لخلوها .

س : فى كم موضع يعذر ؟

ج : يعذر فى خمسة مواضع : عند أخذ الجزية ، وفى عدم لبسه ما يميزه فيلزم قهرًا بزنار أو طرطور أو برنيطة ، أو عمامة زرقاء ، ولإظهار السكر ومعتقده الذى كفر به وعلى بسط لسانه بين المسلمين .

س : متى يعد ناقضًا لعهده وما حكمه ؟

ج : يعد ناقضًا للعهد بأحد سبعة أشياء : قتالٌ لعامة المسلمين ، ومنع لجزية ، وتمرد على الأحكام الشرعية ، وغصب حرة مسلمة وغرورها بإسلامه وتزوجها ووطئها ، وتطلعه على عورات المسلمين ، وسب نبى بما لم يكفر بهِ وتعين قتله ويخير بما تقدم فى الباقى الإمام .

س : كم يؤخذ من تجارهم ؟

ج : يؤخذ من تجار أهل الذمة عُشر ثمن ما باعوه مما قدموا به من أفق للآخر ، وعشر عرض أو حيوان اشتروه فى غير إقليمهم بعين ، أو عرض إلا الطعام بالحرمين فنصف عشر ثمنه ، وعشر ما قدم به تجار الحربيين النازلين بأمان إلا لشرط فيعمل به(١) .

فصل المسابقة (٢)

س : ما حكم المسابقة وشروطها وفى كم أمر تكون ومتى لا يعد مسبوقًا ؟

ج : حكمها الجواز بشروط سبعة :إن صح بيع الجعل ، وعين المبدأ ، والغاية ، والمركب ، والمسابق ، وعدد الإصابة ونوعها ، وتكون فى أربعة أمور : الخيل والإبل وبينهما ، والسهم بغير جعل مطلقًا ولا يعد مسبوقًا بأربعة أمور : إن عرض عارض للسهم أو انكسر ، أو عرض للفرس ضرب بوجهه مثلاً فعاقه ، أو عرض لصاحبه نزع سوط من يده فقل الجرى .

كتاب النكاح

س : ما هو النكاح(٣) ، وكم أركانه وشروطه ؟

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية الباب التاسع فى أخذ الجزية من أهل الذمة [١٥٠] .

(٢) السابق [١٥١] الباب العاشر .

(٣)النكاح لغة : التضامن والتداخل يقال : تناكحت الأشجار إذا دخل بعضها فى بعض .

ج : هـو عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ، ومجوسية ، وأمة كتابية بصيغة لقادر، وأركانه ثلاثة : ولى ، ومحل ، وصيغة وشروط صحته اثنان: إمكان لزوم الصداق ، وشهادة رجلين عدلين[1].

الولى وشروطه

س : ما هو الولى وشروطه ؟

ج : الـولى هـو مـن يـتولى العقـد نائـبًا عـن الزوجة ، وشروطه سبعة : الذكورة ، والحرية، والبلوغ ، والعقل ، والإسلام فى المسلمة وخلوه من الإجرام ، وكونه طائعًا[2].

س : ما أقسام الولى ؟

ج : الـولى قسمان : مجبر ، وغيره . فالمجبر ثلاثة : المالك ولو أنثى فى غير ذى شائبة ، والأب لـثلاثة مـن بـنيه الـبكر ، ولـو عانسًا إلا إذا رشدها أو أقامت ببيت زوجها سنة ، وثيب صـفرت أو أزيـلت بكارتهـا بعـارض كزنا ، ومجنونة بالغة ثيبًا لا تفيق ، ووصى الأب إن عين له الزوج أو أمره الجبر أو بالنكاح .

س : ما حكم اليتيمة الصغيرة والمجنون والصغير ؟

ج : المعتمد أنها تزوج بشرطين : إن خيف عليها فساد مطلقًا ، وخلت من الموانع الشرعية، والصغير والمجنون يزوجان لمصلحة جبرًا ، والجابر لهما أب أو وصى أو حاكم .

س : فى كم موضع يتعين الإذن بالقول ؟

ج : فـى سـبعة مواضـع : الثيب ولو سفيهة ، وبكر رَشدت ، وبكر منعها وليها من النكاح فـزوجها غيره ، وبكر مهملة زوجت بعرض ، وبكر ولو مجبرة زوجت برق أو بذى عيب ، وبكر غير مجبرة افتيت عليها أى تعدى عليها وليها غير المجبر فعقد عليها بغير إذنها .

س : هل يصح الافتيات ، وبكم شرط ؟

ج : نعـم يصـح الافتيات[3] على المرأة مطلقًا ولو على الزوج بشروط ستة : إن قرب الرضا ورضـيت بالقول ، ولم يحصل رد للنكاح قبل الرضا منها ، وأن تكون بالبلد حال الافتيات والرضا ، ولم يقر الولى بالافتيات حال العقد ، ولم يكن الافتيات عليهما معًا .

المحل

س : ما هو المحل وشروطه ؟

ج : المحـل هـو : الـزوج والـزوجة وشـرطهما معًا ستة : عدم الإكراه ، وعدم المرض ، وعدم المحرمية من نسب أو رضاع أو صهارة ، وعدم الإشكال ، وعدم الإحرام ، وعدم اتفاق على

---

(١)انظر الشرح الصغير [٣٢٩/٢] ولباب الألباب [٨٤] .
(٢) درة الغواص فى محاضرة الخواص [١٨٦] وما بعدها .
(٣) الافـتيات : السـبق عـلى الـرأى فلا يُشاور ، ولا يُستأذن منه ، وفى الخبر : أمِثْلى يُفْتات عليْه فى بناته : على ما لم يُسمّى فاعله .

كتمان النكاح .

س : يؤخذ من قولك شرطهما أن لكلٍ شرط خاص فما هو ؟

ج : نعم فشروط الزوج الزائدة على ما سبق ثلاثة : الإسلام وخلو من أربع مما يحرم جمعها معه ، وشروط الزوجة أيضًا خمسة : الخلو من زوج ، ومن علة غيره ، وكونها غير مجوسية ، وغير أمة كتابية ، وعدم بتها للزوج .

ذات الولـيين

س : ما هى ذات الوليين وكم قسما يتصور فيها ؟

ج : ذات الوليـين هى امرأة أذنت لوليين أو أكثر فى إنكاحها ولها ثلاثة أقسام : إما أن يعقد لها بزمنين ، ويعلم السابق ، أو يجهل أو بزمن واحد .

س : ما حكمها فى الأقسام الثلاثة ؟

ج : ففـى القسـم الأول تكـون لـلأول إن لم يتـلذذ بهـا الثانى غير عالم بالأول وإلا فهى للثانى بثلاثة شروط : أن يتلذذ بها غير عالم بأنه ثان ، وأن لا يكون عقد الثانى فى عدة الأول ، وأن لا يسبقه الأول بالتلذذ بها ، وفى الجهل واتحاد الزمن يفسخ مطلقًا .

الصَّدَاق

س : كم يجزئ فى الصداق[1] ، وما هى شروطه ، وما يجب تسليمه ؟

ج : أقـل مـا يجـزى فيه ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم فضة خالصة وأكثره لا حد له وإنما يكون مهـرًا بشـروط خمسة : أن يكون متمولاً شرعًا ، طاهرًا ، منتفعًا به ، مقدورًا على تسليمه ، معـلومًا قـدرًا وصنفًا وأجلا ، ويجب تسليمه إن تحقق شرطان : تعينه ، وحلول أجله ، وإلا فـلها مـنه نفسـها من ثلاثة : الدخول ، والوطء بعد الدخول ، والسفر معه إلا بتسليم ما حل إلا بعد وطء .

س : كم جائزاته ؟

ج : جائـزاته سـبع : بمـتاع البيت المعروف عندهم ، وعلى عدد من كإبل ، ورقيق ، وعلى صـداق المثل ولهـا الوسـط وتأجيلـه للدخول إن علم ، وتأجيله للميسرة إن كان مليًا ، وعلى هبة العبد الذى يملكه لفلان ، وعلى عتق كأبيها عنها أو عن نفسه .

س : متى يسقط الصداق ومتى يتكمل ومتى يتشطر ؟

ج : يسقط الصداق فى مسألتين : فى الرد بالعيب قبل البناء ، ونكاح التفويض إذا طلق أو مـات قبله ، ويـتكمل فـى ثلاث مسائل بوطء ولو حكمًا ، وإن حرم ، وبسبب إقامة سنة

---

(١) الصداق : اسم لما يُعطى للمرأة ، وهو مهرها ، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾ .

ببيت الزوج بشرطين : إن بلغ وأطاقت ، وبموت أحدهما إن سمى ، ويتشطر المهر فى الطلاق قبل البناء المسمى فيه وكذا يتشطر المزيد لها على الصداق لأجله بعد العقد ، والهدية قبل العقد أو حينه .

س : ما هو نكاح التفويض[(١)] ومهر المثل ؟

ج : هو عقد بلا ذكر مهر ، ولا دخول على إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد ، ولزمها إن فرض صداق المثل واستحقته بالوطء إن بلغ وأطاقت لا بموت أو طلاق قبله إلا أن يفرض ، ومهر المثل ما يرغب به مثل الزوج فيها باعتبار دين ومال وجمال وحسب وبلد .

فصل الشغار

س : ما هو الشغار[(٣)] ، وحكمه ؟

ج : الشغار ثلاثة أقسام : وجه ، وصريح ، ومركب . فالوجه تسمية لهما بلا قبض كزوجنى ابنتك بمائة على أن أزوجك ابنتى بمائة ، ويفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالأكثر من المسمى ، وصداق المثل . والصريح هو الذى لم يسم لواحدة منهما ويفسخ أبدًا . والمركب تسمية لواحدة دون أخرى ، وحكم كل يرجع للوجه والصريح .

الصيغة

س : ما هى الصيغة ؟

ج : هى اللفظ الدال على حصول النكاح كأنكحت ، وزوجت من الولى ، وكقبلت، ورضيت من الزوج ، أو وكيله ، ولزم ولو بالهزل .

فصل فسخ النكاح

س : فى كم موضع يفسخ النكاح ، ومتى لا يفسخ ؟

ج : إذا استوفى النكاح شروط الصحة والأركان ، ولم يشتمل على شرط ينافى العقد فلا فسخ ، وما يفسخ[(٣)] ثلاثة أقسام : ما يفسخ قبل الدخول وبعده أبدًا ، وما يفسخ قبل الدخول فقط ، وما يفسخ قبل وبعد ما لم يطل .

س : فى كم موضع يفسخ أبدًا قبل الدخول وبعده ؟

ج : يفسخ فى ستة مواضع أبدا : إذا اختل شرط من شروط الولى أو شرط من شروط

---

(١) المفوَّضة : بفتح الواو ، هى التى زوّجها وليها من رجل من غير تسمية مَهْر ، والتفويض هو التسليم ، وترك المنازعة والمضايقة ، ويراد به تفويض أمر المهر إلى الزوج ، وترك المنازعة فى تقديره.
(٢) نكاح الشغار باطل للحديث الذى أخرجه مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : **"لا شغار فى الإسلام"** [١٣٠٥/٣] ولأنه عقد شرِط فيه المعقود به لغير المعقود له ، فلم يَصح .
(٣) الفسخ : النقض والإبطال .

الزوجين ، أو شرط من شروط أحدهما ، أو اختل ركن والنكاح لأجل ، وصريح الشغار .

س : فى كم موضع يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ؟

ج : يفسخ قبل الدخول فقط فى ستة مواضع : النكاح على شرط عدم الإتيان إلا ليلاً أو نهارًا ، وما وقع على خيار لأحدهما ، أو غيرهما إلا خيار المجلس ، أو على شرط إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح بيننا إن جاء فى الوقت ، ووجه الشغار المتقدم فيه وكل ما فسد لخلل فى صداقه كنقصه شرطًا من شروط البيع ، وما وقع على شرط يناقض المقصود من النكاح إن وقع فى صلب العقد كأن لا يقسم ، وثبت بعد الدخول فى الجميع .

س : فى كم موضع يفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يطل ؟

ج : فى ثلاثة مواضع : الصغيرة اليتيمة إذا زوجت مع فقد شروطها ، والشريفة تزوجت بالولاية العامة مع وجود خاص غير مجبر ، ونكاح السر .

س : هل المختلف فيه والمتفق على فساده كالصحيح فى لوازمه وموانعه ؟

ج : نعم المختلف فيه كالصحيح فى التحريم والإرث وفسخه بطلاق إلا نكاح المريض فلا إرث ، والمتفق على فساده يفسخ بلا طلاق ولا إرث فيه وبه التجريم إن تلذذ فيه ، أو وطئ ودك الحد وإن لم يدرء فهو زنا والمشهور عدم التحريم بالزنا .

س : ما الذى يلزمه بعد الفسخ من الصداق ؟

ج : كل نكاح فسخ بعد الدخول مطلقًا ففيه المسمى بشرطين : إن كان هناك مسمى وكان حلالاً ، وإلا فصداق المثل ، ولا شىء بالفسخ قبل الدخول فى غير الصحيح إلا فى ثلاث مسائل نكاح الدرهمين ، أو دعوى الزوج الرضاع بعد العقد ، وفسخ المتلاعنين.

س : فى كم موضع يكون النكاح صحيحًا موقوفًا على الإجازة ؟

ج : فى ثلاث مسائل : نكاح صغير تزوج بغير وليه ولا مهر ولا عدة إن فسخ وفسخه بطلاق والعبد قِنًّا[1] أو فيه شائبة حرية بغير إذن سيده بطلقة واحدة بائنة إن لم يبعه أو يعتقه ، ولها ربع دينار إن دخل ويتبع بما بقى ، وأن يغر بحرية ولم يبطله سيد أو حاكم قبل العتق . والسفيه يتزوج بغير إذن وليه إن لم يرشد ، ولها ربع دينار إن دخل ، ولا يتبع ويتعين الفسخ بعد موته ، ولا إرث ولا مهر .

س : بكم شىء تكون الكفاءة المعتبرة شرعًا ؟

ج : تكون الكفاءة بثلاثة أمور : الدين ، والحال ، والحرية .

فصل المحرّمات

س : كم أنثى يحرم على الرجل زواجها ؟

ج : يحرم إجماعًا ثلاث عشرة امرأة : أصله وهو من له عليه ولادة وإن علا ، وفرعه ، وإن من

---

(١) القِنُّ : الرقيق الذى لم ينعقد له سببُ عِتْق ، قال فى ديوان الأدب : عبدٌ قِنٌّ إذا مُلِكَ هو وأبواه ، ويستوى فيه الواحد وما فوقه ، والذكر والأنثى . قلتُ : وهو عند الفقهاء ما أعلمتك .

زنـا وهو من عليه له ولادة ، وزوج الأصل والفرع ، وفصول أول أصل وإن سفلوا ، وأول فصل فقط من كل أصل مطلقًا وأصول زوجته بمجرد العقد ، وفصولها إن تلذذ بها كـالتلذذ بالملك فهو محرم كذلك ، ومن حاول وطئًا بشبهة نكاح أو ملك فغلط ببنت أو أم فتحرم الحليلة ، وخامسة بنكاح ومجموعة مع أخرى لو قدرت مع كل منهما ذكرًا حرم من الجانبين هذا فى النكاح ، وكذا الملك وملكه وملك فرعه نكاحًا .

س : فى كم موضع يتأبد التحريم ؟[1]

ج : يتأبد التحريم فى سبع عشرة مسألة : طرو نكاح ، أو شبهته على عدة نكاح ، أو استبراء من شبهة ، أو من ملك أو من شبهته ، أو من زنا ، أو من غصب وطرو ملك ، أو شبهته على نكاح ، أو شبهته بدخوله بالبنت والأم معًا فيتأبد التحريم فى جميع ذلك .

فصل فى حل المرأة المحرمة

س : متى تحل الممنوعة من النكاح مطلقًا ؟

ج : تحل الممنوعة فى النكاح مطلقًا ببينونة الأولى بخلع أو بت أو بانقضاء عدة رجعى ، أو زوال ملكها بعتق ، أو كتابة ، أو إنكاح لزم ، أو أسر ، أو إباق إياس ، أو بيع لازم .

س : متى لا تحل الثانية وطئًا ؟

ج : لا تحل الثانية فى عشرة مواضع : ببيع فاسد لم يفت ، ولا بطرو حيض أو نفاس ، ولا استبراء من غيره ، ولا مواضعة ، ولاعهدة ثلاث ، ولا خيار ، ولا إحرام بحج أو عمرة ، ولا هبة وصدقة لمن يعتصرها منه وإن بشراء .

س : كم شروط حل المبتوتة لباتها ؟

ج : لا تحل المبتوتة[2] لزوجها البات لها حتى تنكح زوجًا غيره باثنى عشر شرطًا : أن يكون نكاحًا صحيحًا لازمًا ولو بعد الإجازة ، وأن يولج[3] بالغ حشفته بانتشار فى القبل بلا مانع شرعى ، ولا نكرة فيه ، وعلمت الخلوة بشهود ، وعلم زوجة فقط بالوطء .

س : متى يحرم نكاح أمة الغير ؟

ج : يحرم نكاحها بأربعة شروط : إن كان حرًا يولد له منها ، ولم يخش العنت ، ووجد للحرائر صداقا ولو كتابية وإلا فلا حرمة .

فصل خيار الزواج

س : متى يثبت الخيار لأحد الزوجين ؟

ج : يثبت الخيار لأحدهما بغير شرط بثلاثة عشر عيبًا : الجنون ، والجذام ، والبرص[4] ،

---

(١) تأبيد التحريم : أى تحريمه حرمة مؤبدة .
(٢) المبتوتة : هى المطلقة طلاقًا بائنا ، ومن البَتِّ وهو القطع .
(٣) الإيلاج : الإدخال .
(٤) الجذام : داء يقع فى اللحم فيفسُد ويُنتِنُ . أما البَرَصُ : فهو بياض يظهر بالجلد ويُتشاءم منه .

والعذيطة، والخصاء، والجب[١]، والعنت، والاعتراض، والرتق [٢]، والقرن، والعفل[٣] والإفضاء، والبخر[٤].

س : كم المشترك بينهما وكم يختص بكل واحد ؟

ج : يشتركان في أربعة أشياء، الجنون، والجذام، والبرص، والعذيطة، ويختص الرجل بأربعة : الخصاء، والجب، والعنة، والاعتراض، وتختص المرأة بخمسة : الرتق، والقرن، والعفل، والإفضاء، والبخر .

س : فى كم عيب يؤجلان ؟

ج : فى ثلاثة عيوب يؤجلان سنة كاملة فى الحر، ونصفها فى الرق، وهى الجنون، والجذام، والبرص، والاعتراض وهذا إن رُجُيَ برؤها .

س : هل يثبت خيار للزوجة فقط غير ما تقدم ؟

ج : نعم يثبت فى أربع مسائل : فى وجود الزوج رقيقًا بعد ظن الحرية، وفى ظنها أنه خال من نكاح الإماء فوجدت واحدة أو ظنّت واحدة فوجدت اثنتين وهى حرة فيهم، ومن كمل عتقها تحت عبد إلا أن تسقط أو تمكنه طائعة بعد العلم بعتقها أو بعتق زوجها قبل اختيارها .

فصل تنازع الزوجين

س : ما حكم التنازع فى أصل الزوجية ؟

ج : تثبت الزوجية ولو ببينة سماع، وإلا فلا يمين على المنكر، وإن ادعى رجلان زوجة أقام كل بينة وفسخا كذات الوليين، وإن أقر بالزوجية طارئًا توارثًا .

س : ما الحكم إن تنازعا فى الصداق قبل البناء ولا طلاق ولا موت ؟

ج : القول لمدعى إلا شبه بيمينه، ولا فسخ فى القدر والصفة فإن أشبها معًا أو لم يشبها تحالفا، وفسخ إن لم يرض أحدهما بقول الآخر، وإن تنازعا فى الجنس حلفًا وفسخ مطلقا ولا ينظر لشبه ولا عدمه ما لم يرض أحدهما بقول الآخر .

س : ما الحكم إن تنازعا بعد البناء أو قبله بعد طلاق أو موت فيه أيضًا ؟

ج: القول للزوج بيمينه ولا فسخ فى القدر والصفة، وأما فى الجنس فيرد لصداق المثل بعد حلفهما أو نكولهما [٥] معًا، ولا سبيل للفسخ مطلقًا أشبها أو لم يشبها أو أحدهما .

---

(١) الخصاء : من الخصيّ وهو الذى سُلَّ أنثياه وبقى ذكَرُه .
أما الجب : فهو القطع، يقال : رجل مجبوب أو مقطوع الذكر .

(٢) الرتقُ : بفتح التاء، انسداد الرحم بعظم ونحوه .

(٣) القرْن : بسكون الراء مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، وهو إمَّا غُدَّة غليظة أو لحمة مرتتقة . أما العفَل : فهو شيء مدوّر يخرج بالفرج، ولا يكون فى الأبكار وإنما يُصيب المرأة بعد ما تلد .

(٤) البخَر : هو نتن الفم .

(٥) النكول : فى الاستحلاف، أصله الجُبن، يقال : نكلَ عن العدو بمعنى جَبُنَ عنه فلم يتجاسر على الإقدام عليه، ومراد الفقهاء من هذه اللفظة هو الامتناع عن اليمين .

س : ما الحكم إذا تنازعا فى قبض ما حل ؟

ج : القول لها قبل البناء وله بعده بيمين فيهما لكن بأربعة شروط : فى الثانية إن لم يكن العرف تأخيره ، ولم يكن معهما رهن ، ولم يكن الصداق مكتوبًا بكتاب وادعى دفعه قبل البناء ، فإن اختل شرط فالقول لها .

س : بماذا يقضى إن تنازعا فى متاع البيت ؟

ج : يقضى للمرأة بالمعتاد للنساء فقط وإلا فقوله بيمين .

الوليمة

س : ما هى الوليمة ، وما حكمها ؟

ج : الوليمة هى طعام العرس وحكمها الندب ، ويندب كونها بعد البناء .

س : متى تجب إجابة الدعوة ؟

ج : تجب الإجابة إن تحقق ثلاثة عشر شرطًا : عدم وجود من يتأذى منه ، ومنكر فرش حرير، وآنية نقد ، وسماع غانية ، ورقص نساء ، وآلة لهو غير دف ، وعدم زمارة وبوق ، وصورة حيوان كاملة لها ظل ، وإن لم تدم وكثرة زحام ، وإغلاق باب دونه ، وعذر يبيح تخلف الجمعة ، وكون الداعى امرأة غير محرم ، وعدم كونها لغير مسلم ، وكون الطعام فيه شبهة كربًا ، وغصب ، ومكس[1] ومكسب حرم ، وخصوص الدعوة للأغنياء ، فإن اختل شرط لا تجب إجابة الدعوة ، وناهيك بهذه الأيام وما حصل فيها من كل نوع من أنواع المحرمات بالأفراح ، وغيرها من المجتمعات فتحرم الإجابة الآن .

القسم بين الزوجات

س : ما حكم القسم[2] بين الزوجات وعلى من وفى أى شىء يكون ؟

ج : القسم بينهن واجب على الزوج البالغ العاقل ، ولو مجبوبًا أو مريضًا يقدر عليها معه، ولو امتنع الوطء عقلاً وعادة وشرعًا وهو فى المبيت مطلقًا وهو يوم وليلة فقط إلا بإذنهن .

س : ما الذى يحرم على الزوج إذًا ؟

ج : يحرم عليه خمسة أشياء : دخوله على ضرتها فى يومها إلا لحاجة بلا مكث ، وحمامًا بهما ، وجمعهما فى فراش واحد ، وترك النكاح للضرر ، وتوفر لذته للأخرى .

س : كم مندوباته وجائزاته ؟

ج : مندوباته اثنان : الابتداء بالليل ، والبيات عند الزوجة الواحدة التى لم تخش خوفًا ،

---

(١) المكس فى البيع هو استنقاص الثمن ، والمكس أيضًا : الجباية .
(٢) القسم : من القسمة والمراد به العدل .

وهـذا غـير خـاص بالقسم . وجائزاته أحد عشر شيئًا : الزيادة ، والنقص على يوم بليلة برضـاهن ، واستدعاؤهن لمحلـه ، وجمعهمـا بمنزلين بدار ، والأثرة عليها برضاها ، وعطية عـلى إمساكها ، وشـراء يومهـا منها ، ووطء ضرتها بإذنها ، وسلامه عليها ، وسؤاله عن حالهـا بالـباب والـبيات عـند ضـرتها بشـرطين : إن أغـلقت الباب دونه ، ولم يقدر على البيات بحجرتها .

س : هل تحاسب على ما فات من غير قسم ، وهل تختص المرأة بشيء ؟

ج : لا محاسـبة فـى ثلاثة أشياء : القسم بين الزوجات ، وخدمة معتق بعضه يأبق زمن نوبة سيده ، ومشـترك كذلـك ، وتختص الـزوجة الـبكر بسبع ليال متواليات قضاء، والثيب بثلاث .

النشـوز[1]

س : ما الحكم إذا نشزت المرأة من زوجها ؟

ج : وعظهـا ثم هجرها ، ثم ضرب إن أفاد هذا ، ثم إن استمر النزاع بعث الحاكم حكمين مـن أهـلها ، وشـروط صـحتهما أربعـة : العدالة ، والذكورة ، والرشد ، والفقه بذلك ولهما من أنفسهما تعيين واحد على الصفة كالحاكم وللولى أيضًا .

س : ما الذى يلزم على الحكمين المذكورين ؟

ج : يـلزم الإصـلاح فإن تعذر طلقا واحدة بلا خلع إن أساء ، وبالخلع إن أساءت ، وإن أساءا معًا تعين الطلاق بلا خلع ثم أتيا الحاكم فأخبراه ويجب عليه تنفيذ ذلك .

الخلـع وما يتعلق به

س : ما الخلع لغة واصطلاحًا ، وما حكمه ؟

ج : معـناه لغة الإزالة والإبانة . واصطلاحًا هو الطلاق بعوض أو بلفظ الخلع[2] وهو بائن لا رجعـة فيـه ، وإن قـال رجعيـة فتسقط النفقة والإرث وحكمه الأصل فيه الجواز ، وقد يجب إن تضررت بعشرته وكثرة إساءته لها .

س : كـم أركانه ؟

ج : أركانـه خمسـة : القابل وهو الملتزم للعوض ، والموجب وهو الزوج أو وليه ، والعوض وهو الشيء المخالع به ، والمعوض وهو بضع الزوجة ، والصيغة كاختلعت .

س : ما شرط الباذل للعوض ؟

ج : شـرط الـباذل الرشـد ، وإلا رد المـال وبـانت بشـرطين : أن لا يعـلق بكـأن تم لى هذا

---

(١) النشوز : هو عصيان الزوج والترفع عن مطاوعته ومتابعته ، والناشِز هى التى أبغضت زوجها.

(٢) يقال : خَلع الرجُل امرأته خُلعًا أى نزَعها ، مِن قولهم : خلع ثوبَه ، واختلعت المرأة ، قبلتْ خُلعه إياها ببدل .

العوض فأنت طالق ، أو يقل إن صحت براءتك فإذا رد المال لم يقع الطلاق .

س : هل يلزم الخلع على ما فيه غرر ؟

ج : نعم يلزم الخلع فى إحدى عشرة مسألة : بالغرر كالجنين ، وبنفقة حمل على تقدير وجوده، أو على ولدها أو ما تلده ، وبنفقة على الزوج أو غيره وبإسقاط حضانتها، ومع البيع وبهذا الهروى فإذا هو مروى وبما فى يدك فإذا هى فارغة أو فيها غير متمول .

س : فى كم موضع تبين ولا يلزمها عوض ؟

ج : فى ثمانى مسائل : علم الزوج عدم ملكها بما خالعت ، وبمحرم كخمر وخنزير ، وتأخيرها دينًا عليه حالاً فى نظير خلعها ، وتعجيل دين كان لأجل لم يجب قبوله قبله ، وبخروجها من المسكن الذى يطلقها فيه وبإعطائه مالاً فى علة الرجعية على عدم المراجعة فقبل ، ومن باع زوجته ومن زوجها ففى الجميع بانت منه صغرى ما لم تكن هى الثالثة فبينونة كبرى .

س : فى كم مسألة يرد المال وتبين منه ؟

ج : فى أربع مسائل : إن بذل غير الرشيد ولم يشترط الزوج ، أو أشهدت بعله على الضرر ولو بسماع أو بيمين مع شاهد ، أو أشهدت على بينونتها قبله ، أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثًا ، والله أعلم .

كتاب الطلاق (1)

س : ما حكم الطلاق ؟

ج : تعتريه الأحكام الخمسة فيجب إن علم أن بقاءها يوقعه فى محرم من نفقة أو غيرها ، ويحرم إن علم أن طلاقها يوقعه فى محرم كالزنا ولا قدرة له على زواج غيرها ، ويكره فيما إذا كان طلاقها يقطعه عن عبادة مندوبة ، ويندب كما لو كانت بذيئة اللسان يخاف منها الوقوع فى الحرام ، ويجوز فيما عدا ذلك بكره .

س : كم أقسام الطلاق ؟

ج : الطلاق قسمان : سنى ، وبدعى : فالسنى ما استوفى شروطًا ستة : كونه واحدة كاملة ، بطهر لم يمس فيه ، بلا عدة على جملة المرأة وإلا فبدعى .

س : هل يحرم الطلاق فى الحيض ؟

ج : نعم يحرم الطلاق والخلع فى حيض أو نفاس بعد الدخول وهى غير حامل ، وأجبر على الرجعة إذا كان رجعيًا غير بائن لآخر العدة .

---

(1) الطلاق لغة : مأخوذ من قولهم : أطلقت الناقة فطلقت ، إذا أرسلتها من عقالها وقيدها ، فذات الزوجة موثقة عند زوجها فإذا فارقها أطلقها .

وشرعًا : هو حَلّ العصمة المنعقدة بين الزوجين . انظر الشرح الصغير [٥٣٥/٢] ولباب الألباب [١٠].

س : كم أركان الطـــلاق وشروطه ؟

ج : أركانه أربعة : أهل ، وقصد ، ومحل ، ولفظ . وشرط صحته الإسلام والتكليف .

س : كم الذى لا يلزمه طـــلاق ؟

ج : الـذى لا يـلزمه طـلاق عشـرون شخصًـا : السـكران بحـلال ، والـذى سبق لسانه فى الفـتوى، والأعجمـى المـلقن بـلا فهـم ، والهـاذى لمرض ، والمكره عليه ولو ترك التورية ، والمكـره عـلى فعل ما علق عليه بشرطين فى هذا عدم علمه بأنه سيكره ، أو يكون الإكراه شـرعيًا وإلا لزم ، ومن عمّ جميع النساء فى يمينه ، ومن أبقى قليلاً لا يجد فيه من يتزوجها، ومـن حلف لا ينكح إلا تفويضًا أو ذكر زمنًا لا يبلغه عمره غالبًا ، ومن حلف لا تزوجت حـتى أنظر فعمى ، ومن حلف لا يتزوج أبكارًا بعد كل ثيب كالعكس ، ومن أجَّلَ طلاقه بـأجل يبـلغه وخشـى العنت ، وتعذر التسرى[1] ومن قال آخر امرأة أتزوجها فهى طالق ، وعـليه الطـلاق مـن ذراعـه أو من فرسه ، ويا حرام ، والحلال حرام وحرام علىّ وجميع ما ملك حرام ولم يدخل الزوجة ولا من تكلم بكلام نفسى على أرجح القولين .

الصيغـة

س : الصيغة كم قسم ؟

ج : الصـيغة قسمان : صريحة ، وكناية . فالصريحة ما تنحل به العصمة ولو لم ينو حلها متى قصـد الـلفظ وهـى ستة ألفاظ : الطلاق ، وطلاق ، وطلقت ، وتطلقت ، وطالق ، ومطلقة. عـلى أى تـركيب كـانوا ، فيلزم فى ذلك طلقة واحدة إلا لنية أكثر. وأما الكناية فقسمان: ظاهرة ، وخفية . فالظاهرة : هى التى لا تنصرف عن الطلاق إلا بالنية أو غيرها كما يأتى. وخفيـة لا تـتوجه إلى الطـلاق إلا بـنية ولا حصـرَ لهـا بـل تحصـل فـى أى لفـظ كاذهبى وانصرفى، وعوقب فى الإتيان بهذه الألفاظ الموجبة للتلبيس .

س : كم ألفاظ الكناية الظاهرة إذًا ؟

ج : أمـا ألفاظها وما يلزم فيها وشروط ذلك فكثيرة ، وسأضع لك جدولاً مختصرًا يمكن أيها الأخ أن تهتدى منه إلى كل لفظ ، وذلك أسهل للتناول وأقرب فى الكشف وهو كما ترى:

جدول الكناية الظاهرة

الأقسام	الألفاظ	ما يلزم فيها بشروطه وملحوظات
١	لفظ واحد وهو اعتدّى[2]	يـلزم فيـه واحـدة إلا لـنية فى المدخـول بهـا فقـط ، وفى غير المدخول بها من الكناية الخفية .

(١) التَّسرى : هو اتخاذ الجارية سُرِّيّة ، وهى الأمة التى اتخذها مولاها للفراش وحصّنها ، وطلب ولدَها . وفى المغرب [٣٩٢/١] السُّرِّية فُعْلِيّة من السِّر : وهو الجماع .

(٢) اعتدّى : أمر بالاعتداد .

٢	لفظان : بتة[١] وحبلك على غاربك[٢].	يلزم فيه الثلاث مطلقًا .
٣	واحد وهو واحدة بائنة .	يلزم فيه الثلاث فى المدخول بها ، وواحدة فى غيرها ما لم ينو أكثر (وذلك نظر البائنة لفظًا أو نية) .
٤	خمسة عشر لفظًا ميتة ودم ولحم الخنزير ووهبتك ورددتك ، ولا عصمة لى عليك وأنت حرام ، وأنت خلية ، وأنت برية وأنت خالصة ، وأنت بائنة ، وأنا بائن منك ، ولست لى على ذمة ، وأنت سائبة ، وليس بينى وبينك حلال ولا حرام .	يلزم فى الجميع الثلاث فى المدخول بها كغيرها إن لم ينو أقل
٥	واحد وهو خليت سبيلك	يلزم فيه الثلاث مطلقًا ما لم ينو أقل
٦	خمسة ألفاظ : وجهى من وجهك حرام ، وجهى على وجهك حرام ، ولا نكاح بينى وبينك ، ولا ملك لى عليك ، ولا سبيل عليك .	يلزم فيها الثلاث فى المدخول بها وينوى فى غيرها .
٧	واحد وهو فارقتك .	يلزم فيه واحدة إلا لنية أكثر .

ملحوظة : كل ذلك ما لم يدل البساط والقرائن على عدم إرادة الطلاق ، وأن المخاطبة بما ذكر ليست فى معرض الطلاق بحال ، ولا يحل للمفتى أن يفتى بالطلاق حتى يعلم العرف فى ذلك البلد والله أعلم .

س : هل يلزم الطلاق بالكتاب ؟

ج : نعم يلزم الطلاق بالإشارة المفهمة ، وبكتاب كتبه مستشيرًا ، أو لا نية له سواء أخرجه عازمًا ، أو مستشيرًا أو لا نية له فهذه ست يحنث اتفاقًا فيها إن وصل ، وبإخراجه عازمًا ومستشيرًا أو لا نية له وصل أم لا فهذه ست أيضًا يحنث فيها اتفاقًا . وفى الكتابة بصورها الست إن لم يصل على المعتمد إلا فى واحدة ، وهى ما إذا كتبه مستشيرًا وأخرجه كذلك فجملة ما يحنث فيها اتفاقًا اثنتا عشرة صورة ، وبالمعتمد مستثنى منه سبع عشرة صورة . والله أعلم .

تكرر الطلاق وتجزئته

س : فى كم موضع يتكرر الطلاق وما حكم ذلك ؟

ج : يتكرر الطلاق فى موضعين : الإتيان بصيغة تكرار كَكُلَّما تزوجتك فأنت طالق ، وبتكرره بعطف أو غيره فيلزم فى الأول الطلاق كلما تزوجها إلا بعد ثلاث قبل زوج وذلك عقب العقد مباشرة . والثانى يلزمه ما كرر فى المدخول بها مطلقًا إن لم يكن خلعًا كغير المدخول بها إن نسقه ولو حكمًا إلا لنية تأكيد فى غير العطف فيصدق فيهما .

(١) بَتَّة : من البتّ وهو القطع . (٢) حبلك على غاربك : استعارة عن التخلية .

س : ما حكم الطلاق المجزء والمستثنى منه ؟

ج : تلزم واحدة في كل كسر من الطلقة لا يتجاوز الواحد الصحيح كربع ، أو ثلثي ، أو ثلث وسدس ، أو نصفي ، أو ثلث وربع مضيفًا إلى المذكورات طلقة ويلزمه اثنتان في خمس صيغ ، طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا إلا واحدة ، وأنت طالق البتة إلا اثنتين إلا واحدة ، وكل ما أضيف فيه الجزء المذكور صريحًا إلى طلقة كربع طلقة ، ونصف طلقة والطلاق كله إلا نصفه وطلقة واحدة في اثنتين إن قصد الحساب ، وجزء المرأة المتصل بها أو من محاسنها ككلها .

ما يلزم فيه الثلاث

س : هل تعرف في كم مسألة يلزم الثلاث ؟

ج : نعم ذا في ثماني مسائل : طلقة واحدة في اثنتين ، ولم يقصد الحساب ، وأنت طالق الطلاق إلا نصف طلقة ، وكلما حضت فأنت طالق فيمن تحيض فقط ، وكلما أو متى ما طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثًا أو اثنتين ، وطلق في الثلاث مسائل هذه وكل لفظ طلاق اتبع بالثلاث .

الاستثناء

س : هل ينفع الاستثناء في الطلاق وبأي لفظ يكون ؟

ج : نعم . يصح الاستثناء بإلا أو إحدى أخواتها فقط في الطلاق ، ولو لفظ به سرًا في غير توثق بشروط ثلاثة : إن اتصل ولو حكمًا ، وقصد الاستثناء ، ولم يستغرق المستثنى منه.

تعليق الطلاق والأجل في يمين الحنث

س : هل تعرف أقسام تعليق الطلاق وما حكم كل قسم ؟

ج : نعم التعليق ثلاثة أقسام : تعليق على أمر مستقبل محقق الوقوع ، أو غالب وقوعه أو مشكوك في حصوله في الحال أمكن الاطلاع عليه فيما بعد أم لا فينجز الطلاق في الحال ، وتعليق على ممتنع عقلاً فلا حنث ، وتعليق على ممكن الوقوع مع عدم حصوله وقت التعليق ، وليس بغالب الوقوع فينتظر .

س : ما الحكم إن كانت اليمين يمين حنث مطلقة أو بأجل وضاق الوقت ؟

ج : يمنع الحالف من زوجته ويضرب له أجل الإيلاء إن حلف على فعل نفسه وقامت بحقها إلا أن يكون بره في وطئها ، وإن لم يحلف على فعل نفسه تلوم له بالاجتهاد .

تنجيز الطلاق وعدمه

س : هل تضرب لنا أمثالاً فيما ينجز عليه الطلاق من القسم الأول من التعليق حتى نقيس عليها ؟

ج : نعم . سأضرب لك أربعة وعشرين مثلاً تقيس عليها ما ليس فيها مع شدة تحفظك على معرفة مواردها ومحاملها ، وذلك ككلما حضت فيمن تحيض ، وإن تحيز الجرم ، وإن لم أجمع بين الضدين ، وبعد سنة ، وبيوم قبل موتى ، وقبل موتى بساعة ، وإن أمطرت السماء ، وإن لم أمس السماء ، وكأن قمت من كل ما لا صبر للإنسان عنه ، وإن صليت أو صمت رمضان ، وإن حضت لغير آيسة ، وإن كان فى بطنك غلام ، وإن لم يكن فى بطنك ، وإن كان فى هذه اللوزة قلبان ، وإن كانت هذه البطيخة حلوة ، وإن لم تكونى فى غير ظاهرة الحمل ، وإن شاء الله ، وإن شاءت الملائكة ، وإن علم الجن ، وإن لم أزن أو أشرب الخمر إلا بتحقق فعل المحرم قبل التنجيز وذكر الطلاق مع كل صيغة .

س : هل يحتاج التنجيز إلى حكم حاكم ؟

ج : لا يحتاج إلى حكم حاكم فى جميع ما ذكر إلا فى ثلاث مسائل : إن لم أزن فأنت طالق ، وإن لم تمطر السماء فأنت طالق ، والمعلق على محتمل واجب شرعًا كأن صليت وصمت فأنت طالق . فيتوقف التنجيز على حكم حاكم فيهم .

س : لقد أحسنت فيما مثلت للقسم الأول ، فهل تمثل للممتنع عقلاً الذى لا حنث فيه ؟

ج : نعم سأضرب لك ثمانية أمثال ، إن قال : إن جمعت بين الضدين ، وإن لمست السماء ، وإن شاء هذا الحجر وبعد ثمانين عامًا ، وإذا متُّ أو متِّ ، وإن ولدت أو حملت لخلية من الحمل تحقيقًا وأضاف لفظ الطلاق للجميع فلا يلزم شيء .

تفويض الطلاق

س : كم أنواع التفويض[1] وما تعريف كل نوع ؟

ج : أنواعه ثلاثة : توكيل ، وتخيير ، وتمليك . فالتوكيل جعل إنشاء الطلاق لغيره باقيًا منع الزوج منه . والتخيير : جعل إنشاء الطلاق ثلاثًا صريحًا أو حكمًا حقًا لغيره . والتمليك : جعل إنشائه حقًا لغيره راجحًا فى الثلاث .

س : متى يبطل ذلك ويرجع الحق لربه ؟

ج : يبطل التوكيل والتفويض بأربعة أشياء ، إن عزل الزوج إلا لتعلق حقها فلا كالتمليك، والتخيير ، وبجوابها الصريح فى اختيار الطلاق أو الرد ، وبتمكينها طائعة عالمة ويمضى زمن التخيير والتمليك .

س : هل للزوج المناكرة ، وفى أى شىء تكون وبكم شرط ؟

ج : نعم للزوج مناكرة مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقًا فى زيادتها على الواحدة بخمسة شروط : إن نوى ما ادعى ، وبادر ، وحلف إن دخل بالمملكة ، وإلا يدخل فعند ارتجاعها ولم يكرر أمرها بيدها ، ولم يشترط التفويض لها حال العقد وناكر فى غير المدخول بها وفى التمليك مطلقًا .

(١) التفويض : هو التسليم ، ويراد تفويض أمر الطلاق إلى الوكيل ونحوه .

المراجعة

س : ما هى المراجعة لغة وعرفًا ؟

ج : المراجعة[1] لغة : المرة من الرجوع . واصطلاحًا : عود الزوجة المطلقة غير بائن للعصمة بلا تجديد عقد .

س : ما هو المرتجع وما تكون به الرجعة ؟

ج : المرتجع : هو البالغ العاقل فقط ، وارتجع عن المجنون وليه ، والصبى لا رجعة له فى طلاقه فى عدة نكاح صحيح حل وطؤه وتكون بقول أو فعل مع نية فيهما أو حديث نفس على الأظهر وهى رجعة باطنًا فقط بينه وبين الله تعالى .

س : كم شروط صحة الرجعة ، وما الذى لا تصح فيه ؟

ج : شروط الرجعة ثلاثة : إن ثبت النكاح بشاهدين ، وثبتت الخلوة ولو بامرأتين على المشهور ، وتقارر الزوجان . وبالإصابة الذى لا تصح فيه خمسة أمور : فعل وحده ، وقول مجتمع وحده ، ونية بمعنى القصد ، وقوله إن حنثتنى فقد ارتجعتها ، وإن جاء الغد فقد ارتجعتها .

س : ما حكم التى فى العدة من طلاق رجعى ؟

ج : هى كمن فى العصمة سواء فى كل شىء إلا فى ثلاث : الاستمتاع ، والخلوة ، والأكل معها فممنوعة ، وندب الإشهاد على الرجعة ، وأصابت إن منعت نفسها له .

المتعة[2]

س : ما حكم المتعة ، وما هى ؟

ج : حكمها الندب على المشهور . وهى ما يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الصداق لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق بقدر حاله .

س : كم التى تمتع ؟

ج : التى تمتع أربع نسوة : المطلقة رجعيًا بعد تمام العدة ، والمطلقة بائنًا فى نكاح لازم بلا فسخ لغير رضاع ، والمختلعة بلفظه أو مع عوض بغير رضاها ، ومن طلقت قبل البناء فى التفويض .

س : كم التى لا تمتع ؟

ج : التى لا تمتع تسع نسوة : المفسوخ نكاحها لرضاع ، والمختلعة بعوض منها أو من غيرها برضاها ، ومن طلقت قبل البناء فى نكاح التسمية ، والمفوض لها طلاقها مطلقًا ، والمختارة نفسها لحريتها تحت عبد ، والمختارة نفسها لعيب ، والمرتدة ولو عادت إلى الإسلام ، وزوجة المرتد عاد أم لا على الظاهر ، والمرتدة لأهلها بعيب .

---

(١) المراجعة : من الرجعة ، وهو من توابع الطلاق ، ومعناها : عَوْدُ المرأة المطلقة غيربائن لعصمة زوجها بلا تجديد عقد بقول أو فعل أو نية فقط أو بقول صريح ولو هزلاً . انظر الشرح الصغير [٦٠٤/٢]

(٢) المتعة: مأخوذة من التمتع ، وهو ما يعطى للمرأة بعد الطلاق ، ويعتبر فيها حال الرجل كما فى النفقة.

العدة (١)

س : ما هى العدة ، وكم أصحابها ، وما سببها ؟

ج : العدة اصطلاحًا : مدة معينة شرعًا لمنع المطلقة المدخول بها ، والمتوفى عنها من النكاح . وأصحابها خمسة . معتادة ، وآيسة ، وصغيرة ، ومرتابة لغير سبب أو به من رضاع أو مرض استحاضة ، وسببها اثنان : طلاق ، وموت .

س : كم أنواع العدة ، وما هى لكل معتدة ؟

ج : أما أنواعها فثلاثة : وضع حمل ، وإقراء ، وأشهر ، وأما مقدارها لكل معتدة فلا يروق أن يسرد كذلك ، وإنما سأضع لك جدولاً سهل التناول حتى ببسط النظر تعلم العدة لكل معتدة ، وهو كما ترى فانظر ، وادع لجامعه بخير لعل الله يتجاوز عن سيئاتنا فهو أكرم الأكرمين وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم .

جدول العدة

نوع المعتدة	وصفها	سبب العدة	مدة عدتها
حرة	حامل	طلاق أو وفاة	وضع حملها كله
أمة	حامل	طلاق أو وفاة	وضع حملها كله
حرة	آيسة	طلاق	ثلاثة أشهر
أمة	آيسة	طلاق	ثلاثة أشهر
حرة	لا تحيض لصغر أو عادة	طلاق	ثلاثة أشهر
أمة	لا تحيض لصغر أو عادة	طلاق	ثلاثة أشهر
حرة	تحيض	طلاق	ثلاثة أطهار
أمة	تحيض	طلاق	طهران
حرة	مستحاضة غير مميزة	طلاق	سنة كاملة
أمة	مستحاضة غير مميزة	طلاق	سنة كاملة
حرة	تأخر حيضها لغير رضاع	طلاق	سنة كاملة
أمة	تأخر حيضها لغير رضاع	طلاق	سنة كاملة
حرة	مستحاضة مميزة	طلاق	ثلاث أطهار
أمة	مستحاضة مميزة	طلاق	طهران
حرة	تأخر حيضها لرضاع	طلاق	ثلاث أطهار
أمة	تأخر حيضها لرضاع	طلاق	طهران
حرة	تحيض	وفاة	أربعة أشهر وعشرة أيام
حرة	ارتفعت حيضتها فيها أو رِيبَت	وفاة	انتظار الحيضة أو تسعة أشهر
أمة	متوفى عنها	وفاة	شهران وخمس ليال

(١) العدة ، هى تربص المرأة عن النكاح بعد فراق زوجها أو موته مدَّة معلومة ، وهى واجبة لصون الأنساب عن الاختلاط ، وتختلف مدتها باختلاف النساء ونوع الفراق . انظر لباب اللباب [١١٩] .

شروط وملحوظات

(١) يشترط فى الحامل مطلقًا أن يلحق الولد للزوج وإلا فأقصى الأجلين الأشهر فى المطلقة الآيسة ، أو المتوفى عنها ، أو الإقراء فى المطلقة فقط أو وضع الحمل فى المطلقة والمتوفى عنها .

(٢) كل من تعتد من طلاق يشترط فيها خمسة شروط : أن يختلى بها زوج بالغ غير مجبوب ، وهى مطيقة خلوة يمكن فيها الوطء .

(٣) المعتدة بالأشهر تتم المنكسر من الرابع ، ويلغى يوم الطلاق .

(٤) من تأخر حيضها لغير رضاع حرة أو أمة إن رأت الحيض فى السنة انتظرت الحيضة الثانية والثالثة ، أو تمام سنة بعد الثانية فتحل بأقرب الأجلين الحيض أو تمام السنة .

(٥) الحرة التى تحيض المتوفى عنها تعتمد بالأشهر ما لم ترب ، أو ترتفع حيضتها ، وعدة المتوفى عنها لازمة مُطلقًا مدخولاً بها أم لا ، كان الزوج صغيرًا أو كبيرًا ، حرًا أو رقًا ، وهى صغيرة أو كبيرة .

(٦) الحرة المتوفى عنها التى ارتفعت حيضتها أو ريبت إن زالت الريبة حلق وإلا فأقصى أمد الحمل .

(٧) الأمة المتوفى عنها إذا كانت لا تحيض لصغر ، أو يأس ، أو غيرهما أو كانت غير مدخول بها ورأت الحيض فى مدة عدتها ، فإن دخل بها وهى من ذوات الحيض فى مدة عدتها ، ولم تر الحيض فيها فثلاثة أشهر إلا أن ترتاب ، فكما مر فى المرتابة الأمة سواء كان الزوج حرًا ، أو رقًا فى جميع عدة الأمة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الاستبراء [1]

س : ما حكم الاستبراء ، وعلى من ، وفى أى شىء ؟

ج : واجب على الحرة المطيقة قدر عدتها وذلك من خمسة أمور : وطء بزنا ، أو غلب عليها غاصب ، أو ساب ، أو مشتر ، ولا يطؤها زوج فى هذه المدة .

الإحداد

س : ما هو الإحداد ، وعلى من يكون ؟

ج : الإحداد : هو ترك الزينة بحُلي وطيب وعمله والتجر فيه ، والثوب الملون والامتشاط بالحناء ، والكتم [2] ، والاكتحال لضرورة ، وهو واجب على المرأة المتوفى عنها مادامت فى العدة .

---

(١) الاستبراء : طلب براءة الرحم من الحمل .

(٢) الكتم : نوع من الحناء .

السكنى

س : ما حكم السكنى ، ولمن تكون ؟

ج : السكنى واجبة لأربع نسوة : المعتدة من طلاق بائن أو رجعى ، والمحبوسة بسبب الرجل بغير طلاق ، والمتوفى عنها إن دخل بها ، أو أسكنها معه فى بيته ، وأم ولد فى موت سيدها ، وفى تنجيز عتقها ، والمرتدة وهى متزوجة ، والمشتبهة .

عدة من فُقد زوجها

س : اذكر أقسام المفقود ؟

ج : أقسام المفقود خمسة : مفقود فى بلاد الإسلام فى غير زمن الوباء ، أو فيه ، وفى مقاتلة بين أهل الإسلام فى أرض الشرك ، وفى مقاتلة بين المسلمين والكفار .

س : ما حكم عدة زوجة كلٍّ من هؤلاء الخمسة ؟

ج : الأولى : تعتد عدة وفاة بعد أربعة أعوام للحرة ، وعامين للرق بعد العجز عن خبره فإن جاء أو تبين حياته فكذات الوليين والثانية تعتد عدة وفاة بعد زمن الطاعون . والثالثة عدة وفاة بعد انفصال الصفين . والرابعة عدتها سبعون عامًا من يوم ولادته كزوجة الأسير ، ثم تعتد عدة وفاة . والخامسة تعتد عدة وفاة بعد سنة بعد النظر .

المرأة التى لا تفوت على زوجها

س : كم امرأة لا تفوت على زوجها أتعلم ذلك ؟

ج : نعم سبع نسوة لا يفتن على أزواجهن . من أخبرت بموت زوجها الغائب فاعتدت وتزوجت ثم قدِم زوجها ، والمطلقة لعدم النفقة بشروطه ثم ظهر سقوطها عن الزوج ، وذات المفقود تزوجت فى عدتها ففسخ وتزوجت بثالث ، ومن تزوجت بدعواها الموت لزوجها ، ومن تزوجت بشهادة غير عدلين على موته ففسخ وتزوجت بثالث ، وما إذا قال الزوج عزة طالق مُدَّعيا طلاق زوجة أخرى اسمها كذلك ، ولم يعلم بها وله زوجة حاضرة شريكة فى الاسم فطلقت عليه الحاضرة لعدم معرفة الغائبة فاعتدت وتزوجت ثم أثبتٍ أن له زوجة غائبة تسمى عزة فترد إليه الحاضرة ولا تفوت عليه ، وذو ثلاث زوجات وكلٍ وكيلين على أن يزوجاه فزوجه كل منهما واحدة وسبق عقد إحداهما الأخرى ، ففسخ نكاح الأولى منهما ظنًا أنها الثانية لكونها خامسة فاعتدت وتزوجت ودخل بها الثانى ثم تبين أنها الرابعة لكونها ذات العقد الأول .

استبراء الأمة

س : ما هو استبراء الأمة ، وبكم شرط ؟

ج : هـو تـركها بلا وطء وجوبًا للملك ، أو العتق مدة حيضة إن كانت من ذوات الحيض ، أو بـثلاثة أشهر إن كانت من غيرهن بأربعة شروط : إن لم تعلم براءتها ، ولم تكن مباحة الوطء ، ولم يحرم وطؤها فى المستقبل وأطاقت الوطء .

س : كم أمة يجب استبراؤها ؟

ج : يجب على المالك استبراء خمس : إماء موطوءته الأمة المباعة ، والمزوجة ، والموطوءة بشبهة أو زنـا ، والأمـة تـرجع لسـيدها مـن غصـب ، والأمـة المعـتوقة إن تزوجت بغير معتقها ووطئت قبل العتق ولم تر الحيض بعده .

المواضعة [1]

س : ما حكم المواضعة ، وما هى ، وكم التى لا مواضعة عليها ؟

ج : المواضـعة : هـى جعـل العلية من الإماء التى شأنها أن تراد للفراش والوخش[2] التى أقـر البائع بوطئها مدة استبرائها المتقدم عند من يؤمن من النساء أو رجل له أهل ، وهى واجبة ولا مواضعة على أربعة : أمة متزوجة ، وحامل ، ومعتدة ، وزانية .

تداخل العدد

س : هل تعلم معنى تداخل العدد وقاعدة لذلك ؟

ج : تداخل العدد طرو عدة على عدة والقاعدة إن طرو عدة مطلقًا ، أو استبراء قبل تمام عدة أو استبراء يهدم الأول ويستأنف .

س : هل تبين لنا كيف ذلك إذ هذا غير متصور ؟

ج : نعم سأضع جدولاً صغيرًا كفيلاً بذلك مبينًا فيه الطارئ والمطرو عليه ، والحكم فبمجرد الـنظر تعـلم الحكـم فانظـره ، وأرجـوك الـتماس الأعـذار لأخيـك ، فأنا أحق بذلك من إخوانى طلبة العلم الشريف ، والله يهدينا ويرحمنا بفضله وكرمه .

---

(١) المواضعة : هى البيع بما اشترى وبنقصان شيء معلوم عنه .
(٢) الوخش : الردىء من كل شيء .

جدول تداخل العدة

	العدة الطارئة	المطرو عليها	الحكم
١	عدة طلاق	عدة طلاق	استأنفت عدة طلاق
٢	عدة طلاق	عدة وفاة	عدة طلاق
٣	عدة طلاق	استبراء	عدة طلاق
٤	عدة وفاة	عدة وفاة	عدة وفاة
٥	عدة وفاة	عدة طلاق	أقصى الأجلين
٦	عدة وفاة	استبراء	أقصى الأجلين
٧	استبراء	استبراء	استبراء
٨	استبراء	عدة طلاق	استبراء
٩	استبراء	عدة وفاة	استبراء

س : أرجوك أن تذكر القاعدة وتمثل بأوضح بيان لكل صورة وجزاؤك على الله فهو الكفيل

ج : لك ذلك ، إن طرو موجب عدة مطلقًا أو استبراء قبل تمام عدة أو استبراء يهدم الأول ويستأنف ، ذلك في سبع مسائل ، إذا طلق زوجته بائنًا ثم تزوجها قبل كمال عدتها وطلقها ثانيًا أو مات عنها أو بعد أن زنت في عدة الطلاق ، زنت أو غصبت أو وطئت غلطًا فهذه ثلاث مسائل ، وطرو عدة طلاق أو وفاة أو استبراء على استبراء كما لو وطئت غلطًا أو غصبًا . فلما شرعت في الاستبراء طلقها زوجها أو مات عنها أو وطئت غلطًا ثانيًا ، أو غصبًا أو بزنا . فهذه ثلاثة أيضًا وطرو استبراء على عدة وفاة كما لو مات زوجها وشرعت في العدة ، فوطئت غلطًا ، أو زنًا أو غصبًا فهذه سبع مسائل والعقلية تسع ، والمراد الموت الحقيقي أو تقديره وأما إذا كان الطارئ أو المطرو عليه عدة وفاة فأقصى الأجلين ، وذلك في مسألتين طرو عدة وفاة على استبراء ، أو عدة طلاق فتمكث أقصى الأجلين . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الإيلاء

س : ما معنى الإيلاء لغة واصطلاحًا ، ومن الذى يلزمه ؟

ج : هو لغة : الامتناع(١) وشرعًا : حلف الزوج المسلم المكلف الممكن وطؤه بما يدل على ترك وطئ زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر أو شهرين تصريحًا أو احتمالاً قيد أم لا وإن تعليقا ، ويلزم من يلزمه اليمين ومن لا فلا .

س : ما حكم المولى ؟

ج : يتربص له أربعة أشهر للحر وشهران للعبد .

---

(١) الإيلاء لغة : الحلف . وقد كان الرجل فى الجاهلية لا يريد المرأة ، ولا يحب أن يطلقها لئلا يتزوجها غيره ، فكان يحلف ألا يقربها مضارة للمرأة ، ويقسم على ذلك حتى لا يعود إليها إذا حصل له ندم ، واستمر ذلك الوضع فى بدء الإسلام ، ثم أزال الله ذلك وأمهل المولى مدة حتى يتروى . انظر التحرير والتنوير [٣٦٩/١] .

س : ما وقت الأجل ؟

ج : له وقتان من يوم اليمين وذلك فى ثلاث مسائل : الحلف على ترك الوطء صريحًا أو التزامًا والمدة أكثر من أربعة أشهر صراحة ، والحلف على ترك الوطء صريحًا أو التزامًا والمدة محتملة للأكثر والأقل ، وموضوع هذين القسمين البر ، وأن تكون يمينه على الحنث، وهى صريحة فى ترك الوطء ، وموضوعها الحنث والقسم الثانى من يوم الرفع فى صورة واحدة ، وهى كون يمينه على حنث وليست صريحة فى ترك الوطء وإنما استلزمته .

س : من يضرب له أجل الإيلاء ومتى ؟

ج : يضرب أجل الإيلاء للحر المظاهر إن قدر على التكفير وامتنع ، وأجله من وقت الظهار ، والعبد يظاهر وكفارته الصوم فقط وأبى أن يصوم أو منع منه بوجه جائز .

س : بأى شيء ينحل الإيلاء ؟

ج : ينحل الإيلاء بأحد أمور ثلاثة : زوال ملك من حلف بعتقه إلا أن يعود بغير إرث، وبتعجيل مقتضى الحنث ، وبتكفير ما يكفر من الأَيمان .

س : بأى شيء تحصل الفيئة ؟

ج : تحصل الفيئة(١) بأحد شيئين : تعيين الحشفة فى القبل ، وافتضاض البكر إن حل وهذا من الصحيح ، وفيئة المريض والمحبوس ونحوهما بما تنحل به الإيلاء .

س : متى يطلق المولى ؟

ج : يطلق على الممتنع من الفيئة بلا تلوم والموعد بها ، ولم يف اختبر المرة فالمرة إلى ثلاث ، ثم أمر بالطلاق وإلا طلق عليه ولها المقام معه إن رضيت بذلك .

الظهار

س : ما هو الظهار ، وما حكمه ، ومن أول من ظاهر فى الإسلام ؟

ج : الظهار(٢) تشبيه المسلم المكلف من تحل من زوجة ، أوْ أَمَةٍ ، أو جزئها بمحرمة ، أو ظهر أجنبية وإن تعليقًا . وحكمه : الحرمة حتى عده بعضهم من الكبائر . وأول من ظاهر فى الإسلام أوس بن الصامت من امرأته خولة بنت ثعلبة .

س : هل يمنع المظاهر من زوجته توًّا ؟

ج : نعم ، يمنع إن علقه بمحقق أو كانت صيغة حنث حتى يفعل .

س : كم أركانه ؟

ج : أركانه أربعة : مظاهر وهو الزوج أو السيد ، ومظاهر منه وهو الزوجة أو الأمة ولو

---

(١) الفيأة : مثل التوبة ، ومعناها : الرجوع ، يقال : فاء يفىء ، فيأة ، وقد اجمع العلماء على أن المراد منها الجماع لمن لا عذر له ، فإن كان له عذر من مرض ونحوه فإن ارتجاعه صحيح ، وفيه الكفارة لأنه حنث . انظر الجامع لأحكام القرآن [١٠٨/٣] .

(٢) الظهار لغة : مأخوذ من الظهر ، إذ هو كناية عن الطلاق فى الجاهلية مصدر الإسلام . انظر لباب اللباب [١١٤] .

مدبرة . ومشبه به وهو من حرم وطؤه أصالة من آدمى أو غيره وصيغة دالة عليه .

س : كم أقسام الصيغة ؟

ج : قسمان . صريحة فيه ، وكناية . والكناية ظاهرة لا تنصرف عنه إلا بنية ، وخفية لا تعتبر فيها إلا بها ، كأنْتِ عليَّ كظهر أمى ، وأنت كأمى إلا لقصد كرامة ، أو أنت كظهر زيد وبأى شىء نواه .

س : كم أنواع كفارة الظهار ، ومتى تصح ؟

ج : أنواعها ثلاثة على الترتيب : عتق رقبة مؤمنة معلومة السلامة من العيوب . ثم لمعسر عما يحصلها صوم شهرين متتابعين . ثم لآيس عن الصوم تمليك ستين مسكينًا أحرارًا مسلمين لكلٍ مُدٌّ ، وثلثان برا إن اقتاتوه ، فإن اقتاتوا غيره فعدله شبعا لا كيلا ، ولا يجزى غذاء ولا عشاء وتصح بالعود ، وهو العزم على وطئها وتتقرر عليه بالوطء وتتحتم .

س : هل هذه الكفارة فى الحر والعبد ؟

ج : لا تلك فى الحر ، وأما العبد فكفارته الصوم والإطعام إن أذن له سيده فيه وقد عجز عن الصوم أو منع . والله أعلم .

اللعان

س : ما هو اللعان لغة واصطلاحًا ؟

ج : فى اللغة : الإبعاد ، وعرفًا : حلف الزوج المسلم المكلف على زنا زوجته ، أو نفى حملها وحلفها على تكذيبه أربعًا من كل منهما بصيغة أشهد بالله بحكم حاكم[1] .

س : ما الذى يصح الاعتماد عليه فى اللعان ؟

ج : يعتمد فى الزنا على التيقن ولو أعمى ، وفى نفى الحمل أو الولد على أحد خمسة أمور : عدم وطئها بعد العقد وإتيانها به لمدة لا يلتحق الولد فيها لقلة كشهر ، أو اثنين لخمسة أو كثيرة كخمس سنين أو استبرأها بحيضة بعد الوطء أو وضع الحمل ، وأتت به بعد ستة أشهر من الاستبراء .

س : ما الذى يترتب على اللعان ؟

ج : يترتب عليه أربعة أشياء : فسخ النكاح ، والتحريم مؤبدًا ونفى الولد ، والحمل ، وسقوط الحد[2] .

س : هل ينتفى الولد والحمل بغير اللعان ؟

ج : نعم ، ينتفى الولد والحمل بغير اللعان فى خمسة أمور : إتيانها به لدون ستة أشهر من العقد ، أو كان الزوج صبيًا ، أو مَجبُوبًا أو مقطوع البيضة اليسرى ، أو ادعته ممن لا

---

(١) انظر الشرح الصغير [٦٥٧/٢] ، ولباب اللباب [١١٦] .
(٢) انظر تنوير الحوالك [٢٤/٢] .

يمكن اجتماعه بها عادة .

س : كم الذى لا يجوز الاعتماد عليه فى اللعان ؟

ج : لا يجوز الاعتماد على خمسة أمور فيه : الظن ، والعزل منه ، ومشابهة لغيره ، ووطء بين الفخذين ، وعدم إنزال .

س : كم شروط اللعان ؟

ج : شروطه ثمانية : التعجيل فى الحمل أو الولد ، وعدم الوطء مطلقًا ، ولفظ أشهد فى الأربع منهما ، واللعن منه فى الخامسة ، والغضب منها فيها ، والبدء بالزوج فيه ، وحضور جماعة أقلها أربع ، وكونه بالمسجد فى المسلمة والذمية بالكنيسة .

س : ما صفة ذلك ؟

ج : يقول الزوج أربع مرات أشهد بالله لزنت وإنى لمن الصادقين ، وفى الخامسة يقول : عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين . ثم يؤتى بها فتقول : بعد أشهد بالله ما رآنى أزنى أو ما زنيت أربع مرات . وفى الخامسة عليها غضب الله إن كان من الصادقين[(١)] .

س : كم مندوباته ؟

ج : مندوباته أربع : إيقاعه إثر صلاة العصر ، وتخويفهما وخصوصًا عند الخامسة، والقول لهما عندها أنها الموجبة للعذاب . والله أعلم .

الرضاع

س : ما الذى يحرم بالرضاع وبأى شىء منه ؟

ج : الرضاع[(٢)] يحرم كتحريم النسب غير المستثنى الآتى بوصول لبن امرأة وإن ميتة أو صغيرة لم تطق لجوف رضيع وإن بسعوط أو حقنة تغذى أو خلط بغيره إلا أن يغلب عليه فى الحولين أو بزيادة شهرين إلا أن يستغنى ولو فيهما .

س : قد قلت غير المستثنى فما هو غير المحرم بالرضاع ؟

ج : لا يحرم بالرضاع ستة : أم أخيك ، وأم أختك ، وأمُّ ولد ولدك ، وأخت ولدك ، وأم عمك ، وعمتك ، وأم خالك وخالتك .

س : هل تعلم حرمة الزوجة بالرضاع ؟

ج : نعم تحرم الزوجة على زوجها إن أرضعت رضيعًا كان زوجًا لتلك المرضع أو أرضعت رضيعة كانت زوجة له ، ورضيعة رضعت مبانته بلبن غيره وإن أرضعت حليلته التى تلذذ بها زوجتيه الرضيعتين حرم الثلاثة .

---

(١) دليله آية النور رقم [٨] .

(٢) الرضاع : بفتح الراء هو حصول لبن آدمى لمحمل مظنة غذاء آخر .

س : كيف يثبت الرضاع ؟

ج : يثبت بأحد أمور ستة : بتصادقهما على الرضاع ، وإقرار الزوج المكلف به، وإقرار الزوجة البالغة قبل العقد إن ثبت منهما ببينة ، وإقرار أحد أبوى صغير قبل العقد عليه فقط ، وبرجل وامرأة إن فشا منهما أو من غيرهما قبله ، وبامرأتين إن فشا قبل العقد ولا تشترط عدالة فى ذلك على الأرجح (١) .

النفقة

س : كم أسباب النفقة(٢) وعلى من تجب ؟

ج : أسبابها ثلاثة : النكاح ، والقرابة الخاصة ، والملك ، وتجب نفقة الزوجة المطيقة للوطء على الزوج البالغ الموسر إن دخل بها ومكنته أو دعته له ، وليس أحدهما مشرفًا من قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه ، وحالها وحَال البدو والحضر .

س : كم يلزم الزوج وكم يلزم الزوجة ؟

ج : يلزم الزوج اثنا عشر شيئًا : الماء ، والزيت ، والوقود ، ومصلح طعام ، ولحم بحسب حاله أو العادة ، وحصير ، وأجرة قابلة ، وزينة يتضرر بتركها ، وإخدام لأهل ، وطحن ، ونسج ، وغزل ، ويلزمها ستة أشياء : عجن ، وطبخ ، وكنس ، وغسل ، وفرش ، وطيه إن جرت العادة ببعض ذلك .

س : بأى شىء تسقط النفقة ؟

ج : تسقط النفقة عن الزوج بخمسة أشياء : بعُسْره ، وبمنعها الاستمتاع ولو بدون الوطء لغير عذر ، وخروجها بلا إذن ، ولم يقدر عليها ، وببينونتها (٣) إن لم تكن حاملاً فى الجميع ولها أجرة الرضاع إن كانت مرضعًا ، وبموتها .

س : متى تجب نفقة الحمل ؟

ج : تجب بشروط ثلاثة : حرية الحمل ، وحرية أبيه ، ولحوق الحمل بأبيه .

نفقة المالك على ملكه وقرابته

س : هل تجب نفقة الرقيق والدواب على المالك ؟

ج : نعم ، يجب على المالك نفقة رقيقه ، ودوابه فإن أبى أو عجز عنها أو كلف من ذكر بما

---

(١) انظر لباب اللباب [١٢١] .

(٢) النفقة : ما تنفقه من الدراهم ، وشرعًا : ما به قوام معتاد حال الآدمى دون سرف ، وتشمل الكسوة ، والطعام ، والسكنى . انظر التاج والإكليل [١٨٢/٤] واللباب [١٢٣] .

(٣) البينونة : الفرقة ، يقال للمرأة أنت بائن ، نعت لها من البين .

لا يطيق من العمل أخرج عن ملكه إن تكرر فى الأخير .

س : هل تجب نفقة القريب ؟

ج : نعم ، تجب على الحر الموسر نفقة والديه الحرين المعسرين ، وخادمهما وخادم زوجة الأب ، وعلى الولد إعفاف أبيه بزوجة ، ونفقة الولد الحر على أبيه فقط حتى يبلغ الذكر قادرًا على الكسب ، أو يدخل الزوج بالأنثى أو يدعى له .

باب ما عمل به من المذهب الآن

س : هل للقاضى أن يطلق على الزوج ، وفى كم مسألة ؟

ج : نعم ، وإن كان لا طلاق إلا لمن أخذ بالساق ، ولكن الزوج قد يظلم فجعل الله ولاية القاضى عامة فى ذلك منعًا للظلم فيجوز للقاضى إيقاع الطلاق فى أربعة أمور : فى العيب ، والإضرار ، والنشوز ، والنفقة .

س : ما هو عيب الفرقة ، وكيف ذلك ؟

ج : عيب الفرقة : هو الجنون والجذام والبرص والعذيطة فيهما ، والخصاء والجب والعنت والاعتراض فيه ، والرتق والقرن والعفل ، والإفضاء ، والمعمول به للفرقة الآن العيوب التى فى الرجل فقط ، وهى الجنون ، والجذام والبرص والعذيطة[1] والخصاء والجب والعنت والاعتراض ، ومتى ثبت للقاضى أن بالزوج عيبًا من هذه من آل خبرة أمره بالطلاق ، فإن طلق فبها وإلا طلق عليه القاضى طلاقًا بائنًا .

س : كيف يطلق القاضى فى النشوز والإضرار ؟

ج : متى ثبت بالطريق الشرعى نشوز المرأة وإساءتها زوجها طلق المحكمان أو القاضى بخُلع، ومتى ثبت أن الزوج أساء لامرأته طلق بغير خلع ، وهذان الأمران لم يجر بهما العمل الآن .

س : ما شرط جواز التطليق للعيب ؟

ج : يُشترط أن تطالب المرأة بذلك ، وأن تجهل عيب الزوج قبل الدخول وأن لا ترضى به قولاً أو ضمنًا .

س : ما الحكم عند اختلاف الزوجين فى العلم بالعيب ؟

ج: إذا كان العيب ظاهرًا أو ادعت علماً به بعد البناء أو طال الأمر كشهر ، فالقول قول

---

(١) العَذْيَطَة : الذى إذا أتى أهله أكسل ، وهو الضعيف جنسيًا ، وفى الشعر العربى قالت امرأة :

إنى بليتُ بعذيوط به بَخَر ... يكادُ يقتُل من ناجاه إن كشرا

المعيـب بيمينـه ، وإذا كـان غـير ذلك فالقول للمدعى عليه بيمينه على نفى العلم ، فإن حـلف صـدق فـى دعـواه وثبت الخيار ، وإن نكل حلف المدعى على طبق دعواه وانتفى الخيار .

س : كيف يطلق القاضى للنفقة ؟

ج: الـزوج إمـا أن يكون حاضرًا أو غائبًا ، قريبًا أو بعيدًا ، فإن كان لا مال له ظاهرًا وامتنع مـن الإنفـاق طـلق عـليه القاضى ، وإن كان حاضرًا وادعى العجز ، وأثبته أو غائبًا قريبًا أمهلـه شـهرًا ثـم طـلق ، وإن كـان حاضـرًا وسكت وأصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضى .

س : إذًا ما حكم طلاق القاضى ؟

ج : كـلُّ طـلاق أوقعـه القاضى أو الزوجَة يكون بائنًا إلا فى الحكم به لإيلاء أو عدم نفقة فإنه يكون رجعيًا .

س : إذًا للزوج مراجعة زوجته متى كان رجعيًا ؟

ج : نعم له ذلك إذا ثبت إيساره واستعد للإنفاق على زوجته فى أثناء العدة .

وقـد عمـل أيضًـا بمسألة انقضاء العدة ومسألة المفقود من المذهب . ونظرًا لظهورهما تركـناهما عـلى أننا سنعمل رسالة خاصة بحول الله وقوته فى جميع المسائل تكون وافية كافية لكل مريد والله المعين .

الحضانـة

س : ما هى الحضانة وإلى متى ؟

ج : الحضانة هى رعاية المستحقين لها من نظر مصالحهم وإيوائهم والمحافظة عليهم وهى فى الذكر للبلوغ والأنثى للدخول .

س : ما هى مراتب الحضانة ؟

ج : تقـدم أم ، فأمها ، فجدتها ، فخالته ، فخالتها ، فعمة الأب ، فجدته لأبيه ، فأبوه ، فأخته ، فعمـته ، فعمـة أبيـه ، فخالته ، فبنت أخيه ، فأخته ، فوصى ، فالأخ ، فالجد للأب ، فابن الأخ ، فالعم ، فابنه ، فالمولى الأعلى ، فالأسفل ، وقدم الشقيق ، فللأم فللأب فى الجميع.

س : كم شروط الحضانة ؟

ج : شروط الحضانة تسعة : العقل ، والكفاءة ، والأمانة ، وأمن المكان ، والرشد ، وعدم داء مضر كجذام وبرص ، وأن لا يسافر الولى الحر عن دار المحضون ، ويزاد للذكر فيمن يحضن من الإناث كونه محرمًا لمطيقة ويزاد للأنثى عدم سكنى مع من سقطت حضانتها ، والخلو عن زوج دخل بها .

كتاب البيوع

س : ما هو البيع ؟

ج : البيع بالمعنى الأعم[1] عقد معاوضة على غير منافع ، وبالأخص تزود ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه ولا متعة لذة .

س : كم أركانه ؟

ج : أركانه خمسة : بائع ، ومشتر ، وثمن ، ومثمن ، وصيغة .

س : كم شروط البائع والمشترى ؟

ج : شروط صحته ولزومه خمسة : تكليف ، وعدم حجر ، وعدم إكراه ، وكون العاقد مالكًا أو وكيلاً عنه ، وعدم تعلق حق الغير به .

س : كم شروط الثمن والمثمن ؟

ج : شروط صحتهما خمسة : طهارة ، وانتفاع به شرعًا ، وعدم نهى ، وقدرة على تسليمه ، وعدم جهل به .

س : ما هى الصيغة ؟

ج : ما دل على الرضا من قول ، أو إشارة ، أو كتابة وإن معاطاة من الجانبين كاشتريتها منك بكذا ، أو بعتكها ويرضى الآخر .

الصحة والفساد ومحرمات البيع

س : ما هى الصحة والفساد فى العقود وغيرها ؟

ج : الصحة فى العقود ترتب آثارها عليها ، والفساد عدمه وفى العبادة موافقة الفعل ذى الوجهين الشرع والفساد عدمها فما نهى عنه ففاسد .

س : كم محرمات البيع ؟

ج : محرماته خمس وثلاثون : بيع المسلم الرقيق ، والرقيق الصغير ، والرقيق المجوسى، ومصحف وجزئه ، وكتب حديث لكافر وإن كان البيع صحيحًا ، وبيع جارية لأهل الفساد ، وأرض لتتخذ كنيسة أو خمارة ، وخشبة لمن يتخذها صَليبا ، وعنبًا لمن يعصره خمرًا ، ونحاسًا لمن يتخذه ناقوسًا ، وآلة حرب للحربيين ، وكتب علم ، وبيع التوراة والإنجيل لهم ، كالهبة والصدقة[2] فيما ذكر ، وربا الفضل بشرطين : اتحاد الجنس فى عين وطعام ، وكون الطعام ربويًا كما يأتى بيانه فى محله قريبًا ، وربا النساء مطلقًا والشك فيهما ، وصرف مؤخر ، وصرف مع بيع إلا فى مسألتين كونهما بدينار أو يجتمعا فيه ،

---

(١) انظر مواهب الجليل [٢٢٠/٤].
(٢) انظر الكليات الفقهية [١٤٧] .

وتعجل الجميع ، وحط الضمان وأزيدك وسلفًا جَرَّ نفعا ، وغش ومزابنة[١] ، وغرر ، وكالئ بالكالئ ، وبيع أجنة فى البطون ، وبيع بعد نداء الجمعة ، والنجش : وهو البيع بالزيادة لغرر غيره ، وضراب الإبل ، وبيع المصراة[٢] .

س : ما هو الغش والمزابنة ؟

ج : الغش نوعان : إظهار جودة ما ليس بجيد ، وخلط جيد بردىء . والمزابنة : هى بيع مجهول بمعلوم ، أو بمجهول من جنسه فى الطعام وغيره ، وتقدم حكم هذين .

س : ما هو الغرر وفى كم شىء يكون ؟

ج : الغرر : هو ذو الجهل والخطر وهو فى عشر مسائل . تعذر التسليم ، وبيعها بقيمتها التى ستظهر أو بما يرضاه فلان على اللزوم ، وبمنابذة المبيع ولمسه فيلزم البيع ، وبيع كل ما فيه خصومة لمغصوب ومسروق ، وبيعة بالنفقة على البائع حياته ، وبيعتين فى بيعة واحدة، وسلعتين مختلفتين إلا بجودة ورداءة ، وبيع حامل بشرط الحمل .

س : ما هو الكالئ بالكالئ [٣]؟

ج : هو بيع دَيْن بمثله . وهو ثلاثة أقسام : فسخ ما فى الذمة فى مؤخر ولو معينًا من غير جنسه ، أو فى أكثر ، وابتداء الدين بالدين وبيعه به .

شروط بيع الدَّين بالدَّين

س : كم شروط بيع الدين بالدين ؟

ج : شروط صحة ذلك تسعة : حياة المدين . وحضوره وإقراره ، وتعجيل الثمن وكونه من غير جنسه أو بجنسه واتحدا قدرًا وصفة وليس ذهبًا وفضة وعكسه ، ولا طعام معاوضة ، وأن لا يكون بين المشترى والمدين عداوة ، وكون المدين مما تأخذه الأحكام .

س : هل يصح بيع المحلى بأحد النقدين ؟

ج : يجوز بيعه إذا كان يخرج منه شيء بالسبك بشروط ثلاثة : أن أبيحت الحلية وسمرت وعجل المعقود عليه مطلقًا ، وإذا بيع بصنفه يشترط أن تكون الحلية الثلث فدون[٤] .

المبادلة والمراطلة

س : ما هى المبادلة ، وما حكمها ؟

ج : المبادلة : هى بيع العين ذهبًا أو فضة بمثله ، كذلك عددًا إن تساويا عددًا ووزنًا بشرط

---

(١) المزابنة : هى بيع التمر على رؤوس النخيل بالتمر كيْلاً ، سُميت بذلك لتدافع العاقدين عند القبض .
(٢) المصرَّاة : هى الشاة التى لا تحلب ، وفى صحيح مسلم حديث [١١٥٨] ، "من اشترى شاة مُصرَّاه" .
(٣) الكالئ بالكالئ : أى النسيئة بالنسيئة .
(٤) انظر بالتفصيل قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى المالكى [٢٦١] وما بعدها .

المناجزة وإن لم يتساويا ، فلا تجوز إلا بسبعة[١] شروط : القلة فى العدد ستة فأقل ، والعدد والزيادة فى الوزن فقط ، والزيادة السدس فأقل فى كل دينار أو درهم ، وكونه على وجه المعروف ، وكونه بلفظ البدل وحكمها الجواز .

س : ما هى المراطلة وما حكمها ؟

ج : المراطلة هى عين من ذهب أو فضة بمثله وزنًا إما بصنجة أو كفتين وهى جائزة .

ربا النّسّاء والفضل

س : كيف تفرق بين ربا النَّساء والفضل ؟

ج : اسمع علامة ربا النسا فى الطعام وغيره مجرد كونه مطعومًا ل ادمى لا على وجه التداوى . وعلامة ربا الفضل فى الطعام اقتيات ، وادخار فيمنع ما تحقق فيه ربا النساء بعضه ببعض لأجل ولو تساويا ، ويجوز التفاضل فيها ولو بالجنس فى غير الربوى يدًا بيد[٢] .

س : أرجو منك أن تبين تطبيق العلامتين السابقتين على الموجود فى الخارج أمام الأعين.

ج : نعم سأضع جدولاً يبين ذلك كما هى عادتى ليتيسر لكل متناول أن يفهم ذلك بكل سهولة . والله الموفق للصواب فانظر كما ترى .

جدول يعلم منه ربا الفضل والنساء فيما يوجد أمامنا الآن

عدد	نوع ما يكن فيه ربا	وصفه	نوع الربا الموجود فيه
١	بر		
٢	شعير	جنس	ربا الفضل والنساء
٣	سلت		
٤	علس		
٥	ذرة	أجناس	ربا النساء
٦	دخن		
٧	أرز		
٨	القطانى السبعة	أجناس	ربا النساء
٩	تمر		
١٠	زبيب		
١١	تين ذوات	أجناس	ربا النساء
١٢	الزيت		
١٣	عسول	أجناس	ربا النساء

(١) السابق [٢٦٠] . (٢) انظر قوانين الأحكام الشرعية [٢٥٦] .

عدد	نوع ما يكن فيه ربا	وصفه	نوع الربا الموجود فيه
١٤	خلول		ربا الفضل والنساء
١٥	أنبذة	جنس	ربا الفضل والنساء
١٦	أخباز	جنس	ربا الفضل والنساء
١٧	بيض	جنس	ربا الفضل والنساء
١٨	سكر مطلق	جنس	ربا الفضل والنساء
١٩	لبن	جنس	ربا الفضل والنساء
٢٠	لحم طير	جنس	ربا الفضل والنساء
٢١	دواب الماء	جنس	ربا الفضل والنساء
٢٢	ذوات الأربع	جنس	ربا الفضل والنساء
٢٣	جراد	جنس	ربا الفضل والنساء
٢٤	مصلح الطعام	أجناس	ربا النساء
٢٥	الفواكه	أجناس	ربا الفضل

تنبيهات

(١) إن كل ما كان فى النوع من المذكورات ربا نساء فيمنع التفاضل فى الجنس الواحد ويجوز بين الجنسين يدًا بيد .

(٢) إن كل ما كان فيه ربا فضل فلا يجوز التفاضل فيه ولو يدًا بيد .

(٣) إذا اجتمع فى نوع من المذكورات ربا فضل ونسا فيمنع بيع بعضها ببعض متفاضلاً ولو يدًا بيد .

الجزاف والبيع والوقوف على الإجازة

س : بكم شرط يجوز بيع الجزاف ؟

ج : يجوز بيعه بتسعة شروط : إن رئى حال العقد أو قبله واستمر على حاله لوقت العقد ، ولم يكثر جدًا وجهلاه معًا ، وخمنا قدره عند إرادة العقد عليه واستوت أرضه ، وشق عدده ولم تقصد أفراده ، وأن لا يشتريه مع مكيل وفى عدم الدخول عليه خلاف[1] .

س : ما الذى يصح بيعه ويوقف على الإجازة ؟

ج : يوقف البيع إلا لإجازة فى ثلاثة أشياء : بيع مرهون لغير راهنه وبيع غير المالك وهو الفضولى ، وعبد جان إن لم يدفع له السيد البائع أو المبتاع أرش[2] الجناية وسيأتى فى الحجر إن شاء الله تعالى ما يفى بالمرام .

(١) انظر الكليات الفقهية [١٥٠] .

(٢) الأرش : هو دِيَة الجراحات ، والجمع أُرُوش .

المبيع الغائب بالصفة على اللزوم

س : هل يصح بيع الغائب على الصفة ، وهل يجوز النقد أم لا ؟

ج : نعم يصح ويجوز النقد فيه تطوعًا سواء كان عقارًا أو غيره ، وإن بيع على الخيار مُنع النقد مطلقًا عقارًا أو غيره ، وأما النقد بشرط فإن كان المبيع عقارًا أجاز النقد بثلاثة شروط : أن يكون على اللزوم والواصف له غير بائعه ، وأن لا يبعد جدًا وفى كون الواصف له غير البائع خلاف ، وإن كان غير عقار جاز بأربعة شروط : أن تقرب غيبته كيومين ، والبيع على اللزوم ، والواصف له غير البائع و ليس فيه حق توفية فإن تخلف شرط منها منع شرط النقد .

الضمان فى البيع الفاسد والمفيت للبيع

س :إذا وقع البيع فاسدًا وقبض المبيع فعلى من يكون الضمان ؟

ج : يضمن المشترى المبيع بيعًا فاسدًا مطلقًا بالقبض من بائعه والغلة للمشترى وعليه النفقة (إذ من له الغنم عليه الغرم) فإن فات بيده مضى المختلف فيه بالثمن ، والمتفق على فساده بالقيمة يوم القبض ومثل المثلى إن كان مثليًا وعلم ووجد وإلا فقيمته أيضًا، والفوت فى غير الحبس فهو يرد لمستحقيه مطلقًا ولو بعد سنين .

س : كم المفوت للمبيع ، أتعرف ؟

ج : نعم ، يفوت بثلاثة عشر شيئًا :بتغير سوق غير المثلى ، وغير العقار ، وبطول زمان حياته عند المشترى بعد قبضه كشهر ، وبالنقل لمحل بكلفة ، وبتغير الذات وأن بسمن أو هزال، وبالوطء للأمة ، وبالخروج عن اليد بعقد صحيح ، وبتعلق حق بالمبيع ، وبحفر بئر أو عين بأرض بيعت فاسدًا ، وغرس ، وقلع ، وبناء ، وهدم بمؤنة عظيمة[1] .

بيوع الآجال

س : ما هو بيع الآجال وشرطه وحكمه ؟

ج : هو بيع المشترى ما اشتراه لبائعه أو وكيله لأجل . وشروطه ستة : أن تكون البيعة الأولى لأجل والمشترى ثانيًا هو البائع أولاً أو وكيله والمباع . ثانيًا هو المباع أولاً ، والبائع الثانى هو المشترى أولاً ، أو وكيله ، والثمن الثانى بصفة الثمن الأول ، وتعجيل الثمن الثانى كله أو تأجيله كله وهو جائز بالشروط المذكورة .

س : كم صور هذا الباب ؟

ج : صوره اثنتا عشرة صورة يمتنع منها ثلاثة وهى :ما تعجل فيه الثمن الأقل زاد الأجل أو قل أو تساوى ، ويجوز فى تسع : تساوى الأجلين أو اختلافهما أو تساوى الثمنين أو

(١) انظر قوانين الأحكام الشرعية [٢٦٤] .

اختلافهما زاد الثمن أو قل أو ساوى وهذا إذا لم يرجع لليد السابقة بالعطاء أكثر .

بيع العينة

س : ما حكم العينة[(١)] وما هى ؟

ج : هى بيع من طلبت منه سلعة للشراء وليست عنده لطالبها بعد شرائها لنفسه من آخر. وحكمها الجواز إلا فى ثلاث مسائل : قول الطالب اشْترها بعشرة نقدًا وأنا آخذها منك باثنى عشر لأجل ، أو اشترها لى نقدًا بعشرة وآخذها منك باثنى عشر نقدًا إن شرط الطالب النقد على المأمور ، واشترها لى بعشرة لأجل وأنا أشتريها منك بثمانية نقدًا .

باب الخيار

س : ما هو الخيار ؟

ج : الخيار قسمان : ترو ، ونظر ، وتأمل فى انبرام البيع وعدمه ، ونقيصة ، وهو ما كان موجبه وجود نقص فى المبيع من عيب أو استحقاق وسيأتى . فالتروى هو بيع وقف بته على إمضاء يتوقع ولا يكون إلا بشرط منهما .

س : ما هى مدة الخيار فى المبيع به[(٢)] ؟

ج : مدته فى العقار ستة وثلاثون يومًا ، وفى الرقيق عشرة أيام ، وفى العروض والدواب التى ليس شأنها الركوب ، أو شأنها ولم تتخير له خمسة أيام والدواب للركوب يومان .

س : بأى شيء يفسد الخيار ؟

ج : يفسد بأحد خمسة أمور : شرط مدة بعيدة ، أو مجهولة ، أو لبس ثوب كثيرًا ، أو استخدام رقيق أيضًا وشرط النقد فى المبيع على ذلك .

س : فى كم شىء يفسد البيع بالنقد بشرط وبغيره ؟

ج : يفسد البيع بشرط النقد فى سبع مسائل : بيع غائب بعد من غير العقار على البت وصفًا ، وبيع رقيق بشرط عهدة الثلاث ، ومواضعة بيعت على البت ، وكراء أرض للزراعة لم يؤمن ريها ، وجعل على تحصيل شيء ، وإجارة لحراسة زرع ، وإجارة مستأجر معين يتأخر الشروع فيما استؤجر لأجله لأكثر من نصف شهر اشترط فى الجميع النقد، ويفسد بالنقد بغير شرط فى أربع مسائل : مواضعة بيعت ، وبيع شيء غائب خيارًا ، وكراء الشىء كذلك وسلم أيضًا ، وكل ما يتأخر قبضه من مدة الخيار وهى القاعدة .

---

(١) بيع العينة : هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مُسَمًّى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذى باعها به ، وفى حديث ابن عباس : "أنه كرِهَ العينة" . انظر النهاية فى غريب الحديث [٣/٣٣٣]

(٢)انظر السابق [٢٦٨] الباب التاسع .

س : متى ينقطع الخيار ؟

ج : ينقطع الخيار بأحد عشر شيئًا : ويكون باللزوم ، أو الرد لمن بيده البيع وذلك بمضى زمنه ، وبما دل على الإمضاء من قول أو فعل ، وبالكتابة أو التدبير ، أو التلذذ ، أو الرهن أو البيع ، أو التسوق ، أو السوم ، أو تعمد جناية على المبيع ، وإجازة من المشترى رضا ومن البائع رد إلا الإجارة من البائع فلا تدل على الرد .

خيار النقيصة

س : ما هو خيار النقيصة ؟

ج : هو ما ثبت لأجل فقد شيء مشروط شرط فى العقد فى ذلك المشروط غرض ولو حكمًا كمناداة ، أو ما وجب لنقص العادة السلامة منه .

س : فى كم مسألة يكون ذلك ؟

ج : فى عشرين مسألة : غشاوة ، وعور ، وظفر ، وعرج ، وخصاء ، واستحاضة ، وعسر ، وزنا ، وشرب ، وزعر ، وزيادة سن ، وجنون بطبع ، وسقوط سن من مقدم ، وبول بفراش فى وقت ينكر إن ثبت حصوله عند البائع ، وتخنث عبد وفحولة أمة اشتهرت بذلك ، ورهص ، وعثر ، وحرن ، وعدم حمل معتاد .

س : متى ينفع التبرى من العيب فى المبيع ؟

ج : لا ينفع البائع التبرى مما لا يعلم إلا فى الرقيق خاصة بشرطين : عدم علم البائع به ، وطالت إقامة الرقيق عند بائعه .

س : كم الفائزون بالغلة ؟

ج : الفائزون بها خمسة كما قال :

الفائزون بغلة هم خمسة	لا يطلبون بها على الإطلاق
الرد فى عيب وبيع فاسد	وشفعة فلس مع استحقاق
فالأولون بزهوها فازوا بها	والجذ فى فلس ويبس الباقى
ما أنفقوا قد ضاع تحت هلاكها	وإذ انتفت رجعوا بكالانفاق

العهدة فى الرقيق

س : كم أقسام العهدة فى الرقيق ؟

ج : قسمان : عهدة ثلاث ، وعهدة سنة فعهدة الثلاث قليلة الزمان كثيرة الضمان ، وعهدة السنة كثيرة الزمان قليلة الضمان .

س : بأى شىء يرد فيهما ؟

ج : له الرد فى عهدة الثلاث فى الرقيق خاصة بالشرط أو العادة بكل عيب حادث إلا أن

يستثنى عيب معين وعلى البائع فيهما النفقة ، وله الإرث وله الرد في عهدة السنة بثلاثة أدواء فقط جذام ، أو جنون بطبع أو بمس جن ، أو برص إن شرطا أو اعتيدا ، وابتداؤهما أول النهار من المستقبل وتسقط العهدة بكفتق وبإسقاط زمنهما .

انتقال الضمان والقبض

س : متى ينتقل الضمان ؟

ج : ينتقل الضمان إلى المشترى بالعقد الصحيح اللازم إلا فى سبعة أشياء . ما فيه حق توفية من مكيل ، أو موزون ، أو معدود فعلى البائع كالسلعة المحبوسة للثمن ، والمبيع الغائب على الصفة والفاسد فلقبض المشترى ، والمواضعة برؤية الدم ، والثمار فلأمن الجائحة وعهدة الثلاث فبانتهائها .

س : بأى شىء يكون القبض للمبيع ؟

ج : القبض الذى لا يكون به ضمان المشترى فى ذى التوفية باستيفائه كيلاً ، أو عدًا ، أو وزنا وفى العقار ، وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر بالتخلية ، وفى دار السكنى بالإخلاء وفى غيره بالعرف .

طعام المعاوضة وما يطلب فيه التنجيز

س : هل يجوز عقد على طعام المعاوضة قبل قبضه ؟

ج : لا يجوز بيعه قبل قبضه ، وتجوز الإقالة فيه قبل قبضه وقعت فيه بالثمن عينُه ، وهى بيع يشترط فيها شروطه ، إلا فى طعام المعاوضة فهى حل بيع وإلا الشفعة فهى لاغية وإلا المرابحة فهى حل بيع أيضًا .

س : فى كم شىء يجب التنجيز ويحرم التراخى ؟

ج : تطلب المناجزة فى ثمانية أمور وكل مقدم منها ظرفه أضيق مما بعده ، وهى: الصرف ، وإقالة الطعام ، وتولية طعام السلم ،والشركة فيه ، وإقالة عرض ، وفسخ دين فى دين صريحا ، وبيع دين بدين ، وابتداء الدين بالدين .

المرابحة

س : ما هى المرابحة ، وما حكمها ؟

ج : المرابحة[1] هو بيع ما اشترى بثمنه وربح عُلِمَ ، وهى جائزة ولو على عوض مضمون .

س : كم الذى يجب بيانه على بائع المرابحة ؟

ج : يجب تبيين عشرة أشياء ما يكره المشترى فى الذات والصفة ، وما نقده وعقد عليه ،

---

(١) وبتعريف أيسر المرابحة هى : أن يُعرف صاحب السلعة المشترى بكم اشتراها ويأخذ منه ربحًا إما على الجملة ، مثل أن يقول : اشتريتها بعشرة وتربحنى دينارًا أو دينارين ، وإما على التفصيل ، وهو أن يقول: تربحنى درهمًا لكل دينار .

وتـبيين الأجل ، وطول زمانه ، والتجاوز عن زيف أو نقص ، وتبيين أنها بلدية إن كان له فائدة أو من التركة ، والركوب ، واللبس ، والتوظيف .

المداخلة

س : ما هى المداخلة ؟ وفى كم شىء تكون ؟

ج : المداخـلة أن يتـناول العقد أشياء عند الإطلاق وعدم العرف تلزم المبيع وذلك فى ستة أشـياء : البـناء ، والشجر الأرض وهى تتناولهما ، وتناولت البذر ، والدار ما ثبت فيها من باب ورف وسلم سمر ، ورحى مبنية والعبد ثياب مهنته كما يأتى .

س : كم الذى لا يدخل فى المبيع ؟

ج : الذى لا يدخل فيه سبعة أشياء : لا يدخل فى بيع الأرض الزرع الظاهر عليها والمدفون إن ثبت أنه المالك وإلا فلقطة والركاز ، ولا يتناول الشجر الثمر المؤبر(١) والمنعقد كله أو أكـثره ، ويجوز اشتراطها بأربعة شروط : أن تكون مأمونة الرى كبلد سقى بغير مطر ، وأن يشترط جميعها ، وأن لا يشترط تركها حتى تحبب ، وأن يبلغ الأصل حد الانتفاع به ، ومال العبد والخلفة للزرع بعد الجز إلا لشرط أو عرف فيدخل .

الشرط الملغى وبيع الثمار والزرع

س : كم شرط يلغى ولا يعمل بمقتضاه فى البيع ؟

ج : يـلغى سـبعة شروط : اشتراط البائع عدم دخول ثياب مهنة العبد ، وشرط ما لا غرض فيـه ، ولا ماليـة ، وعدم عهدة الإسلام ، وعدم المواضعة للأمة ، وعدم الجائحة فى الثمار، وإن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع(٢) .

س : متى يصح بيع الثمر والزرع وبكم شرط ؟

ج : يصـح بيعهما إن حصل أحد أمور أربعة : إن بَدا صَلاحُه منفردًا أو مع أصله ، أو الحق بالأصل ، أو قبل بدو صلاحه بشرط قطعه بشرطين إن نفع واحتيج له .

س : كيف نعرف بدو الصلاح فى ذلك ؟

ج : هـو الـزهو فـى البلح وظهور الحلاوة فى غيره ، والتهيؤ للنضج فى ذى النور بانفتاحه وفى البقول بإطعامها ، وفى البطيخ بكالاصفرار وفى الحب بيبسه .

---

(١) الثمر المؤبَّر : أى الملقَّح .
(٢) انظر قوانين الأحكام الشرعية [٢٦٨] .

العرية [1]

س : ما هى العرية ، ما حكمها ؟

ج : هى ثمر نخل أو غيره ييبس ويدخر يهبها مالكها ثم يشتريها من الموهوب له بثمر يابس إلى الجذاذ ، وهى جائزة .

س : بكم شرط يصح بيع العرية بجنسها ؟

ج : يصح بعشرة شروط : أن يكون الثمر الموهوب مما ييبس ويدخر ، وأن يكون الشراء بخرصها ونوعها ، وأن يكون الخرص فى الذمة ، وغير معجل ، ولفظ الواهب بالعرية وبدا صلاحها والمشترى منها خمسة أوسق فدون ، وكان المشترى قصد المعروف أو دفع الضرر ، وكون المشترى هو الواهب أو من يقوم مقامه ، وكونه مخصصًا بالثمرة .

اختلاف المتبايعين

س : ما الحكم إذا اختلف المتبايعان فى جنس وثمن ومثمن ونوعهما ؟

ج : إذا اختلف المتبايعان فى ذلك حلف كل منهما على إثبات دعواه ، ورد دعوى صاحبه وفسخ مطلقًا ، وفى خمس مسائل حلفا وفسخ بحكم أو تراض ظاهرًا وباطنًا ، وهى الاختلاف فى قدر الثمن والمثمن ، والأجل ، والرهن والحميل [2] إن كانت السلعة قائمة، وإن فاتت فالقول للمشترى بيمين إن أشبه وإلا حلفا ، وفسخ .

باب السَّلم والقرض

س : ما هو السلم ؟

ج : السلم [3] بيع شىء موصوف مؤجل فى الذمة بغير جنسه .

س : كم شروط السلم ؟

ج : يشترط فيه زيادة عن شروط البيع المتقدم ذكرها فيه سبعة شروط : تعجيل رأس المال ، وأن لا يكونا طعامين ، ولا نقدين ، ولا شيئًا فى أكثر منه أو فى أجود ، وأن يؤجل بأجل معلوم ، وأن يكون المسلم فيه فى الذمة لا فى معين ، وأن يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عد ، وأن تبين الأوصاف التى تختلف بها الأغراض عادة ، وأن يوجد المسلم فيه عند حلوله غالبًا .

---

(١) انظر التاج والإكليل [٢٦٧/٥] ، ولباب اللباب [٢٠٩] .
(٢) الحميل : الضامن أو الكفيل .
(٣) السَّلم لغة : هو السَّلف ، وفى الصحاح : السَّلف نوع من البيوع يُعجَّل فيه الثمن ، وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم . انظر الصحاح [١٣٧٦/٤] .

س : ما هو القرض لغة واصطلاحًا ؟

ج : القرض لغة : القطع . واصطلاحًا : إعطاء متمول فى نظير عوض مماثل فى الذمة لنفع المعطى فقط .

س : ما الذى يقرض ومتى يملك وكيف الرد ؟

ج : الذى يصح قرضه ما يصح سلمه إلا جارية تحل للمقترض ، ويملك بالعقد ورد المقترض على المقرض مثله أو عينه إن لم يتغير .

س : كم الذى تحرم الهدية له ؟

ج : تحرم إلى خمسة : المقرض ، ورب القراض ، وعامله ، والقاضى ، وذى الجاه إلا أن يتقدم مثلها أو يحدث موجب .

المقاصة

س : ما هى المقاصة[1] ، وفى أى شىء تكون ؟

ج : هى متاركة مدينين بمتماثلين عليهما كل ماله فيما عليه ، وهى فى دينى العين والعرضين مطلقًا والطعامين فى قرض .

س : فى كم مسألة تكون المقاصة فى العين ؟

ج : تكون فى ثلاث عشرة مسألة : وهى أن دينى العين من بيع أو قرض أو منهما إن اتحدا قدرًا وصفة حلا معًا أو حل أحدهما أو لا ، أو اختلفا صفة أو نوعًا وحلاً ، أو قدرًا ، وهما من بيع وحلا وإذا حل الأجلان وكان أحدهما من بيع والآخر من قرض وكان القرض هو الأكثر .

س : فى كم مسألة تكون المقاصَّة فى العرض ؟

ج : تكون فى تسع مسائل : وذلك أنه من بيع أو قرض أو اختلفا إن اتحدا صفة ونوعًا ، أو اختلفا وحلا ، أو لم يحلا واتفقا أجلاً .

س : فى كم مسألة تكون المقاصة فى الطعامين من قرض ؟

ج : تكون فى خمسة فقط : وذلك أنه كالعين إلا من بيع مطلقًا وإلا اختلافهما من بيع وقرض إن اختلفا صفة أو قدرًا ، أو لم يحلا فجملة الصور فى الجميع سبع وعشرون (فاحفظ تفز) .

---

(١) المقاصة : المباعدة .

باب الرهن

س : ما هو الرهن ، وكم أركانه ، ومتى يتم ؟

ج : الرهن[١] شيء متمول أخذ توثقًا به في دين لازم أو صائر إلى اللزوم . وأركانه خمسة : راهن ، ومرتهن ، ومرهون ، ومرهون به ، وصيغة ، ولا يتم إلا بالقبض ولزم بالقول ويصح ولو بغرر خف .

س : كم جائزاته ؟

ج : جائزاته أحد عشر شيئًا : استئجار جزء شريكه ، ورهن فضلته برضا الأول ، ورهن أمٍّ دونَ ولدها ، ورهن شيء مستأجر ، وحائط مساقى ومثلى ولو عينًا إن طبع عليه ، أو وضع تحت أمين ، ورهن دين ، ورهن المستعار للرهن ، ورهن من مكاتب وعبد مأذون، ورهن ولى محجور لمصلحة .

س : كم مبطلاته ؟

ج : مبطلاته ست : شرط مناف لما يقتضيه عقد الرهن ويجعله فى قرض جديد وبمانع قبل حوزه ، وبإذن المرتهنٍ للراهن فى وطء أو سكنى أو إجارة فيه ولو لم يفعل ، أو أذن فى بيع وسلمه وبإعارة مطلقا .

بيع أم الولد

س : فى كم مسألة يجوز بيع أم الولد[٢] ؟

ج : يجوز بيعها فى ست مسائل : الأمة المرهونة يطؤها الراهن بلا إذن ، وأمة المفلس الموقوفة للغرماء يطؤها المفلس ، وأمة الشركة يطؤها أحد الشريكين بلا إذن الآخر ، وأمة من أحاط الدين بماله ومات فوطئها ابنه الوارث ، وأمة القراض يطؤها العامل ، وأمة يطؤها سيدها العالم بجنايتها مع الإعسار .

ما يضمنه الشخص

س : فى كم مسألة يضمن الشخص ، وبكم شرط ؟

ج : يضمن فى عشر مسائل : الرهن ، وباب العوارى ، وضمان الصناع ، والمبيع بخيار ، ونفقة المحضون إذا دفعت للحاضن ، والصداق إذا دفع للمرأة ، وحصل فسخ ، أو طلاق قبل الدخول ، والذى بيد الورثة إذا طرأ دين أو وارث آخر ، والمشترى من الغاصب ولم

---

(١) الرهن لغة : اللزوم والحبس وكل ملزم ، ومنه قوله تعالى :﴿ **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ** ﴾ - أى محبوسة - والراهن : الدافع . والمرتهن : الآخذ . والمرتَهن : بالفتح : الشيء المرهون . انظر لباب اللباب [١٦٦] .

(٢) أم الولد : تطلق شرعا على الأمة التى ولدت من سيدها الحر ، أو هى الحرة حملها من وطء مالكها حر . انظر الشرح الصغير [٥٥٩/٤] .

يعلم بغصبه ، والسلعة المحبوسة للثمن فضمانها على من تلحق به بثلاثة شروط : كونه بيده ، وكونه مما يغاب عليه ، ولم تقم على هلاكه بينة بضياعه بغير تفريط ، وذلك بعد حلفه فى الجميع مطلقًا لقد ضاع ، أو تلف بلا تفريط ولم يعلم موضعه .

باب الفلس

س : ما هو الفلس ، وكم أحواله ؟

ج : الفلس : قيام ذى دين حَلَّ على مدين ليس له ما يفى به . وهو ثلاث أحوال : الأولى : قبل التفليس ، وهى منعه وعدم جواز التصرف فى ماله بغير عوض فيما لا يلزمه مما لم تجر العادة بفعله . والثانية : تفليس عام وهو قيام الغرماء عليه ولهم سجنه ومنعه من جميع التصرفات ولو بعوض . والثالثة : تفليس خاص وهو خلع ماله لغرمائه.

س : متى يحكم الحاكم بتفليسه ، وما الذى يترتب على ذلك ؟

ج : يحكم بخمسة شروط : إن ثبتت الإحاطة بالمال ، وحل الدين ، وطلبَهُ البعض ، وزاد الدين الحالّ على ماله وألدّ ، ولم يدفع ما عليه ، والذى يترتب على ذلك خمسة أحكام: منعه من التصرف المالى ، وحلول المؤجل عليه ، وبيع ما معه من العروض بحضرته ، ورجوع الإنسان فى عين شيئه ، ويقسم ماله بنسبة الديون.

باب الحجر

س : ما هو الحجر وكم أسبابه ؟

ج : الحجر : صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فى الزائد على قوته ، أو تبرعه بماله ، وأسبابه سبعة : فلس وقد تقدم ، وجنون ، وصبا ، وتبذير لمال ، ورق وهى عامة ، ومرض ، ونكاح بزوجة ، وهما خاصان بما زاد على الثلث[١] .

س : لمن الحق فى الحجر وما نهايته ؟

ج : الحق فى الحجر على المجنون لأبيه ، أو وصيه إن كان جن قبل البلوغ ، وإلا فالحاكم إن وجد وانتظم وإلا فجماعة المسلمين ، ويمتد الحجر عليه للإفاقة ، وعلى الصبى لمن ذكر لبلوغه رشيدًا فى ذى الأب ، وإلى فك الوصى والمقدم فى غيره هذا فى الذكر ، وأما الأنثى فذات الأب لا ينفك عنها الحجر إلا بأربعة أمور : بلوغها ، وحسن تصرفها ، وشهادة العدول بذلك ، ودخول الزوج بها ، وأمَّا ذاتُ الوصى والمقدم فلا ينفك الحجر عنها إلا بأمور خمسة : هذه الأربعة ، وفك الوصى أو المقدم ، وعلى الزوجة للزوج حتى تنفصل الزوجية ، وعلى العبد لسيده حتى تزال الرقية .

(١) انظر مواهب الجليل [٥/٥٧ ـ ٥٨] ودرة الغواص فى محاضرة الخواص [٢٦٦] ، وقوانين الأحكام [٢٣٥] .

س : فى كم مسألة لا يعتبر رد الولى عن محجوره ؟

ج : للولى رد تصرف مميز ، بمعاوضة وإلا تعين إلا فى سبع مسائل : الطلاق ، واستلحاق نسبه ، ونفيه ، وعتق مستولدته ، وهذا لا يتصور فى الصبى ، وقصاص ، وعفو عنه لم يتعين فيه المال ، وإقرار بعقوبة .

البيع للمحجور عليه

س : هل يبيع الأب والوصى والحاكم للمحجور عليه ؟

ج : نعم باع الأب مطلقًا والوصى غير العقار إلا لسبب وبينه فالحاكم عند فقدهما بعشرة شروط : دعاء الضرورة لوفاء الدين ونحوه ، وثبوت يتمه ، وإهماله وملكه لما يراد بيعه ، وثبوت أنه الأولى بالبيع ، والتسوق بالمبيع ، وعدم وجود زائد على الثمن الذى أعطى فيه، والسداد فى الثمن ، وكونه عينًا وحالاً لا عرضًا ولا مؤجلاً ، ويجب التصريح بأسماء شهود هذه المذكورات .

س : هل يجوز بيع عقار المحجور ؟

ج : لا يجوز بيع عقاره إلا لاثنى عشر شيئًا : لقضاء دين ، وإنفاق عليه ، ودعوى مشارك إلى البيع فيما لاسبيل لقسمه ، ولتعويض كله وتخريبه وخوف الإقامة فيه ، وخوف هدمه ، ووجود ثمن كثير ، وقلة نفعه ، وثقل غرمه لضريبة ، أو غيرها ، وترك جوار كافر ، وخوف عطلة فى المستقبل فتنظر المصلحة .

س : فى كم مسألة الحجر على ما زاد على الثلث ؟

ج : يحجر فى خمس مسائل فيما زاد على الثلث : مريض مرضًا ينشأ عنه الموت ، وحامل ست ، ومحبوس لقتل ، أو قطع خيف الموت منه ، وحاضر صف القتال ، وزوجة لزوجها[1].

باب الصلح

س : ما هو الصلح ، وما حكمه ؟

ج : الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه ، وحكمه : الجواز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا .

س : كم أقسام الصلح ، وفى كم شىء يجرى ، وما شروط ذلك ؟

ج : أقسامه ثلاثة : بيع يشترط فيه شروطه وانتفاء موانعه وهو إن كان المصالح به ذاتًا وإجارة يشترط فيها شروطها ، وانتفاء موانعها ، وهى إن كان المصالح عليها منفعة وهبة، كسابقتيها إن كان المصالح به بعض المدعى . وهذه الثلاثة تجرى فى الصلح عن إقرار ، وعلى الإقرار ، وعلى السكوت . ويشترط فى الصلح على السكوت ثلاثة شروط : أن

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية [٣٥١] .

يجوز على دعوى المدعى ، وعلى دعوى المدعى عليه ، وعلى ظاهر حكم الشرع[١].

س : كم موانع الصلح ؟

ج : يمنع الصلح سبعة أشياء : الجهل بهما ، وحطُّ الضمان ، وأزيدك وضع ، وتعجل ، وربا النساء ، وصرف مؤخر ، وسلف جر نفعًا ، وبيع طعام المعاوضة قبل قبضه .

س : هل يجوز الصلح من غير التركة ، وبكم شرط ؟

ج : لا يجوز الصلح من غيرها مطلقًا إلا أن يصالح بعرضٍ من غيرها بتسعة شروط : إن عرف جميعها ، وحضر الجميع حقيقة فى العين ولو حكمًا فى العرض ، وأَقَرَّ المدين ، وحضر بالبلد وكان ممن تأخذه الأحكام ، وبيع بغير جنسه أو به وكان مساويًا ، وليس عينًا بعين ، وليس بين المشترى والمدين عداوة ، وأن لا يمتنع بيعه قبل قبضه كطعام المعاوضة .

الحوالة

س : ما هى الحوالة ، وكم أركانها ؟

ج : الحوالة[٢] : صرف دين عن ذمة المدين بمثله إلى ذمة أخرى تبرأ بها الأولى . وأركانها خمسة : محيل ، ومحال عليه ، ومحال به ، وصيغة تدل عليها .

س : كم شروط صحتها ؟

ج : شروط صحتها سبعة : رضا المحيل والمحال فقط ، وحضور المحال عليه ، وإقراره على الأرجح ، وثبوت دين لازم للمحيل على المحال عليه ، وحلول المحال به فقط ، وتساوى الدينين قدرًا وصفة ، وأن لا يكونا طعامين من بيع فإذا اجتمعت هذه الشروط تحول حقه على المحال عليه ولا رجوع وإن أعدم أو مات أو جحد .

الضمان

س : ما هو الضمان ، وكم أقسامه ؟

ج : الضمان لغة الحفظ وعرفًا التزامُ مكلف غير سفيه دينًا على غيره أو طلبه من عليه الدين لمن هو له بما يدل عليه وهو ثلاثة أقسام ، ضمان ذمة ، ووجه وطلب .

س : كم أركانه ، وما حكمه ، ومتى يفسد ؟

ج : أركانه خمسة : ضامن ، ومضمون له ، ومضمون به ، وصيغة ، وشرط الدين لزومه ولزم أهل التبرع وفيما لا حجر فيه ويفسد فى أربعة أشياء : إن فسد متحمل به ، أو اختل شرط من شروطه ، وبحصول مانع ، وكونه بجعل .

---

(١) انظر قوانين لأحكام الشرعية [٣٦٦] .

(٢) هى اسم من الإحالة ، وسميت حوالة ، لأن هذا العقد فيه نقل الدَّيْن من ذمة إلى ذمة .

س : ما الحكم إذا تعدد الحملاء ؟

ج : إن تعدد حملاء لشخص ولم يشترك عليهم حمالة بعضهم عن بعض اتبع كلا بحصته فقط إلا أن يقول أيكم شئت أخذت بحقى فيأخذ من أيهم شاء ورجع الدافع على كل بما يخصه إن كانوا غرماء وإلا فعلى الغريم كترتبهم فإن شرط حمالة بعضهم عن بعض أخذ كلا به .

مسألة الحمالة

س : هل تعلم يا أخى مسألة الحمالة[1] وقانونها ، فما هى ، وما طريقتها ؟

ج :نعم أعلمها ، فهى مسألة فرضية بين مداين وستة أشخاص حملاء وسأذكر لك طريقتين فيها إحداهما بقانون والأخرى بلا قانون فانظر تحظى كما يعلم والله خير المجازين وقانونها (رجع الغارم بكل ما على الملقى ثم ساواه) وهذه هى ذات القانون والتالية لا قانون والله أعلم .

الواصل من ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، أصالة وحمالة كما ترى		الأول	الثانى	الثالث	الرابع	الخامس	السادس
جملة ما دفع		٦٠٠	٣٠٠	٢٥٠	٢٠٠	١٥٠	١٠٠
أصالة عنه		١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
حمالة عن الباقين		٥٠٠	٢٠٠	١٥٠	١٠٠	٥٠	—
ن	ص	١٠٠	—	—	—	—	—
	ح	٢٠٠	—	—	—	—	—
لث	ص	٥٠	٥٠	—	—	—	—
	ح	٧٥	٧٥	—	—	—	—
رابع	ص	٢٥	٢٥	٥٠	—	—	—
	ح	٢٥	٢٥	٥٠	—	—	—
مس	ص	١٢,٥	١٢,٥	٢٥	٥٠	—	—
	ح	٦,٢٥	٦,٢٥	١٢,٥	٢٥	—	—

---

(١) الحِمالة : هى الضمان ، يقال : حميل وضمين ، تقول العرب : هذا كفيل ، وحميل ، وضمين ، وزعيم ، وهو المشهور عندهم . وشرعًا : التزام دَيْن لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له . قال تعالى :
﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ ـ سورة يوسف أية ٧٢ .
وهو جائز ما لم يؤد إلى سلف جر نفعًا ، أو ضمان بجعل ويؤدى الضمان إلى حفظ المال بالتوثيق ، وإلى الرفق والتوسعة على الغريم . انظر اللباب [١٨٣٦] ، ومواهب الجليل [٩٦/٥] ودرة الغواص فى محاضرة الخواص [٢٧٤] .

الواصل من ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، أصالة وحمالة كما ترى	الأول	الثانى	الثالث	الرابع	الخامس	السادس
دس ص	٦,٢٥	٦,٢٥	١٢,٥	٢٥	٥٠	—
ح	—	—	—	—	—	—
جملة ما دفع	٦٠٠	٣٠٠	٢١٢,٥	١٦٢,٥	١٦٢ ١١/٣٢	١٠٠
أصالة عنه	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
حمال عن الباقين	٥٠٠	٢٠٠	١١٢,٥	٦٢,٥	٢٧ ١١/٣٢	—
ى ص	١٠٠	—	—	—	—	—
ح	٢٠٠	—	—	—	—	—
لث ص	٥٠	٥٠	—	—	—	—
ح	٧٥	٣٧,٣٣	—	—	—	—
رابع ص	٢٥	٣٧,٣٣	٣٧,٣٣	—	—	—
ح	٧٥	٢٥	١٢,٥	—	—	—
مس ص	١٢,٥	٢٥	٣١,٢٥	٣١,٢٥	—	—
ح	٦,٢٥	٩ ٣/٨	٧ ١٢/١٦	٣ ٢٩/٣٢	—	—
دس ص	٦,٢٥	١٥ ٥/٨	٢٣ ٧/١٠	٢٧ ١١/٣٢	٢٧ ١١/٣٢	—
ح	—	—	—	—	—	—
المجموع	٥٠٠	٢٠٠	١١٢,٥	٦٢,٥	٢٧ ١١/٣٢	

(*) أشرت بـ (ص) للأصالة وبـ (ح) للحمالة **(هذه لا قاعدة لها)**

تنبيه

الجدول الذى لا قانون له قد ألقاه علينا أستاذنا حميدة العدوى[1] بالأزهر أثناء تلقى الشرح الكبير عليه فأثبتناه ليكون غرة فى جبين كتابتنا هذا أحسن الله لنا وله الحال وختم لنا وله بالسعادة فى المآل بجاه سيد الأولين والآخرين .

س : ما هو ضمان الوجه ؟

ج : هو التزام الإتيان بالغريم عند حلول الأجل وبرئ بأحد شيئين : بتسليمه له وإن عديمًا أو سجن أو بغير البلد إن كان به حاكم وبتسليم المضمون نفسه لرب الحق إن أمره الضامن بذلك وحل الحق فى جميع ما تقدم وإلا غرم بعد تلوم خف .

(١) هو أحد شيوخ المؤلف الذين قرظوا كتابه ، وقد ذكرنا كلمته فى مقدمتنا .

س : ما هو ضمان الطلب ؟

ج : هـو الـتزام طلـبه والتفـتيش عـليه وإن لم يأت به وكلف بطلبه بما يقوى عليه إن غاب وعلم موضعه وحلف ما فرَّطَ ولا غرم إلا إذا فرط .

باب الشركة

س : ما هى الشركة ، وكم أقسامها أولاً ؟

ج : هـى فى اللغة الاختلاط وشرعًا عقد مالكىْ مالَيْن فأكثر على التجْر فيهما معًا أو على عمل بينهما والربح بينهما بما يدل عرفًا وهى قسمان :شركة مال ، وشركة أبدان[١] .

س : كم أقسام الشركة ومتى تلزم وتصح ؟

ج : أقسـامها سـتة : شـركة مفاوضـة ، وعـنان ، وجـبر ، وعمـل ، وذمـم ، ومضـاربة وهى القـراض، وتـلزم بمـا يـدل عليها وصحتها أن تقع من أهل التصرف بأحد خمسة أشياء : بذهـبين أو وَرِقَيْـن إن اتفقـا صـرفًا ووزنًا وجودة أو رداءة وتصح بهما منهما وتقع بعين وبعرض وبعرَضين مطلقًا .

س : ما هى شركة المفاوضة وكم فعلا يجوز لأحدهما ، ومتى تفسد ؟

ج : هـى أن يطـلقا التصرف وإن بنوع واحد وله فعل ثلاثة عشر شيئًا ، التبرع إن استألف به ، أو خف وإعارة آلة ودفع كسرة لفقير ، وإبضاع ، وقراض ، وإيداع لعذر ، وشركة فى معـين ، وقبول المعيب ، والإقرار بديْن لمن لا يتهم عليه ، وبيعه بدين ، والتبرع لصاحبه ، والهبة كذلك ، والسلف بعد العقد ، وتفسد بشرط التفاوت فى العمل .

س : ما هى شركة العنان والجبر وكم شروطها ؟

ج : شـركة العـنان[٢] أن يشترطا أن تصرف كل واحد يتوقف على إذن الآخر ، وشركة الجبر هـى أن يشـترى شيئًا يسوقه للتجارة به فى البلد والمشرّك حاضر فى السوق وقت الشراء وهـو مـن تجـار تلك السلعة ، ولم يتكلم ، ولم يبين المشترى للحاضرين عدم مشاركة أحد منهم ومن ذلك شروطها فهى ستة كما ترى .

س : ما هى شركة العمل وكم شروطها ؟

ج : هـى أن يشـتركا فـى عمـل بشروط أربعة : إن اتحدا ، وتلازم العمل وأخذ كل بقدر عمله وحصل التعاون واشتركا فى الآلة ولزم كل ما قبله صاحبه ولزمه ضمانه[٣] .

---

(١) انظر لباب اللباب [١٩٥] ، ومواهب الجليل [١١٧/٥] ، والشرح الصغير [٤٥٥/٣] .

(٢) شـركة العنان : أن يشترك اثنان فى شىء خاص يعنّ لهما ، دون سائر أموالهما ، وهو مأخوذ من قولهم : عنّ لهما شىء فاشترياه مشتركين . انظر أنيس الفقهاء [١٩٤] .

(٣) انظر السابق ، وقوانين الأحكام الشرعية [٢٧٧] .

أشياء يقضى بها عند التنازع

س : بم يقضى عند التنازع للمصلحة ؟

ج : يقضى بأحد عشر شيئًا : بالتعمير ، أو البيع على شريك فيما لا ينقسم وعلى ذى السفل إن وَهِىَ ، وبالدابة للراكب ، وبهدم بناء فى طريق ، وبجلوس باعة بأفنية دور لبيع خف ، وللسابق من الباعة ، وبسد طاقة حدثت ، وبمنع دخان مضر ، وبمنع رائحة كريهة ، وحانوت قبالة باب حدثت ، وبقطع ما ضر من شجرة بجدار مطلقًا .

فصل المزارعة

س : ما هى المزارعة ، وكم شروط صحتها ؟

ج : هى الشركة فى الزرع[1] ولزمت بالبذر ونحوه وشروط صحتها ثلاثة : إن سلما من كراء الأرض بممنوع بأن لا يقابلها بذر ، ودخلا على أن الربح بينهما بنسبة المخرج ، وتماثل البذر إن نوعًا .

س : كم أقسامها ؟

ج : أقسامها ثلاثة : التساوى فى الأرض والعمل ، والآلة ، والزريعة ، وهى جائزة اتفاقًا واختصاص أحدهما بالبذر والآخر بالأرض وهى فاسدة اتفاقًا ، وغير هذين الوجهين مختلف فيه .

س : كم يجوز فيها ؟

ج : يجوز خمسة أشياء : مساواتهما فى الجميع ، ومقابلة البذر بالعمل ، والأرض بينهما ، ومقابلة البذر والأرض من أحدهما بالعمل ، ومقابلة الأرض بالعمل والبذر بينهما ، واختصاص أحدهما بعمل اليد فقط ، والآخر بالجميع إن عقدا هذه بلفظ الشركة وهى مسألة الخماس .

باب الوكالة[2]

س : ما هى الوكالة وكم أركانها ؟

ج : هى نيابة فى حق غير مشروطة بموت النائب ولا أمارة بما يدل عرفًا ، وأركانها أربعة : موكل ، ووكيل ، وموكل فيه ، وصيغة .

س : كم مواضع النيابة ، وما حكم ذلك ؟

ج : مواضعها ثلاثة الأول : ما كان مشتملاً على مصلحة منظور فيها لخصوص الفاعل فتمنع النيابة قطعًا كاليمين والصلاة والصوم والإسلام ووطء الزوجة والزوج . والثانى : ما كان مشتملاً على مصلحة منظور فيها لذات الفعل من حيث هو فتصح فيه النيابة

---

(١) هى : معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلة بينهما على ما شرطا .

(٢) الوكالة لغة : الحفظ والرعاية . وهى جائزة لتحقيق التعاون والمصالح .

قطعًا كرد العوارى والودائع وقضاء الديون وتفريق الزكاة . والثالث : ما كان مشتملاً على مصلحة منظور فيها لجهة الفعل والفاعل وهو متردد بينهما وهذا مختلف فيه وذلك كالحج فإنه عبادة معها إنفاق مال .

س : كم شيئا يمنع التوكيل فيه ؟

ج : يمنع التوكيل فى سبعة أشياء :توكيل كافر فى بيع لمسلم ، أو شراء أو تقاض ، وعدوٌ على عدوه ، وشراؤه لنفسه ومحجوره ، وتوكيله إلا أن لا يليق به ، أو يكثر العمل عليه، وصدق الوكيل بيمينه فى دعوى التلف والدفع(١) .

الإقرار

س : ما هو الإقرار وما الذى يؤاخذ به ، وكم أركانه ؟

ج : الإقرار هو الاعتراف بما يوجب حقًا على قائله بشروطه ولا يؤاخذ بالإقرار إلا من اجتمعت فيه ثلاثة شروط : كونه مكلفًا ، وغير محجور فى المعاملات ، وغير متهم بإقراره لأصل غير مكذب للمقر وأركانه أربعة : مقر ، ومقر له ، ومقر به، وصيغة .

الاستلحاق (٢)

س : ما هو الاستلحاق ، وما الذى يترتب عليه ؟

ج : الاستلحاق : إقرار ذكر مكلف أنه أب لمجهول نسبه إن لم يكذبه عقل لصغره أو عادة أو شرع ومتى تم الاستلحاق حرم به ما يحرم بالنسب وإن أقر عدلان مات أبوهما بثالث ثبت النسب وورث من حصة المقر ما نقصه الإقرار وستأتى هذه فى الميراث إن شاء الله تعالى .

الوديعة

س : ما هى الوديعة ، ومن الضامن فيها ؟

ج : الوديعة هى مال موكل على حفظه ، ويضمن شخصان الرشيد المفرط ، والعبد غير المأذون فى ذمته إن أعتق إلا أن يسقطها عنه سيده قبله .

س : كم مواضع التفريط والضمان ؟

ج : مواضع التفريط خمسة عشر موضعًا : سقوط شىء عليها منه ، وبخلطها بغيرها ، وبانتفاعه بها ، وسفره بها إن وجد أمينًا ، وبوضعها بنحاس فى أمره بفخار فسرقت ، وبأخذها بيده أو جيبه فى أمره بربطها بكم ، وبنسيانها في موضع إيداعها ، وبدخول حمام بها ، وبخروجه بها يظنها له ، وبإيداعها لغير زوجة وأمة أعتيدا ، وبإرسالها بلا عذر ، وبجحدها ثم أقام بينة على الرد أو الإتلاف ، وبقوله ضاعت قبل أن تلقانى بعد امتناعه

---

(١) انظر لباب اللباب [٢٠٠] .

(٢)وعرّفه ابن عرفة بقوله :"ادعاء المدَّعى بأنه أب لغيره" ، والمشهور أن الاستلحاق لا يصح إلا من الأب. انظر مواهب الجليل [٥/٢٣٨] .

من دفعها وبعده إن منع بلا عذر ولا ضمان إلا أن أفرط ولا يمين إلا إذا خُوِّن والله أعلم .

الإعارة

س : ما هى الإعارة ، وما حكمها ، وكم أركانها ، ومتى تضمن ؟

ج : الإعارة هى تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض ، وحكمها الندب . وأركانها أربعة: معير وهو مالك المنفعة بلا حجر ، ومستعير وهو من تأهل للتبرع عليه ، ومستعار وهو ذو منفعة مباحة مع بقاء عينه لاستمتاع بها ، وما يدل عليها ويضمن المستعير ما يغاب عليه ولو شرط نفيه على الراجح .

الغصب

س : ما هو الغصب ، وما حكم المفوت فيه ؟

ج : الغصب هو أخذ مال قهرًا تعديًا بلا حرابة ، ويفوت المغصوب بثلاثة أشياء فقط : تغير الذات ، ونقله ، ودخول صنعة فيه ، والقول للغاصب فى تلفه ونعته وقدره وجنسه بيمين إن أشبه وإلا فلربه به[1] .

س : متى يضمن الغاصب كغيره ؟

ج : يضمن الغاصب المميز بالاستيلاء مطلقًا وغيره بالأكل عالمًا أو غير الأكل وقد أعدم المتعدى كجاحد وديعة ومفرط فيهما وحافر بئر تعديًا ومكره غيره على التلف وفاتح حِرْز[2] على حيوان أو غيره ودال لص ونحوه فيضمن مثل المثلى وقيمة المقوم .

الاستحقاق

س : ما هو الاستحقاق وحكمه وسببه ؟

ج : الاستحقاق هو رفع ملك شىء بثبوت ملك قبله أو حرية وحكمه الوجوب إن توفرت شروطه ، وسببه قيام البينة على عين الشىء المستحق أنه ملك للمدعى لا يعلمون خروجه ولا خروج شىء منه عن ملكه إلى الآن .

س : كم موانعه ؟

ج : موانعه اثنان : عدم قيام المدعى بلا عذر مدة أمد الخيار ، أو اشتراؤه من حائزه من غير بينة يشهدها سرًا قبل الشراء بأنى إنما قصدت شراء ظاهرًا خوف أن يفيِّته علىَّ بوجه لو ادعيت به عليه[3] .

التعدى بزرع الأرض

س : ما الحكم إذا تعدى شخص وزرع أرضًا بغير حق ؟

ج : إن زرعت غصبًا ثم قدر على استخلاصها فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شىء وإلا فله

---

(١) انظر قوانين الأحكام [٣٥٨] ولباب اللباب [٢١١] .
(٢) الحِرز : الموضع الحصين ، يقال : جعله فى الحِرْز .
(٣) انظر مواهب الجليل [٥/٢٩٤] ، وحدود ابن عرفة [٣٥٣] .

قلعه إن لم يفت وقت ما تراد إليه وله أخذه بقيمته مقلوعًا ، فإن فات وقت ما تراد له فكراء سنة .

س : فى كم مسألة يجب كراء السنة ؟

ج : فى ثلاث مسائل : هذه المسألة وهى إن انتفع الغاصب بالزرع وفات وقت ما تراد له فله الزرع وعليه كراء سنة ، وما إذا استحقت من ذى شبهة كوارث ونحوه ، أو من مجهول لم يعلم هل هو متعد أم لا وكان فيهما قبل الإبان فكراء سنة فيهما .

الغَلّة ومستحقوها

س : ما هى الغلة ، وكم يستحقونها ؟

ج : الغلة : هى ما استحق من أجرة أو استعمال أو لبن أو صوف أو ثمرة ، ومستحقوها خمسة : ذو الشبهة ، ومجهول الحال للحكم ، ووارث غير غاصب ، وموهوب له ، ومشترٍ، ولو من غاصب إن لم يعلما .

س : كم لا يستحقون الغلة ؟

ج : خمسة أيضًا : وارث غاصب مطلقًا ، وموهوبه إن عدم الغاصب ، ومحي أرضًا ظنها مواتًا، ووارث طرأ عليه ذو دين أو طرأ عليه وارث إلا أن ينتفع المطر وعليه بما ترك الميت بنفسه .

الشفعة

س : ما هى الشفعة(١) وكم أركانها ، وشروطها وفى أى شىء تكون ؟

ج : الشفعة استحقاق شريك أخذ ما عوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته بصيغة وأركانها أربعة : آخذ ، ومأخوذ منه ، وبائع له ، وصيغة ، وشرطها اثنان: أن يقبل العقار القسمة ، وأن يكون الملك مشاعًا قبل البيع المسوغ للشفعة ، وهى على حسب الأنصباء وتكون فى الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر ونحوه .

س : كم الذى لا شفعة فيه ومتى تسقط ؟

ج : الذى لا شفعة فيه سبعة أشياء : الزرع ، والبقل ، وحَوْش البيت ، والمجاز ، والحيوان ، وبيع فاسد ، وكراء وتسقط فى تسعة أشياء : بتنازعهما فى سبق الملك ، وبمقاسمة الشفيع المشترى ، وبشراء الشفيع الشقص من المشترى ، وبمساومته ، واستئجاره ، وبيع الشفيع حصته ، وبسكوته بهدم ، وبناء من المشترى ولو للإصلاح ، وبسكوته سنة والله أعلم .

---

(١) انظر لباب اللباب [١٧٨] ، والتعريف المذكور ذكره ابن عرفة فى الحدود .

القسمة

س : ما هى القسمة ، وكم أقسامها ؟

ج : القسمة[١]: تعيين نصيب كل شريك فى مشاع ولو باختصاص تصرف وأقسامها ثلاثة : مهايأة وهى اختصاص كل شريك عن شريكه بمنفعة متحد أو متعدد فى زمن وشرطها اثنان :تعيين الزمن ، وانتفاء الغرر ولزمت كالإجارة ومراضاة وهى أن يتراضيا على أن كل واحد يأخذ شيئًا مما هو مشترك بينهم يرضى به بلا قرعة اتحد الجنس أو اختلف وقرعة وهى تميز حق فى مشاع بين الشركاء[٢].

س : ما صفة هذه القرعة ، وما يلزم بها ؟

ج : أن يكتب القاسم الشركاء فى ورق صغير بعددهم ، ويلف فى كشمع ثم يرمى ، أو يكتب المقسوم ويعطى كلا لكل ، ويلزم بالقرعة ما خرج بها فليس لأحدهم نقضها.

س : متى يجبر الآبى على البيع فيما لا ينقسم من عقار وغيره ؟

ج : يجبر بشروط أربعة : إن نقصت حصة مريد البيع لو باعها منفردة عن حصة شريكه ، ولم يلتزم الآبى النقص ، ولم تملك مفردة ، ولم يكن الكل للغلة والله أعلم.

القـراض

س : ما هو القراض ، وأركانه ، ومتى ينفق العامل ؟

ج : القراض[٣] : دفع مالك مالاً من نقد مضروب مُسلم معلوم لمن يتجُر به بجزء معلوم من ربحه مطلقًا بصيغة ، وأركانه وشروطه تعلم من تعريفه ، وينفق العامل من مال القراض بأربعة شروط : إن سافر به للتجارة ، ولم يبن بزوجة فى البلد التى سافر لها للتجارة ، واحتمال المال إذا أنفق ذهابًا وإيابًا بالمعروف.

س : فى كم شىء يكون القول للعامل ؟

ج : فى سبعة أشياء : دعوى تلف المال ، وخسره ، ورده إن قبضه بلا بينة تُوثَّق أو قال العامل قراضًا وقال ربه[٤] هو بضاعة بأجر معلوم وعكسه أو قال العامل أنفقت من غيره وفى جزء الربح إن أشبه والمال بيده أو وديعة.

س : فى كم مسألة القول لرب القراض ؟

ج : فى ثلاث مسائل : إن انفرد بالشبه ، أو قال رب المال إنه قرض فى ادعاء أنه قراض أو وديعة ، وفى تنازعهما فى جزء من الربح قبل العمل مطلقًا ، والله أعلم.

---

(١) القسمة لغة : من قاسم المال وتقاسمه بينهما بمعنى واحد.

(٢) انظر لباب اللباب [١٨٤] ، وشرح حدود ابن عرفة [٣٧٣].

(٣) القراض : مشتق من القرض ، وهو القطع ، لأنه قطعة من المال يتصرف فيها أو قطعة من الربح ، وهو معروف فى الجاهلية وأقره الإسلام ، وأول قراض فى الإسلام ليعقوب مع عثمان بن عفان فى مزودتين على النصف من الربح . انظر موطأ مالك [٢/٦٨٧] ، ومواهب الجليل [٥/٣٥٦].

(٤) ربه : أى رب المال صاحبه.

س : فى كم مسألة يكون قراض المثل ؟

ج : فى إحدى عشرة مسألة : الوكالة على خلاص مال ، أو على بيع عرض عنده ، أو بيع بعد شرائه ، أو على صرف ثم يعمل قراضًا ، واعمل فيه ولك فى الربح شرك ، واعمل فيه قراضًا ، وقراض أجل فيه العمل ابتداء ، أو انتهاء ، وقراض شرط فيه على العامل ضمان رأس المال إذًا تلف أو ضاع بلا تفريط ، وقراض قال فيه للعامل اشتر السلع بدين ثم انتقد شرطًا فخالف ، وقراض شرط عليه ما يقل وجوده ، وقراض اختلفا فى قدر الربح بعد العمل وادعيا ما لا يشبه .

س : فى كم مسألة تجب أجرة بالمثل ؟

ج : تجب أجرة المثل فى ثمانى مسائل : اشتراط جولان يدرب المال مع العامل فى التصرف ، ومشاورة رب المال ، وأمين عليه ، وكخياطة لثياب التجارة أو خرزها ، وتعيين محل ، وتعيين زمن له ، وشخص للشراء .

س : ما الحكم فى كل ما فيه قراض المثل وأجرة المثل ؟

ج : ما فيه قراض المثل يفسخ قبل العمل ويثبت بعده وما فيه أجرة المثل يفسخ مطلقًا [١] .

المساقاة

س : ما هى المساقاة ، وكم أركانها ؟

ج : المساقاة[٢]: عقد على القيام بخدمة شجر أو نبات بجزء من غلته بصيغة ساقيت أو عاملت فقط وأركانه أربعة : متعلق العقد ، والجزء المشترط للعامل من الثمرة، والعمل، والصيغة .

س : هل تعرف هى مستثناة من أى شىء ممنوع ؟

ج : هى مستثناة من أربعة أصول ممنوعة الإجارة بالمجهول ، وكراء الأرض بما يخرج منها ، وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح ، والغرر[٣] .

س : كم شروط صحة المساقاة ؟

ج : شروط الصحة تسعة :عدم خلفة المعقود عليه ، وعدم بدو صلاحه ، وكون الشجر ذا ثمر ، ويثمر من عام المساقاة ، وشيوع الجزء المساقى به ، وعلمه ، ويزاد فى الزرع والقصب والبصل والقثاءة عجز ربه عن القيام به ، وخوف هلاكه لو لم يقم بشأنه من سقى وعمل ، وبروزه من أرضه .

س : هل تصح مساقاة سنين وعلى حوائط ؟

ج : نعم تصح المساقاة على حوائط فى عقد ولو كثرت بشرطين : لم تكثر جدًا بلا حد ، ولم يختلف الجزء وتجوز المساقاة سنين .

---

(١) انظر لباب اللباب [٢١٨] ودرة الغواص فى محاضرة الخواص [٢٧٨] .

(٢) المساقاة لغة : مفاعلة من السقى أصله مساقية .
وشرعًا : هى أن يدفع الرجل بستانه أو حديقته لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقى والعمل على جزء معلوم من الثمر ، والأصل فيها معاملة النبى ﷺ أهل خيبر .

(٣) انظر لباب اللباب [٢١٥] .

الأرض الخالية من الزرع أو الشجر

س : هل تدخل الأرض الخالية من الزرع أو الشجر فى المساقاة ؟
ج : لها أربع أحوال : الأولى إدخالها فى المساقاة فتجوز بشروط ثلاثة : إن وافق الجزء الخالى الجزء فى الشجر أو الزرع وبذره العامل وقل كثلث بعد إسقاط كلفة الثمرة ، والثانية: أن يشترطه رب الحائط لنفسه فيمنع أن قل ويفسد العقد إن لم يكن منعزلاً على حدة، والثالثة : أن يسكت عنه فيبقى للعامل إن قل ، والرابعة أن يشترطه العامل لنفسه وهى جائزة أيضًا إن قل .

س : فى كم مسألة مساقاة المثل ؟
ج : مساقاة المثل فى ثمانى مسائل : مساقاة مع ثمر بدا صلاحه ، أو مع اشتراط عمل ربه فى الحائط معه ، أو دابة ، أو غلام وهو صغير ، أو مع بيع ، أو مع اختلاف الجزء فى سنين، أو مع اختلاف الجزء فى حوائط فى صفقة واحدة ، أو مع اشتراط أن يكفيه مؤنة حائط آخر .

باب الإجارة

س : ما هى الإجارة ، وكم أركانها ؟
ج : الإجارة[1] : عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض بما يدل وأركانها أربعة : عاقد ، وصيغة ، وأجر كالبيع ، ومنفعة تتقوم معلومة مقدورًا على تسليمها غير حرام ولا متضمنة استيفاء عين قصدًا .

س : فى كم مسألة تكون الإجارة فاسدة ؟
ج :فى سبع عشرة مسألة : فتفسد إن انتفى عرف تعجيل المعين ، ووقت بأجر معين ، وإن وقعت مع جعل صفقة واحدة ، وكجلد جعل أجرة لسلاخ ، ونخالة لطحان ، وجزء ثوب أو جلد لنساج أو دباغ ، وجز ورضيع مطلقا جعل أجرة لمن يرضعه ، وكراء الأرض بطعام أو بما تنبته وكاحصده وادرسه ولك جزء ، وحمل شىء لبلد بنصفه ، وإن نجزت المؤجر عليه اليوم فلك كذا وإلا فلك كذا ، واعمل على دابتى أو اعمل فيما له أجر ولك نصف ما حصل وجمع العمل والزَّمَن وتساويًا .

س : كم مكروهاتها ؟
ج : مكروهاتها ثمان : إجارة حلى ، وإيجار مستأجر دابة لمثله ، وأجرة على تعليم فقه ، وفرائض ، وعلى قراءة بلحن ، ودف ، وآلة لهو لعرس ، وإيجار مسلم لكافر فيما يحل بلا إهانة .

س : كم جائزاتها ؟
ج : جائزاتها ثمان وثلاثون : أحصده ولك نصفه ، وإجارة دابة لكذا على أنه إن استغنى

---

(١) لغة مأخوذة من الأجْر وهى العوض ، وهى والكراء شىء واحد ، ولكنهم أطلقوا لفظ الإجارة على عقد منافع الآدمى ، وما ينقل من غير السفن والحيوان ، وأطلقوا الكراء على عقد منافع ما لا ينقل كالأرض والدور . انظر الشرح الصغير [٤ ، ٥] .

فيها حاسب إن لم ينقد ، وإيجار مؤجر وما استثنيت منفعته والنقد فى إيجار المؤجر ، والبيع المستثنى منفعته إن لم يتغير غالبًا فيها ، وعلى طرح نجاسة ، وعلى القصاص ، والأدب ، وعبد خمسة عشر عامًا ، ودار نحو ثلاثين ، وأرض آمن ريها خمسين عامًا ، وبيع دار لتقبض بعد عام وأرض بعد عشر ، وحيوان بعد ثلاثة أيام وهذه الثلاثة دخيلة فى العد ، وكراء دابة لتقبض بعد شهر إن لم يشترط النقد ، وإيجار مرضع ، وكراء دابة على أن عليك علفها أو طعام ربها أو على إن عليه طعامك أو على أن يركبها فى حوائجه ، أو على أن يطحن عليها شهرًا مثلا إذا كان معروفًا ، وعلى حمل آدمى لم يره ، وحمل برؤية أو بكيله أو وزنه أو عده إن لم يتفاوت ، وحمل مثله أو دونه والرضا بغير المعينة إن هلكت إن اضطر ولم ينقد ، ودار غائبة ، ومشاهرة ، وعلى أن يحرث الأرض ثلاثًا وبشرط كنس مرحاض أو مرمة أو تطيين من كراء وجب[1] .

س : فى كم مسألة يعجل الأجر ؟

ج : فى أربع مسائل : إن اعتيد ، وشرط التعجيل ، أو عين الأجر ، أو لم يعين فى مضمونة لم يشرع فيها .

س : فى كم مسألة يجب الوصف الشافى أو التعيين ؟

ج : يجب فى ثمانى مسائل : متعلم ، ورضيع ، ودار للسكنى ، وحانوت ، وبناء جدار استؤجر للبناء عليه ، ومحمل للركوب فيه ، ومسكن ، ودابة إلا المضمونة فالواجب تعيين النوع والصنف والذكورة والأنوثة .

س : فى كم مسألة يعمل بالعرف ؟

ج : يعمل بالعرف فى أربع عشرة مسألة :فى الخيط ونقش الرحى ، وفى آلة بناء ، وآكاف ، وقتب ، ونحوهما وإلا فعلى رب الدابة وبه فى السير ، والمنازل ، والمعاليق[2] ، والزاملة وفرش المحمل ، وبدل الطعام المحمول ، وتوفيره ، ونزع ثوب فى نحو ليل .

س : فى كم مسألة لا يضمن ؟

ج : لا يضمن فى عشر مسائل : المستأجر ولو شرط إثباته ، ومن عثر أو عثرت دابته بدهن أو غيره ، أو بآنية فانكسرت ، أو انقطع الحبل ولم يتعد فى الجميع ، ولم يغر بفعل حارس ، وأجير لصانع وسمسار خير ، ونوتى غرقت سفينته بفعل جائز .

س : فى كم مسألة الضمان ؟

ج : الضمان فى سبع مسائل : النوتى تغرق سفينته بفعل لا يسوغ ، وراع خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن ، أو غر بفعل فالقيمة يوم التلف ، أو صانع فى مصنوعه إن نصب نفسه وغاب عليه فالقيمة يوم دفعه ، ومفرط فى المستأجر .

س : فى كم مسألة تفسخ الإجارة ؟

ج : تفسخ فى ثمانى مسائل : غصب الذات المؤجرة ، أو المنفعة ، أوبأمر ظالم لا تناله

---

(١) انظر قوانين الأحكام [٢٨٠] . (٢) المعاليق : هو ما يعلق فى رقبة البعير .

الأحكام بإغلاق الحوانيت ، أو حمل مرضع ، أو حدوث مرض لها لا تقدر معه على إرضاع ، ومرض عبد ، أو دابة أو هربه كالعدو ، وبموت مستحق وقف أجر ومات قبل تقضيها[١].

الجُعالة

س : ما هى الجعالة ، وكم أركانها ، وشروط صحتها ؟

ج : الجعالة[٢] رخصة وهى التزام أهل الإجارة عوضًا علم لتحصيل أمر يستحقه السامع بالتمام وأركانها أربعة : العاقد ، والمعقود عليه ، وبه وما يدل من صيغة، وشرط صحتها اثنان : عدم شرط النقد ، وتعيين الزمن إلا بشرط الترك متى شاء..

س : ما حكم الجعالة ؟

ج : لكليهما الفسخ وتلزم الجاعل فقط بالشروع وكل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة ولا عكس وفى الفاسدة جعل المثل والله أعلم .

إحياء الموات

س : ما هو الموات وما حكم ما يزرع منه ؟

ج : هو ما سلم عن اختصاص بإحياء أو بحريم عمارة أو بإقطاع الإمام ، وحكم المزروع أنه يملك به ولو أندرست إلا لإحياء من غيره بعد طول .

س : بكم شىء يكون الإحياء ؟

ج : يكون بسبعة أشياء : بتفجير ماء وبإزالته ، وببناء بأرض ، وبغرس لشجر بها ، وكسر حجرها مع تسويتها ، وتحريك أرض ، وقطع شجر .

س : كم المختص ؟

ج : يختص سبعة أشياء : محتطب ، ومرعى دواب لبلد ، وما يضيق على وارد لشرب ، أو سقى ويضر بماء البئر ، وما فيه مصلحة لشجرة ، ومطرح تراب ، ومصب ميزاب لدار .

الوقف[٣]

س : ما هو الوقف ؟

ج : هو من خصائص هذه الأمة وهو جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة ملة ما يراه المحبس .

---

(١) انظر قوانين الأحكام الشرعية [٢٨٨] .

(٢) الجعالة : مصدر من الفعل جعل ، وهو الوعد بالمال لمن يقوم بعمل معين ، ويكون الموجبُ ملزمًا بالوعد . انظر المدونة الكبرى للإمام مالك [٤٥٦/٤] .

(٣) الوقف : هو الحبسُ لغة ، وشرعًا : إعطاء عين لم يستوف منافعها على التأبيد ، وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجمهور من أكابر الصحابة دورًا وبساتين . انظر الفواكه الدوانى [١٧٥/٢] .

س : كم أركانه ؟

ج : أركانـه أربعة : واقف ، وهو المالك للذات أو المنفعة التى أوقفها إن كان أهلاً للتبرع ، وموقوف ، وهو ما ملك ، وموقوف عليه وهو الأهل ، وصيغة .

س : كم مبطلاته ؟

ج : مـبطلاته عشـرة : مانع قبل الحوز ، أو مانع له بعد عود الوقف لواقفه قبل عام، وعلى وارث بمـرض مـوت الواقف ، وعلى معصية ككنيسة أو على حربى ، أو على نفسه ولو بشـريك ، أو عـلى أن الـنظـر لــه أو جهل سبقه لدين إن كان الوقف على محجور و لم يمكن الناس من الوقف ومن كافر واتبع شرط الواقف إن لم يكن محرمًا .

س : فى كم مسألة يباع الوقف ؟

ج : يـباع فـى ست مسائل : مالاً ينتفع به من غير عقار وفضل الذكور عن النذو ، وما كبر مـن الإنـاث ، وعقـار لتوسـيع مسجد جامع ، وتوسيع مقبرة وطريق فى الثلاثة فقط ولو جبرًا وأمر المستحقون وجوبًا بجعل ثمنه فى حبس غيره .

س : هل تعرف الألفاظ المتناولة ؟

ج : الألفـاظ المتـناولة خمسـة وعشـرون :تـناول الذرية ، أو ذريتى ، أو ذرية فلان وولد فلان وفلانـة الذكـور والإناث وأولادهم ، أو أولادى وأولادهم الحفيد هو ولد البنت والإخوة، أو إخوتـى ، أو إخوة زيد الأنثى منهم ورجال إخوتى ونساؤهم الصغير ، وبنى أبى إخوته الذكور وأولادهم ، وآلى وأهلى العصبة ، ومن لو رجلت عصبت ، وأقاربى أقارب جهتيه مطـلقًا ، ومواليـه كـل مـن لـه أو لأصـله أو لفـرعه ، ولاؤه وقومـه عصبته الذكور فقط والطفـل ، أو الصـبى ، أو الصغير من لم يبلغ ، والشاب ، والحدث من البلوغ للأربعين ، والكهل من الأربعين للستين ، والشيخ من فوقها .

الهبـة والصدقة

س : ما هى الهبة و الصدقة ؟

ج : هـى تمـليك مـن لــه التبرع ذاتًا تنقل شرعًا بلا عوض لمستحق بصيغة أو ما يـدل فإن كان لثواب الآخرة فصدقة .

س : كم أركانها ، وما شروط ذلك ؟

ج : أركانهـا أربعـة : واهـب ، وشـرطه كونـه أهلاً للتبرع ، وموهوب وشرطه كونه مملوكًا للواهـب ، وموهوب له وشرطه كونه أهلاً لأن يملك ما وهب له ، وصيغة .

س : كم مبطلاتها ؟

ج : مـبطلات الهـبة أحـد عشـر شيئًا : إحاطة دين بالواهب ، أو جنون له ، أو مرض اتصلا بمـوت الواهـب ، أو مـوت المرسـل إليه المعين قبل إيصاله من ربها إن لم يشهد أنها له ،

وبهبة لثان ، وحاز قبل الأول ، وتدبير ، واستيلاد ، وكتابة ، وعتق، واستعمال الموهوب كسكنى دار .

س : كم الذى لا يصح حوزه ؟

ج : الذى لا يصح حوزه أربعة : غاصب ، ومرتهن ، والموهوب له السابق إذا رجعت الهبة لواهبها بعد الحوز قبل سنة بإيجار ، أو إرفاق .

الاعتصار

س : ما حكم الاعتصار ، ولمن يكون ؟

ج :جاز للأب الاعتصار[1] من ولده مطلقًا ، وأُم وهبت صغيرًا ذا أب ما لم يتيتم ، وله الاعتصار بخمسة شروط : إن لم تفت الهبة عند الولد لا بحوالة سوق ، ولم ينكح ، أو يداين، أو يمرض ، ولم يمرض الواهب مرضًا مخوفًا .

العمرى

س : ما هى العمرى[2] ، وما حكمها ، ومانعها ومبطلها ؟

ج : هى تمليك منفعة شيء مملوك حياة المعطى بغير عوض ورجعت للمعمر أو وارثه يوم موته وحكمها الندب وهى فى الحوز والمانع والمبطل كالهبة .

اللقطة

س : ما هى اللقطة ، وما حكمها ؟

ج : فى اللغة : وجود الشىء على غير طلب وهى مال معصوم عرض للضياع وإن كلبًا مأذونًا فيه وفرسًا وحمارًا ووجب ردها بشيئين : معرفة الظرف ، والخيط الذى ربطت به، ويقضى لمن عرفهما على ذى العدد والوزن بيمين .

س : كم واجباتها ؟

ج : واجباتها سبع : التأنى فى عدم الدفع بالاجتهاد لمن وصف إحدى صفتى الظرف ، والخيط الذى ربطت به إن جهل غيرها ، وأخذها لخوف خائن إلا أن يعلم عدم تأدية نفسه الأمانة وتعريفها على من التقطها سنة كاملة إن كان لها بال والتعريف يكون بمظان طلبها وبباب المسجد فى كل يومين أو ثلاثة ، وعدم ذكر جنس المعرف الخاص ، ولا يعرَّف تافه ، ولقط طفل كفايته ونفقته وحضانته على الملتقط إن لم يكن له مال مطلقًا واللقيط حر .

---

(١) الاعتصار : هو الأخذ من الشيء .

(٢) إسم من الأعمار ، وهو أن يقول : لك حديقتى أو دارى عمرُك ، أى مُدَّة عمرك ثم تردُّ إلىَّ ، أو يقول : عمرى بالإضافة إلى نفسه ، أى مدة عمرى ثم ترد إلى ورثتى ، وقد جوز النبى ﷺ هذا الفعل بطريق الهبة ، وأبطل شرط المعمِر وفى صحيح مسلم : "من أعمر شيئًا فهو له حياته ومماته" .

س : كم يشترك فى اللقطة ؟

ج : يشترك فى اللقطة ثلاثة : واصف ثان وصف أول ولم ينفصل الأول بها ، ومن شهدت لهما بينتان وتساويتا فى العدالة ولم يؤرخا معًا بعد حلفهما فى الجميع على تأييد دعواهما، وواصفان تواصفا واستويا فيه ونكلا وإن اختل شىء من جميع ذلك قضى لذى الرجاحة.

س : ما الذى يجوز بعد التعريف ، وفى كم موضع يضمن ؟

ج :له حبسها بعد السنة أو التملك أو التصدق وله أكل ما يفسد وغيره إن لم يكن له ثمن وأكل شاة بغير عمار وبقرة بمحل خوف عسر سوقها وكراء دابة لعلفها منه كراء مأمونًا وركوبه لموضعه ويضمن فى ستة مواضع التملك والتصدق ونية أخذها قبل السنة وفى ردها لموضعها بعد أخذها لحفظها والتعريف ، وضمن اللقيط الآبق إن أرسله بعد أخذه إلا لخوف منه ،ومن استأجر الآبق[1] من نفسه أو من ملتقطه فى عمل شأنه العطب وعطب فيه.

كتاب الأقضية والشهادات

القضاء [2]

س : ما هو القضاء ؟

ج : فى اللغة يطلق على معان كثيرة مرجعها إلى انقضاء الشيء وتمامه وفى الاصطلاح: هو حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده ليرتب على ما ثبت عنده مقتضاه أو حكمه بذلك المقتضى .

س : كم شروط القضاء ومتى يتعين ؟

ج : شروط صحة القضاء تسعة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والعدالة والذكورة، والفطانة ، وعلم بالأحكام الشرعية التى ولى القضاء بها ولو مقلدًا ، وزيد للإمام الأعظم كونه قرشيًا ويجب غير شرط كونه سميعًا بصيرًا متكلمًا ، ويتعين القضاء على ثلاثة : منفرد فى عصره بشرطه ، وخائف فتنة ، وخائف ضياع حق إن لم يتوليا ، ويحرم أخذ مال من أحد الخصمين ، وقبول هدية .

س : كم مندوباته ؟

ج : مندوباته ثلاثة عشر : أن يكون غنيًا ، ورعًا ، نزيهًا ، حليمًا ذا نسب معروف ، غير مديون لأحد ولا محدودا ، ولا زائد فى الذكاء ، ومنع المصاحبين له وتخفيف الأعوان على قدر الحاجة ، واتخاذ جاسوس صادق صالح ليخبره بأحواله عند الناس، أو أحوال شهوده ، وتأديب من أساء عليه بمجلسه ، وإحضار العلماء فى مجلس الحكم أو مشاورتهم .

---

(١) الآبق : هو العبد الهارب من سيده .
(٢) جمع قضاء ، وهو يطلق على الحكم والأمر والإيجاب والإلزام .

س : كم حكما لا يصح إلا من حاكم ؟

ج : لا يصح اثنا عشر حكمًا إلا من حاكم : الحد ، والقتل ، واللعان ، والولاء ، والنسب ، والطلاق ، والفسخ ، والعتق ، والترشيد ، والتسفيه ، وما يتعلق بغائب من ماله ، وزوجته، وحبس ، فإن حكم محكم صوابًا مضى ولا ينقض إذا توفرت الشروط السابقة في الحاكم ، وجاز تحكيم عدل غير خصم وغير جاهل في مال وجُرْح ولو عظم[1] .

س : ما الذي يلزم القاضي عمله ؟

ج : يلزمه اثنان وعشرون شيئًا :ترتيب كاتب ، ومزكي ، وشهود عدول ، وترجمان ، وبدء أول ولايته بالكشف عن الشهود ، ثم المسجونين في دماء ، فغيرهم ، فأولياء الأيتام ، فالكشف عن ما لهم ، فمناداة بمنع معاملة يتيم وسفيه ، ويرفع أمرهما له ، ثم النظر في الخصوم فبدء بالأهم ، وإفراد وقت للنساء ، والتباعد عن الحكم وقت وجود ما يدهش وتسوية بين الخصمين ولو مسلمًا وكافرًا ، وتعزير شاهد الزور في الملأ ، وتعزير من أساء على خصمه في مجلس القضاء، أو على مفت أو شاهد ، وأمر مدع عند إقامة الدعوى ببسط دعواه إن علم وإلا فالمستحضر للآخر أمام القاضي وإلا أقرع بينهما ثم مدع عليه .

س : ما الذي يتعلق بالبينة مع القاضي ؟

ج : إن أقر المدعى عليه فللمدعي الإشهاد عليه وللحاكم إن غفل تنبيهه وإن أنكر يقول القاضي ألك بينة فإن نفاها فللمدعي استحلافه فإن حلف فلا بينة تقبل بعد ذلك إلا لثلاثة أشياء : نسيانها ، وعدم علم بها قبل تحليفه ، وحلف المدعى عليه لرد شهادة شاهد أقامه المدعي ، وإن أقامها أعذر إلى المطلوب بقوله أبقيت لك حجة فإن قال نعم أنظره لها بالاجتهاد ثم حكم كنفيها وعجزه ، وسجله وإن لم يجب حبس ، ثم حكم عليه بلا يمين[2] .

س : كم الذين لا أعذار لهم وكم لا يعجزهم القاضي ؟

ج : أربعة لا أعذار لهم : شاهد الإقرار بالمجلس ، ومن يخشى منه الضرر على من شهد عليه، أو من جرح بينته ، ومن يخبر القاضي سرًا بعدالة الشهود أو تجريحهم ، والفائق في العدالة بغير عداوة أو قرابة وخمس لا يعجزهم القاضي : مدعي الدم ، والعتق ، والطلاق، والتحبيس ، والنسب .

س : ما الذي يتعلق بحكم الحاكم وكم يقضى عليه بيمين القضاء بعد النية ؟

ج : حكم الحاكم لا يحلل حرامًا ويرفع الخلاف ولا ينقض إلا في أربع مسائل ما خالف إجماعًا ، أو نصًا ، أو جلي قياس ، أو ضعف مدركه وست يقضى عليهم باليمين الغائب البعيد جدًا ، والميت يدعى عليه بشيء ، واليتيم كذلك ، والفقراء ، والغائب العشرة الأيام بأمن ، واليومان مع الخوف في غير استحقاق العقار فيهما .

---

(١) انظر تنوير الحوالك [٢٥٨/١] .
(٢) انظر مفيد الحكام [١١٧] .

س : ما الذى يجوز للقاضى ؟

ج : يجوز لـه خفيف تعزير بمسجد ، واتخاذ حاجب ، وبواب ، وعزل لمن ولاه لمصلحة وبرء، وتولية ، ولو بغير ولايته ، والله فى الشهادة والغيب عليم .

الشهادة

س : ما هى الشهادة ، وما حكمها ؟

ج : لغة الإعلام وعرفًا إخبار عدل حاكمًا بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه وتحملها إن افتقر إليه فرض كفاية وعينا بما يتعين به فرض الكفاية وتعين الأداء من كبريدين .

س : كم شروط الشاهد المقبول الشهادة ؟

ج : يشترط فيه اثنا عشر شرطًا : الحرية ، والإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، وعدم الفسق ، وعدم الحجر ، وعدم البدعة ، ذو مروءة بترك غير لائق ، وسلامة الحاسة المقتضى تحمل الشهادة بها ، والفطانة ، والحزم بما أدى غير متهم فيها بوجه[1] .

س : كم الذى لا تقبل شهادتهم ؟

ج : لا تقبل شهادة ثمانية عشر : المغفل ، ووالد لولده ، وولد لوالده ، وإن بعدا ، وعدو على عدوه فى دنيوى ، وعدو أب ، ومحرص بشهادته على إزالة نقص بأن أدى شهادته فردت لِفِسْق أو رق فلما زال المانع أداها ، ومحرص بشهادته على مشاركة غيره له فى المعرة القائمة به ، ومحرص على قبول شهادته كأن شهد وحلف ، ومحرص على الأداء كأن رفع شهادته للحاكم قبل الطلب وكان فى محض حق الآدمى وأما فى حق الله فتجب المبادرة ، ومن جر بشهادته نفعًا أو دفع بها ضررا ، ومن فسق بعد الأداء وقبل الحكم بها ، ومن شهد لنفسه بكثير ولغيره بوصية ، ومن أُتُهم بدافع العصبية والحمية على الشهادة ، ومن يماطل مدينه ، ومن شأنه الحلف بالطلاق أو العتق ، ومن لا يكترث بالأحكام الشرعية ، والأغلف الذى ترك الختان لغير عذر .

س : بأى شىء يقدح فى الشاهد ؟

ج : يقدح فى الشاهد المتوسط فى العدالة بكل قادح من تجريح أو قرابة أو عداوة أو كونه فى عيال المشهود له أو غير ذلك مما مر وفى المشهور بالعدالة بعداوة أو قرابة أو إجراء نفقة عليه من المشهود له وبغيرها فيه على الأرجح[2] .

س : بأى شىء تزكى الشهود ؟

ج : إنما تزكى الشهود بمن اجتمعت فيه تسعة شروط : شهرته بالعدالة ، وكونه معروفًا عند الحاكم ولو بواسطة ، وعارفا بأحوال التعديل والتجريح ونبيها لا يخدع ، واعتمد على طول عشرة ، وكان من أهل سوقه أو محلته ، وكونه ذكرا ، ومتعددا فى غير تزكية السر، وقائلاً أشهد أنه عدل رضا .

---

(١) انظر الشرح الصغير [٢٣٧/٤] ، ولباب اللباب [٢٦٠] ، ودرة الغواص فى محاضرة الخواص [٢٩٠] .

(٢) السابق نفس الصفحات .

شهادة الصبيان

س : بكم شرط تجوز شهادة الصبيان ؟

ج : تجوز شهادة الصبيان بشروط أربعة عشر : كونها على بعضهم ، وفى جرح ، أو قتل فقط وحرًا مسلمًا ذكرًا ، ولم يُشتهر بالكذب ، ومتعددا مميزا ، وغير عدو لمن شهد عليه، ولا قريب للمشهود له ، وعدم اختلافهم فى الشهادة ، وعدم تفرقهم بعد اجتماعهم إلى نحو منازلهم ، ولم يحضر بينهم بالغ غير عدل وقت القتل أو الجرح وإلا قبلت إن وافقهم لا إن خالفهم فمنه فقط ، وإذا قبلت عند الشروط فلا قسامة إذ لا قصاص عليهم وإنما عليهم الدية فى العمْد والخطأ[1].

مواقع الشهادة

س : كم مواقع الشهادة ؟

ج : أربعة : أربعة عدول ، وعدلان ، وعدل وامرأتان ، أو إحداهما ، واليمين وامرأتان .

س : فى كم موضع تكون شهادة الأربعة العدول وكم شروط ذلك ؟

ج : فى موضعين : إثبات الزنا واللواط بغير إقرار ، وإنما تصح شهادتهم بخمسة شروط : إن اتحد الزنا كيفية وأدوا الشهادة على طبق ما رَأَواْ مفصلة ، واتحدت الرؤيا فى وقت واحد جميعًا ، واتحد الأداء فى وقت واحد وأنهم رأوه أدخل الذكر فى الفرج كالمرود فى المكحلة، وفرقوا وجوبًا عند الأداء ، وسئل كل بانفراده فإن اختل شرط من الشروط المتقدمة حُدَّ المخبر حد القذف .

س : فى كم موضع تكون شهادة العدلين ؟

ج : تكون فى عشرين موضعًا : العتق ، والطلاق غير الخلع ، والنسب ، والولاء ، والرجعة، والنكاح ، والردة ، والإحصان ، والكتابة ، والتدبير ، والتوكيل بغير مال، والوقف ، والعفو عن القصاص ، والوصية بغير المال ، والإسلام ، والإحلال ، والإحصان ، وتاريخ الموت ، والطلاق وإقرار بزنا والقاعدة العامة أن كل ما ليس بمال ولا آيل للمال ففيه العدلان .

س : فى كم موضع تكون شهادة العدل والمرأتين العدليين أو إحداهما واليمين ؟

ج : تكون فى ثمانى عشرة مسألة :بيع ، وشراء ، وأجل ، وقبض ثمن وقدره ، وخيار ، وشفعة، وإجارة ، وجرح خطأ ، وجرح مال وأداء نجوم كتابة وإيصاء ، وتوكيل بتصرف فى مال ودعوى نكاح بعد موت ، وسبقيته ، وموت رجل ولا زوجة له ولا مدبر ونحوه ، وإثبات تقدم العتق على الدين ، وقصاص فى جرح وإذا حلف مع ما ذكر ثبت المال دون الحد

(١) انظر قوانين الأحكام الشرعية [٣٠٠] .

فيثبت بما سبق[١] .

س : فى كم موضع تكون شهادة المرأتين ؟

ج : تكون فى ستة مواضع :فى عيب حرة فى الفرج ورضيت أن ينظرها النساء أو أمة ، واستهلال المولود ، وحيض أمة ترتب عليه حكم ، وولادة ادعتها المرأة ، وذكورة المولود وأنوثته - والقاعدة أن كل ما لا يظهر للرجال فتكفى فيه امرأتان عدليان بلا يمين ويثبت النسب والإرث بشهادتهما له وعليه .

شهادة بينة السماع وشهادة النقل

س : فى كم مسألة تشهد بينة السماع ؟

ج : تشهد بينة السماع فى ثمان وعشرين مسألة : فى ملك الحائز ، وموت غائب بعد أو طال زمن السماع ، وبوقف بأربعة شروط فى الجميع إن طال زمن السماع ، ولم ترب ، وشهد به عدلان ، وحلف المدعى الذى أقامهما كتولية وعزل لقاض وتعديل وتجريح لبينة، وإسلام وكفر لشخص معين ، ورشد وسفه كذلك ، ونكاح وطلاق ادعاه الحى منهما ، وضرر زوج ، وهبة ، وصدقة ، ووصية ، وعتق ، وولادة ، وحرابة ، وإباق ، وعسر، ويسر، وأسر ، وفقد ، ورضاع ، وخُلع ، ونسب وما بعد الكاف لا يشترط فيه طول ولا قصر .

س : فى أى شىء تجوز شهادة النقل ، وبكم شرط ؟

ج : تجوز فى الحدود والطلاق والولاء فى كل شىء بستة شروط : إن قال الأصلى كاشهد على شهادتى وغاب الأصل والحال أنه رجل بمكان لا يلزم الأداء فيه كمسافة القصر ، أو مات ، أو مرض مرضًا يعسر معه الحضور ولم يطرأ له فسق ، أو عداوة ولم يكذب الناقل أصله قبل الحكم ، ونقل عن كل اثنان ليس أحدهما أصلاً ، ونقل فى الزنا واللواط أربعة عن كل واحد[٢] .

رجوع الشهود وتعارض البينتين

س : ما الذى يترتب على رجوع الشهود فى شهادتهم ، وفى كم مسألة يغرمون ؟

ج : بطلت الشهادة إن رجع الشاهد قبل الحكم لا بعده فقد تم وغرم الشاهد فى تسع مسائل : دية من قتل قصاصًا أو رجمًا بشهادتهم ، ونصف الصداق فيمن شهدا بالطلاق ورجعا ولم يدخل الزوج ، وفيمن رجعا عن شهادتهما بدخول ثابتة الطلاق نكاح التسمية ، والصداق فى صداق التفويض ، وقيمة العبد يوم الحكم بحريته فى الرجوع عن العتق ، ونصف ما شهدا به لمستحقين قالا بل لأحدهما ، والراجع منهما فى هذه يغرم النصف كمن شهد مع نساء وعليهن النصف ، وراجع عن نصف ما شهد به عليه النصف

---

(١) انظر مفيد الحكام [١١٤] .
(٢) السابق [١١٨] .

كذلك[١] .

س : ما الحكم إن تعارضت البينتان وبأى شىء تكون الأرجحية ؟

ج : إن تعارض بينتان وأمكن الجمع بينهما جمع ، وإلا رجحت إحداهما عن الأخرى بأحد سبعة أمور : ببيان السبب ، أو التاريخ ، أو تقدمه أو مزيد عدالة فى دعوى المال ، وما آل إليه خاصة ، وأما غيرهما مما لا يثبت إلا بعدلين فلا يقع الترجيح بمزيد العدالة ، أو بشاهدين على شاهد ويمين ، أو بوضع اليد إن لم ترجح بينة مقابلة ، أو بنقل عن أصل على مستصحبة له أو بالملك على الحوز واعتمادها فى ذلك على خمسة أمور : حصول التصرف وحوز طال ، وعدم منازع مع نسبته إليه وقالت ولم يخرج عن ملكه فى علمنا وإن تعذر ترجيح وهو بيد غيرهما سقطتا وبقيَ بيد حائزه أو لمن يقربه منهما .

س : ما الحكم إذا قدر الإنسان على أخذ حقه وما صفة اليمين الشرعية ؟

ج : من له حق عند آخر ولم يتمكن منه بوجه من الوجوه وقدر على أخذ حقه مطلقًا فله أخذه بثلاثة شروط : إن أمن فتنة ، ورذيلة تنسب إليه ، وكان الحق غير عقوبة واليمين هو بالله الذى لا إله إلا هو ، وغلظت فى ربع دينار فأكثر بالقيام وبالجامع للمسلم ، وعند منبره ﷺ ، والركن بمكة فقط ، والكنيسة للنصرانى ، والبيعة لليهودى والله أعلم .

كتاب الجنايات[٢]

س : كم موجب القصاص ؟

ج : باب الجنايات هو أول ما ينظر فيه القاضى وهو أوكد الضروريات التى يجب مراعاتها فى جميع الملل بعد حفظ الدين وموجب القصاص ثلاث : جان بثلاثة شروط : مكلف ، معصوم ، وغير زائد على المجنى عليه بإسلام أو حرية . ومجنى عليه بشرطين : العصمة، والمكافأة للجانى أو الزيادة عليه ، وجناية بشرطين : العمد ، والعدوان .

س : ما هى الجناية الموجبة للقود ؟

ج : هى إتلاف مكلف غير حربى ولا زائد حرية وإسلام حين القتل معصومًا للتلف بائتمان أو أمان .

س : كم سبب الجناية ذات القود ؟

ج : أسبابها عشرون :تعمد الجانى ضربًا لم يؤذن فيه ، ومثقلاً وخنقًا ، ومنع طعامٍ ، أو شراب، وسقى سم ، ودسه عالمًا به ، وطرحًا لمعصوم غير محسن العوم فى نهر مطلقًا ، أو من يحسنه لعداوة ، وحفر بئر أو وضع شىء مزلق أو وضع دابة بطريق لمقصود ، واتخاذ

---

(١) السابق [١٢١] .

(٢) انظر قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى المالكى [٣٦٠] الكتاب السابع ، وقد ركز فيها على الجنايات الموجبة للعقوبة وجعلها ثلاث عشرة ، وهى : القتل ، والجرح ، والزنا ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والبغى ، والحرابة ، والردة ، وترك الصلاة ، وسب الله ، وسب الأنبياء والملائكة ، والسحر .

كلب عقور حصل جميع ذلك لمعين ، وهلك المعين المقصود بالبئر وما بعده وإكراها للغير على قتل فمنهما ، ورميه حية عليه ، وإشارة عليه بسلاح فهرب وطلبه لعداوة ، أو أمسكه للقتل ولولاه ما قدر القاتل على قتله ، وأعور فقعت عينه فله القود(١) ، وسالم فقع عينه المماثلة أعور فله القصاص ، وأعور فقع عيني سليم فالقود ونصف الدية وقتل بما قتل به ولونارًا إلا أربعة : الخمر ، واللواط ، والسحر ، وما يطول بل يتعين السيف .

س : كم المظنون عدم قصاصهم وعليهم القصاص ؟

ج : عشرة يقتل الأدنى بالأعلى لا العكس ، والجميع بواحد إن تعمدوا الضرب ولم تتميز الضربات ، والذكر بالأنثى ، والصحيح بالمريض ، والكامل بالناقص عضوًا أو حاسة ، والمتسبب مع المباشر ، وأب أو معلم أمر صبيًا بالقتل فقتل ، وسيد أمر عبده بقتل حر فقتله ، والعبد إن كلف ، وشريك صبي إن تماثلا ، وعضو قوى بضعيف .

س : كم شيئا فيه القصاص من دون النفس ؟

ج : ما دون النفس كجرح كالنفس فعلاً وفاعلاً ومفعولاً إلا ناقصًا كعبد جنى على طرف كامل كحر فلا قصاص فيقتص فى تسعة مواضع ، موضحة ، وهى ما أوضحت عظم الرأس أو الجبهة أو الخدين ، ودامية وهى ما أضعفت الجلد حتى رشح دما بلا شق ، وحارصة وهى ما شقت الجلد ، وسمحاط وهى ما كشطته ، وباضعة وهى ما شقت اللحم، ومتلاحمة وهى ما غاصت فيه بتعدد ، وملطاء وهى ما قربت للعظم ومن جراح الجسد غير الرأس ، وضربة بسوط فيقتص فى الجميع إن اتحد المحل .

س : فى كم شىء يتعين فيه العقل دون القصاص ؟

ج : يتعين العقل فى ثمانية مواضع : منقلة وهى ما ينقل بها فراش العظم للدواء ، وآمة وهى ما أفضت لأم الدماغ ، وكسر عظم الصدر ، أو عظم الصلب ، أو العنق ، أو رض الانثيين ، ومن اقتص منه فى جرح بسببه زال بصره ولم يزل منه شىء ، ومن ضرب ضربة لا قصاص فيها فذهب بصره .

س : متى يسقط القصاص ؟

ج : يسقط القصاص بعفو الرجل المستحق إن ساوى الباقى فى الدرجة ، والاستحقاق ، وبصلح ولى الدم فى القتل العمد ولو بأقل .

(١) القَوْد : هنا بمعنى القِصاص .

جدول دية الجناية على النفس وملحقاتها عمدًا أو خطأ (١)

المجنى عليه	نوع الجناية*	الجانى	الواجب	مقدار الواجب: أهل بادية	أهل حاضرة			الدية المنسوب إليها	أوصافها	المقدار الواجب من كل نوع
				إبل	أهل دينار	أهل درهم				
حر مسلم	قتل خطأ	مطلقًا	دية	١٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠٠		نفسه	مخمسة	٢٠
حر مسلم	قتل عمدًا	غير أصله	دية	١٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠٠		نفسه	مربعة	٢٥
حر مسلم	قتل عمدًا	أصله	دية	١٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠٠		نفسه	مثلثة	٣٠_٣٠_٤٠
حر مسلم	جائفة(٢) أو آمّة(٣) أو دامغة خطأ بالرأس	مطلقًا	١/٣	٣٣ ١/٣	٣٣٣ ١/٣	٤٠٠٠		نفسه	مخمسة	٦ ٢/٣
حر مسلم	جائفة أو آمة دامغة عمدًا بالرأس	غير أصله	١/٣	٣٣ ١/٣	٣٣٣ ١/٣	٤٠٠٠		نفسه	مربعة	٨ ١/٣
حر مسلم	جائفة أو آمة أو دامغة عمدًا بالرأس	أصله	١/٣	٣٣ ١/٣	٣٣ ١/٣	٣٣٣ ١/٣	٤٠٠٠	نفسه	مثلثة	١٠_١٠_١٣ ١/٣

---

(١) هذه المقادير التى ذكرها المؤلف فى الأموال تختلف باختلاف الأزمان وذلك من ناحية السعر .
(٢) الجائفة : هى الطعنة التى تبلغ الجوف .
(٣) الآمّة : هى التى تصل إلى أم الرأس ، وهى أشدُّ الشجاج التى تصل إلى الدماغ .

المجنى عليه	نوع الجناية	الجانى	الواجب	مقدار الواجب: أهل بادية إبل	مقدار الواجب: أهل حاضرة أهل دينار	مقدار الواجب: أهل حاضرة أهل درهم		الدية المنسوب إليها	أوصافها	المقدار الواجب من كل نوع
حر مسلم	أوضح خطأ وكل صحيح سن	مطلقًا	١/٢٠	٥	٥	٥٠	٦٠٠	نفسه	مخمسة	١
حر مسلم	أوضح عمدا وكل صحيح سن	غير أصله	١/٢٠	٥	٥	٥٠	٦٠٠	نفسه	مربعة	٥/٤
حر مسلم	أوضح عمدا وكل صحيح سن	أصله	١/٢٠	٥	٥	٥٠	٦٠٠	نفسه	مثلثة	١ ١/٣ ـ ١ ١/٣ ـ ٢
حر مسلم	منقلة بالرأس خطأ	مطلقًا	١/٢٠	١٥	١٥	١٥٠	١٨٠٠	نفسه	مخمسة	٣
حر مسلم	منقلة بالرأس عمدًا	غير أصله	٣/٢٠	١٥	١٥	١٥٠	١٨٠٠	نفسه	مربعة	٣ ٣/٤
حر مسلم	منقلة بالرأس عمدًا	أصله	٣/٢	١٥	١٥	١٥٠	١٨٠٠	نفسه	مثلثة	٤ ١/٣ ـ ٤ ١/٢ ـ ٦
حر مسلم	كل إصبع خطأ	مطلقًا	١/١٠	١٠	١٠٠	١٠٠	١٢٠٠	نفسه	مخمسة	٢
حر مسلم	كل إصبع عمدًا	غير أصله	١/١٠	١٠	١٠٠	١٠٠	١٢٠٠	نفسه	مربعة	٢ ١/٣

المجنى عليه	نوع الجناية	الجانى	الواجب	مقدار الواجب: أهل بادية (إبل)	مقدار الواجب: أهل حاضرة (أهل دينار)	مقدار الواجب: أهل حاضرة (أهل درهم)		الدية المنسوب إليها	أوصافها	المقدار الواجب من كل نوع
حر مسلم	كل إصبع عمدًا	أصله	١/١٠	١٠	١٠٠	١٢٠٠		نفسه	مثلثة	٣ ـ ٣ ـ ٤
كتابى حر	قتل خطأ	مطلقًا	١/٢	٥٠	٥٠٠	٦٠٠٠		دية الحر	مخمسة	١٠
كتابى حر	قتل عمدا	غير أصله	١/٢	٥٠	٥٠٠	٦٠٠٠		ديته	مربعة	١٢ ١/٢
كتابى حر	قتل عمدا	أصله	١/٢	٥٠	٥٠٠	٦٠٠٠		ديته	مثلثة	١٥ ـ ١٥ ـ ٢٠
كتابى حر	جائفة أو آمة أو دامغة خطأ بالرأس	مطلقًا	١/٣	١٦ ٢/٣	١٦٦ ٢/٣	٢٠٠٠		ديته	مخمسة	٣ ١/٣
كتابى حر	جائفة أو آمة أو دامغة عمدًا بالرأس	غير أصله	١/٣	١٦ ٢/٣	١٦٦ ٢/٣	٢٠٠٠		ديته	مربعة	٤ ١/٦
كتابى حر	جائفة أو آمة أو دامغة عمدًا بالرأس	أصله	١/٣	١٦ ٢/٣	١٦٦ ٢/٣	٢٠٠٠		ديته	مثلثة	٥ ـ ٥ ـ ٦ ٢/٣
كتابى حر	أوضح أو كل سن صحيح خطأ فيهما	مطلقًا	١/٢	٢ ١/٢	٢٥	٢٠٠		ديته	مخمسة	١/٢
كتابى حر	أوضح أو كل سن صحيح فيهما عمدًا	غير أصله	١/٢	٢ ١/٢	٢٥	٢٠٠		ديته	مربعة	٥/٨

المجنى عليه	نوع الجناية	الجانى	الواجب	مقدار الواجب: أهل بادية – إبل	مقدار الواجب: أهل حاضرة – أهل دينار	مقدار الواجب: أهل حاضرة – أهل درهم		الدية المنسوب إليها	أوصافها	المقدار الواجب من كل نوع
كتابى حر	أوضح أو كل سن صحيح فيهما عمدًا	أصله	١/٢	٢ ١/٢	٢٥	٢٠٠		ديته	مثلثة	١٥/٢٠ - ١٥/٢٠ - ١
كتابى حر	منقلة بالرأس خطأ	مطلقًا	٣/٢٠	٧ ١/٢	٧٥	٣٠٠		ديته	مخمسة	١ ١/٢
كتابى حر	منقلة بالرأس عمدا	غير أصله	٣/٢٠	٧ ١/٢	٧٥	٣٠٠		ديته	مربعة	١ ٧/٨٠
كتابى حر	منقلة بالرأس عمدا	أصله	٣/٢٠	٧ ١/٢	٧٥	٣٠٠		ديته	مثلثة	٢ ١/٤ - ٢ ١/٤ - ٣
كتابى حر	كل إصبع خطأ	مطلقًا	١/١٠	٥	٥٠	٤٠٠		ديته	مخمسة	١
كتابى حر	كل إصبع عمدا	غير اصله	١/١٠	٥	٥٠	٤٠٠		ديته	مربعة	١ ١/٤
كتابى حر	كل إصبع عمدا	أصله	١/١٠	٥	٥٠	٤٠٠		ديته	مثلثة	١ ١/٢ - ١ ١/٢ - ٢
مجوسى أو مرتد	قتل خطأ	مطلقا	١/١٥	٦ ٢/٣	٦٦ ٢/٣	٨٠٠		دية الحر	مخمسة	١ ١/٣
مجوسى أو مرتد	قتل عمدا	غير أصله	١/١٥	٦ ٢/٣	٦٦ ٢/٣	٨٠٠		دية الحر	مربعة	١ ٢/٣

المجنى عليه	نوع الجناية	الجانى	الواجب	مقدار الواجب				الدية المنسوب إليها	أوصافها	المقدار الواجب من كل نوع
				أهل بادية	أهل حاضرة					
				إبل	أهل دينار	أهل درهم				
مجوسى أو مرتد	قتل عمدا	أصله	١/١٥	٦ ٢/٣	٦٦ ٢/٣	٨٠٠		دية الحر	مثلثة	٢ ـ ٢ ـ ٢ ٢/٣
مجوسى أو مرتد	جائفة أو آمة أو دامغة خطأ بالرأس	مطلقًا	١/٣	٢ ٢/٩	٢٢ ٢/٩	٢٦٦ ٢/٣		ديته	مخمسة	٤/٩
مجوسى أو مرتد	جائفة أو آمة أو دامغة عمدًا بالرأس	غير أصله	١/٣	٢ ٢/٩	٢٢ ٢/٩	٢٦٦ ٢/٣		ديته	مربعة	٥/٩
مجوسى أو مرتد	جائفة أو آمة أو دامغة عمدًا بالرأس	أصله	١/٣	٢ ٢/٩	٢٢ ٢/٩	٢٦٦ ٢/٣		ديته	مثلثة	٨٦٦/٩٩٩
مجوسى أو مرتد	أوضح أو كل سن صحيح خطأ فيهما	مطلقًا	١/٢٠	١/٣	٣ ١/٣	٤٠		ديته	مخمسة	١/١٥
مجوسى أو مرتد	أوضح أو كل سن صحيح فيهما عمدا	غير أصله	١/٢٠	١/٣	٣ ١/٣	٤٠		ديته	مربعة	١ ١/١٢
مجوسى أو مرتد	أوضح كل سن صحيح فيهما عمدا	أصله	١/٢٠	١/٣	٣ ١/٣	٤٠		ديته	مثلثة	٣/٣٠ ـ ٣/٣٠ ـ ٤/٤٠

المجنى عليه	نوع الجناية	الجانى	الواجب	مقدار الواجب: أهل بادية إبل	مقدار الواجب: أهل حاضرة أهل دينار	مقدار الواجب: أهل حاضرة أهل درهم		الدية المنسوب إليها	أوصافها	المقدار الواجب من كل نوع
مجوسى أو مرتد	منقلة بالرأس خطأ	مطلقاً	٣/٢٠	١	١٠	١٢٠		ديته	مخمسة	١/٥
مجوسى أو مرتد	منقلة بالرأس عمدا	غير أصله	٣/٢٠	١	١٠	١٢٠		ديته	مربعة	١/٤
مجوسى أو مرتد	منقلة بالرأس عمدا	أصله	٣/٢٠	١	١٠	١٢٠		ديته	مثلثة	٣/١٠ - ٣/١٠ - ٤/١٠
مجوسى أو مرتد	كل إصبع خطأ	مطلقاً	١/١٠	٢/٣	٦ ٢/٣	٨٠		ديته	مخمسة	٢/١٢
مجوسى أو مرتد	كل إصبع عمدا	غير اصله	١/١٠	٢/٣	٦ ٢/٣	٨٠		ديته	مربعة	٢/١٢
مجوسى أو مرتد	كل أصبع عمدا	أصله	١/١٠	٢/٣	٦ ٢/٣	٨٠		ديته	مثلثة	٦/٣٠ - ٦/٣٠ - ٨/٣٠

قواعد تتعلق بهذا الجدول

(١) أن كل دية مخمسة هى من بنت وابن لبون وبنت وابن مخاض وجذعة وإن لم يوجد فقيمتها .

(٢) أن كل دية مربعة هى من بنت لبون وابن وبنت مخاض وجذعة وأنه فى المربعة وقع عفو من بعض الورثة عليها مبهمة أو عفى بعض الأولياء مجانًا .

(٣) أن كل مثلثة هى من حقة وجذعة وحامل ويشترط أن لا يقصد الأصل إزهاق الروح وإلا اقتص منه عندنا ويزاد بنسبة ما بين دية الخطأ على تأجيلها والمثلثة حالة والتخميس ورقيقاه خاصون بالإبل فقط .

(٤) أن كل جرح بمقدار نسبته إلى دية المجروح فتخمس فى الخطأ وتربع فى عمد غير القصاص وتثلث فى جرح الأصل على ما سبق والجرح الذى لا قصاص فيه إذا برأ فيه حكومة .

(٥) إذا قتل حر عبدًا مطلقًا عمدا أو خطأ فعليه القيمة وفى جرحه كالحر بجعل القيمة كالدية .

(٦) كل جنين ألقى خطأ أو عمدًا من أصل أو غيره ففيه عشر أمه فى الدية إن كانت حرة وفى القيمة إن كانت رقيقة أو عبدًا ووليدة تساوى العشر وشرط العشر أو العبد والوليدة إن انفصل عنها كله ميتًا وهى حية فإن ماتت قبل انفصاله فلا شىء فى الجنين وينظر للأم إذا .

(٧) إن كان أنملة من أصبع تقطع خطأ أو عمدًا فيها الدية ثلث العشر كالسابق من التفصيل إلا الإبهام فأنملته بنصف دية الإصبع .

(٨) المرأة فى جميع ما سبق على النصف من الرجل المماثل لها أيًا كان وساوته فى الجراح لثلث ديته ثم ترد لأصلها والله سبحانه وتعالى أعلم .

س : فى كم موضع تجب الدية ؟

ج : فى خمسة وعشرين شيئًا : إذهاب العقل عمدًا أو خطأ على ما فى الجدول فى العمد والسمع ، والبصر ، والشم ، والذوق ، واللمس ، وألنطق ، والصوت ، وقوة الجماع ونسله ، وتجذيمه ، وتبريصه ، وتسويد جلده ، وقيامه وحده أو مع جلوسه ،ومارن أنفه،والذكر ، والحشفة ، والانثيين ، وشفرى المرأة إن ظهر العظم ، وثدييها ، وحلمتيها إن أبطل اللبن أو أفسده ، وعين أعور فإن فعل اثنين فديتان .

س : فى كم شىء تكون الحكومة ؟

ج : فى اثنى عشر موضعًا : إذهاب الأذنين ، واليد الشلاء ، واليتى الرجل أو المرأة خطأ ، وإلا فالقصاص ، وسن مضطربة جدًا ، وقصبة الذكر الذى ليس به حشفة ، وشعر حاجب ، وهدب ، وظفر خطأ ، وإفضاء ، واختلاط محل البول والغائط ، ومعنى الحكومة أنه لا شىء مقدر من قبل الشارع فيترك لاجتهاد الحاكم والله أعلم.

س : ما الذى يلزم القاتل الذى لم يقتل ؟

ج : يلزمه شيئان : إذا قتل مثله معصومًا خطأ وجب عتقه رقبة ولعجزه عنها صوم شهرين متتابعين كالظهار ، وندب ذلك فى قتل جنين ورقيق مطلقًا ، وعمد لم يقتل به ، وذمى وعلى القاتل عمدًا ولم يقتل جلد مائة وحبس سنة .

القسامة

س : فى كم شىء تكون القسامة[1] وما سببها وما هى ؟

ج : لا تكون القسامة إلا فى الحر المسلم وسببها أمر ينشأ عنه غلبة الظن بأنه قتله كشاهدين ، على قتلنى أو جرحنى فلان ، أو قال دمى عند فلان ويشترط عدالتهما واستمراره على إقراره وكان به جرح أو أثر ضرب أو سم ، أو شهدا على معاينة الضرب أو الجرح وتأخر الموت يقسم أولياؤه فى هذا لمن ضربه مات ونحوه ، أو شهد عدل بمعاينته ما ذكر مطلقًا فيقسم أولياؤه لقد جرحه أو ضربه ومات من ذلك ، شهد عدل بإقرار المقتول بعمد أو خطأ كل ذلك اليمين بالصيغة المشتملة على اليمين المكملة للنصاب وفى ذلك يقسمون لقد قتله ، أو شهد عدل برؤيته يتحرك فى دمه والمتهم قربه عليه أثر الفعل فالقسامة والقود بتدمية أو شاهد ، والقسامة خمسون يمينًا متوالية على الجزم ولا كسر ولا استحقاق إلا بعدها ولا يحلف فى العمد أقل من رجلين ولا قسم فى العمد إلا على واحد معين .

س : ما الحكم إذا شهد واحد فقط ؟

ج : إن أقام المدعى شاهدًا واحدًا على جرح خطأ أو عمدًا أو قتل أو جرح كافر من مسلم عمدًا أو خطأ أو عبد كذلك أو جنين حلف واحدة وأخذ العقل فإن نكل برئ الجانى إن حلف واحدة وإلا غرم إلا لجارح عمدًا فيحبس فإن طال عوقب وأطلق .

حدود غير القتل

س : كم الحدود بعد القتل ؟

ج : الحدود سبعة : البغى ، والردة ، والزنا ، والقذف ، والسرقة ، والحرابة ، والشرب ، وهى مذكورة على هذا الترتيب كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

البغى

س : ما البغى ، وما هى الباغية ، وما حكمهم ؟

ج : لغة التعدى ، وشرعًا : الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته فى غير معصية والفرقة

---

(١) القِسامَة : هى الأيمان تُقَسَّم على أهل البلدة الذين وُجد المقتول فيهم ، وليس القسَمُ فى الأصل مطلق اليمين ، بل هو مأخوذ من هذه القِسامة التى هى قسمة الأيمان عليهم ، انظر المصباح المنير [١٦١/٢] .

الباغية هى فرقة أبت طاعة الإمام الحق فى غير معصية بمغالبة ولو تأويلاً بما أمكن ومتى ثبت هذا فللإمام مقاتلتهم وقتلهم بما أمكن .

س : كم الواجب لهم ؟

ج : يجب لهم أربعة عشر شيئًا : دعوتهم لطاعته ، وإنذارهم معاقبة المخالفة ما لم يعاجلونا ، وعدم سبى ذراريهم ، وأن يقصد ردعهم لا قتلهم ، وكف عن مدبرهم ، وعدم إجهاز على حريمهم ، وعدم قتل أسراهم ، وعدم غنم أموالهم ، وعدم الاستعانة عليهم بمشرك ، وعدم موادعتهم على مال ، وعدم نصب الردعات عليهم ، وعدم تحريق وقطع مساكنهم وأشجارهم ونفاذ حكم قاضيهم[1]

الردة

س : ما هى الردة ؟ [2]

ج : الردة هى كفر مسلم متقرر إسلامه بصريح أو قول يقتضيه أو فعل يتضمنه .

س : بكم شىء يرتد به المسلم ؟

ج : يرتد المسلم بسبعة عشر شيئًا : إشراك بالله والعياذ به سبحانه وتعالى ، وإلقاء مصحف، أو جزئه ولو حرفًا بمكان قذر ، وحرقه استخفافًا لا حفظًا ، وإهانة لحديث ، وكتبه ، ولبس زنار مع دخول كنيسة ، وسحر ، وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك فيه ، أو أن من يموت تنقل روحه لحى ، أو إنكار مجمع عليه مما علم من الدين ضرورة بكتاب أو سنة متواترة ، أو تجويز اكتساب نبوة ، أو سب نبى مجمعًا على نبوته ، أو ملكًا كذلك ، أو عرض بهما ، أو ألحق بهما نقصًا .

س : ما حكم المرتد ؟

ج : أحكامه أحد عشر حكمًا : يستتاب ثلاثة أيام من يوم الحكم بلا تعذيب فإن تاب وإلا قتل ولا ميراث بل فىء إلا الرق فلسيده وأخرت المرضعة وجوبًا لوجود مرضع ، وأخرت ذات زوج أو سيد لحيضة ، وقتل الزنديق بلا توبة إلا بمجيئه تائبًا قبل فيورث حينئذ . والساب لشىء مجمع عليه فيقتل بدون استتابة ولا يعذر الساب بخمسة أشياء : جهل ، أو سكر بحرام ، أو كثرة كلام بدون ضبط ، أو غيظ أو قوله أردت كذا بعد صريح قوله أو فعله إلا إذا كان الساب كافرًا أصليًا وأسلم ، وسب الله كسب نبيه فيقتل الكافر ما لم يسلم وهذا إذا كان الساب مكلفًا وإلا فلا شىء إلا إذا بلغ الصبى مصممًا على قوله المقتضى ذلك .

س : كم الذى يسقطه الإسلام بعد الردة ؟

ج : يسقط خمسة عشر شيئًا : الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، وطهارة صغرى ، وكبرى ، وحجًا

---

(١) انظر قوانين الأحكام الشرعية [٣٦٣] وما بعدها .
(٢) المصدر السابق .

تقدم ، ونذرًا ، ويمينًا بالله ، أو بعتق ، أو ظهار ، وطلاقًا ، وإحصانًا ، ووصية ، وحل المبتوتة فما يظهر فيه الإسقاط فظاهر وإلا فمعناه البطلان .

الزنا

س : ما هو الزنا ؟

ج : هو تغييب مسلم مكلف حشفة فى فرج آدمى مطيق عمدًا بلا شبهة .

س : كم شيئا يكون فيه الحد ؟

ج : الحد يكون فى أربعة عشر شيئًا : التغييب فى الدبر ، والميت ، والمستأجرة من غير السيد للوطء ، ومملوكة تعتق عليه ، ومرهونة بدون إذن الراهن ، وجارية المغنم قبل القسم وحيزت ، وحربية ، ومبتوتة له ، وخامسة علم بتحريمها ، ومحرمة صهر بنكاح ، ومطلقة منه قبل البناء ، ومعتقة له ، ومن مكنت مملوكها بلا عقد فى هذه الثلاثة ، ورجعية خرجت من عدته .

س : كم وطئا لا حد فيه للشبهة ؟

ج : لا حد فى خمسة عشر شيئًا : من وطء مالكة له عقدت عليه ، ومعتدة منه فى عدة الرجعى ، ولم ينو الرجعة ومعتدة منه فى عدة بائن غير مبتوتة ومملوكة فى عدة غيره ، وزوجته المستبرئة من ماء فاسد ، ومشتركة وطئها أحدهما بلا إذن ، ومحرمة لعارض كحيض ، وغير مطيقة كأربع سنين وحليلة بدبرها ، ومملوكة لا تعتق كعمة وخالة ، وبنتا بعقد على أم ، وأختًا تزوجها على أختها ، وبهيمة ، وفى المساحقة تقع من النساء وأمة أذن سيدها فى وطئها فيؤدب فى الجميع بلا حد .

س : كيف يثبت الزنا ؟

ج : يثبت الزنا بأحد أربعة أشياء : بإقراره إن لم يرجع مطلقًا أو يهرب ، وبالبينة العادلة بالشروط المتقدمة فى الأقضية والشهادات ، وبظهور حمل غير متزوجة بمن يلحق به الولد ، وبالولادة كاملاً لدون ستة أشهر من الدخول ، وبهذين أو بأحدهما فى أمة لا سيد لها مقر به .

أنواع الحد

س : كم أنواع الحد ؟

ج : أنواعه ثلاثة : رجم لاثنين ، وجلد مائة مع تغريب وهو لواحد ، وجلد وهو لاثنين.

س : أرجوك تبيين الرجم المذكور ؟

ج : الرجم فى محصن وشروط الإحصان عشرة : أن يكون حرًا ، مسلمًا ، مكلفًا ، وطئ وطئًا مباحًا بنكاح لازم مع انتشار لا نكرة فيه ، وموطوءته مطيقة ، ولو لم تكن بالغة ، وفى لائط فاعلاً ومفعولاً بشروط ثلاثة : التكليف فيهما ، وكون الفاعل بالغًا ، والمفعول طائعًا وذلك فيها بحجارة متوسطة بالظهر والبطن .

س : أرجوك تبيين الجلد مع التغريب والسجن والجلد ؟

ج : أما جلد مائة مع تغريب وسجن عام فى الغربة فهو للبكر الحر الذكر ، والجلد فقط فهو للأنثى البكر والعبد .

القذف

س : ما هو القذف ؟

ج : القذف : رمى مكلف حرًا مسلمًا بنفى نسب عن أب أو جد أو بزنا إن كلف ولم يثبت عليه زنا ويمكن وطؤه بما يدل عرفًا ولو تعريضًا .

س : كم شروط إقامة الحد بالقذف ؟

ج : شروط ذلك تسعة اثنان فى القاذف ، وهما البلوغ ، والعقل وأحد أمرين فى المقذوف به وهما نفى النسب ، والرمى بالزنا . وستة فى المقذوف اثنان فى نفى النسب الحرية والإسلام ، وأربعة فى الرمى بالزنا ، البلوغ فى الفاعل والإطاقة فى الأنثى ، والذكر المفعول به ، والعقل ، والعفة ، والآلة .

س : بأى شيء يثبت القذف ؟

ج : يحد من قال تعريضًا أنا معروف النسب ، وأنا لست بزان ، وأنا عفيف الفرج وقحبة ، وزانية ، وفاجرة ، وعاهرة ، إن دل عرف فيهما ومعرض فيهما ومعرض ، وعلق ، ومخنث حيث كان المقذوف مطيقًا فيجلد الحر ثمانين جلدة ، والرق أربعين .

السرقة

س : ما هى السرقة ؟

ج : السرقة : أخذ مكلف نصابًا فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهة قويت خفية بإخراجه من حِرْز غير مأذون فى دخوله بقصد واحد أو حر لا يميز لصغر أو جنون .

س : ما حكم السارق ، وما نصاب القطع ؟

ج : تقطع يده اليمنى من الكوع إلا لنقص فيها فرجله اليسرى وتكون ثانية المراتب ، ثم إن سرق بعد فيده اليسرى ، ثم إن سرق فرجله اليمنى ، ثم إن سرق عزر بلجتهاد الحاكم وحبس حتى تظهر توبته ، والنِّصاب ربع دينار شرعى أو ثلاثة دراهم خالصة أو ما يساويها بالبلد وقت إخراجه من الحرز .

س : كم الذى لا تقطع يده بالسرقة ؟

ج : الذى لا تقطع يده سبعة عشر شخصًا : صبى ، ومجنون ، وسكران بحلال ، ومن سرق أقل من نصاب ، وغير محترم كخمر وخنزير وآلة لهو إلا لقيمتها مكسرة ، وكلبًا مطلقًا، وأضحية ذبحت ، ومما زال على ملكه عند الغير كرهن ، ومن تبين ملكه قبل إخراجه من الحرز ، ووالد وجد ، وبيت المال ، والغنيمة بعد حوزها ، ومال الشركة إن حجب عنه ،

ومختلس ومكابر ، وهارب بالنصاب بعد القدرة عليه فى الحرز .

س : ما هو الحرز وما يعد حرزًا ويقطع فيه ؟

ج : الحرز هو : ما لا يعد الواضع فيه مضيعًا عرفًا وما يعد حرزًا عرفا ويقطع فيه أربعة عشر شيئا : يعد المحمل حرزًا لما فيه ، وظهر الدابة لما عليه ، وجرين لما فيه ولو بعد ، وساحة دار كذلك ، وقبر شرعى لكفن وسفينة من خنها ، ومسجد لنحو حصره ، وخان للأثقال ، وقطار لنحو إبل ، ومخزن لحب ، وموقف دابة لبيع ، وما حجر فيه أحد الزوجين عن الآخر وكل شىء بحضرة صاحبه ، وحمام لما فيه .

س : كم الذى لا يعد حرزًا ولا يقطع فيه ؟

ج : تسعة أشياء : باب المسجد للدابة بدون حافظ ، وسوق لغير بيع ، وثوب منشور بعضه فى الطريق ، ومأذون فى دخوله ، كضيف ، ومنقل ولم يخرجه عن الحرز ، وآخذ ما على صبى أو معه ، أو مناول بحرز لماد يده بالداخل ، وسارق من بيوت ذى الإذن العام ، وثمر معلق بأصله .

س : متى تثبت السرقة ، وهل يقبل رجوعه ؟

ج : تثبت السرقة ببينة عدلين أو بإقرار منه طوعًا وإلا فلا يلزمه شىء إلا فى التهمة فيؤخذ بإقراره حالة الإكراه على المعتمد ، والمشهور خلافه وهو الموافق لقواعد الشرع ، ولا فرق فى هذا الباب بين رق وحر ، وذكر وأنثى ، ومسلم وكافر ، ويقبل رجوع أربعة فى غير المال ، السارق والزانى ، والمحارب ، والشارب .

س : متى يُغَرَّم السارق ؟

ج : يغرم ولا يقطع فى ستة مواضع ، من شهد عليه واحد ، ومن شهد عليه امرأتان ، وحلف المدعى معهما ، ومن شهد عليه رجل وامرأتان ولا يمين إذا ، ومن رد اليمين على المدعى فحلفها ، وسيد أقر على رقيقه بسرقة فالمال عليه ، ومن اتهم فنكل عن اليمين .

س : متى يسقط الحد ؟

ج : يسقط القطع إن سقط العضو الذى يجب قطعه بعدها مطلقًا لا بتوبة وعدالة وسقطت الحدود بتداخلها إن اتحدت فى القدر كشرب وقذف وكفى القتل عن الجميع إلا القذف فلابد منه ثم يقتل والله أعلم .

الحِرابة [1]

س : ما هو المحارب ؟

ج : المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ شىء محترم على وجه يتعذر معه الغوث ومنه تعلم الحرابة فهى قطع الطريق .

(١) من حارَبَه محاربَة وحِرَابًا : قاتله .

س : كم المحارب ؟

ج : المحارب عشرة :من خرج لقصد انتهاك العروض ، وجبابرة الظلمة الذين يسلبون أموال الناس بغير حق ، ومسقى داتوره ، وسيكران ، وحشيش ، وبنج ، وأفيون ، والمعروف بالمنزول لأجل أخذ المال أو انتهاك العروض ، ويتعذر معه الغوث ، ومخادع مميز لأخذ ما معه ، وداخل زقاق ودار لأخذ مال بقتال .

س : ما حكم المحارب ؟

ج :للمحارب حكمان مع الإمام وغيره ، أما الإمام فله عنده أربعة حدود واجبة على التخيير: قتل بلا صلب ، أو قتله مصلوبًا ، وقطع يمينه ورجله اليسرى ، أو نفى الذكر الحر كالزنا وضرب قبل النفى بحسب نظر الحاكم هذا فى الذكر ، والمرأة القتل أو القطع من خلاف ، والرقيق ما عدا النفى .

س : ما حكمه مع غيره ؟

ج : وله مع غيره حكمان : الوجوب والجواز ،فيجب قتله فى خمس مواضع : دفع القتل ، أو الجرح عن النفس ، والقتل أو الجرح ، أو الفاحشة ، عن أهله ، ويندب أن يكون قتله بعد المناشدة إن أمكن وتعين القتل إن قتل مطلقًا وفيما عدا ذلك تجوز مقاتلته .

س : متى تثبت الحرابة ، ومتى تسقط ؟

ج : تثبت بشهادة عدلين أن هذا الشخص هو المشهور بها ، ويسقط الحد بعدها بإتيانه الإمام مُلقيًا سلاحه طائعًا أو بترك ما هو عليه ولو لم يأت الإمام .

الشارب

س : ما هو الشارب ، وما حكمه ؟

ج : الشارب(١) هو المسلم المكلف الذى شرب ما يسكر جنسه مختارًا بلا عذر وضرورة وإن قل أو جهل وجوب الحد فيجلد ثمانين بعد صحوه وتشطر بالرق ولو بشائبة .

س : بكم شيء يثبت الشرب وهل يجوز استعمال الخمر ؟

ج : يثبت الشرب بأربعة أشياء : إن أقر ، أو شهد عدلان بشرب أو شم ، أو شهد أحدهما شربًا والآخر شمًا ، أو بتقايئها ويقبل رجوعه ولو لغير شبهة ، وجاز لإزالة الغصة إن خاف الهلاك منها ولم يجد غيرها ولا يجوز استعمالها لدواء ولو خاف الموت .

س : ما يلزم فى الآلة والحد ؟

ج : يلزم فى كل آلة وحد اثنا عشر شيئًا : كونه سوطًا من جلد ، لين بلا راسين ، وضربًا متوسطًا قاعدًا بلا ربط ولا شد إلا لعذر ، والضرب بظهره وكتفه ، والضارب عدلاً ، وتجريد الرجل مما عدا العورة ، والمرأة مما يقى الضرب .

---

(١) المراد شارب المسكرات ، انظر فيها مواهب الجليل [٣١٧/٦] ، والحوالك [٥٥/٣] ، والشرح الصغير [٤/ ٤٩٩] .

العتـق

س : ما هو العتق[1] وكـم أركانـه ؟

ج : فى اللغة الخلوص أو الكرم ، وعرفًا : خلوص الرقبة من الرق بصيغة ، وأركانه ثلاثة : المعتق ، والرقيق ، والصيغة .

س : كم شروط الأركان ، وكم أقسام الصيغة ؟

ج : شـروط الأركان ثلاثة فشرط المعتق التكليف ، والرشد ، والرقيق عدم تعلق حق برقبته والصيغة ثلاثة أقسام : الأولى الصريحة : وهى مالا تنصرف عن العتق بنية غيره وتنصرف عنه بقرينة وألفاظها أربعة : أعتقت ، وفككت رقبتك ، وأنت مفكوك ، وحررت ، حيث لا قريـنة صارفة لـه عن معنى العتـق ، والثانية الكناية الظاهرة : وهى ما لا تنصرف عنه إلا بالـنية وألفاظهـا ستة وهى : وهبت لك نفسك ، أو خدمتك ، أو عملك ، أو غلتك طول عمـرك ، أو لا مـلك ، أو لا سـبيل لى عـليك إلا أن يكـون ذلـك لجواب قبله من العبد ، والثالثة الكناية الخفية وهى ما لا تنصرف إليه إلا بالنية وهى تراد بأى لفظ نوى فيه ذلك كاذهب أو اسقنى والله أعلم .

موافقة ومخالفة العتق للطلاق

س : فى كما مسألة يوافق العتق الطلاق ؟

ج : يوافق العتق الطلاق فى ثمانى مسائل : فى خصوصه كقوله : إن ملكت عبدًا من الزنج أو فـى سـنة كـذا مثلاً فهو حر فيلزمه ، وفى عمومه كقوله : كل عبد أملكه فهو حر مثلاً فـلا يـلزمه شـىء ، ومـنع الـوطء أو البيع فى صيغة الحنث كأن لم أفعل كذا فأمتى حرة فيمتنع حتى يفعل المحلوف عليه ، وتبعيضه وعضو ونحوه كنصفك أو ربعك حر فتكمل حريته ويدك حُرَّة كذلك وكلامك وشعرك حر فيعتق فى الجميع ، والتمليك والتفويض وجوابهما كملكتك وفوضت لك أمر عتقك.

س : فى كم شىء يخالفه ؟

ج : يخالفه فى ثلاثة أشياء : العتق لأجل فينجز فى الطلاق دونَهُ ، وقوله لأمتَيْه إحداكما حرة ولا نيـة فيطـلقان معًـا دونـه فيختار ، وقوله لأمته إن حملت فأنت حرة فله وطؤها فى كل طهـر مـرة حتى تحمل بخلاف الطلاق ، فله وطؤها مرة ومتى وطئها فى الطهر الذى حلف فيه حنث ولو كان الوطء قبل يمينه .

---

(١) العتق : هو ارتفاع الملك عن الرقيق . انظر لباب اللباب [٢٦٨] .

العتق بالملك والحكم ومن يكمل عليه العتق

س : كم مملوك ناطق يعتق بالملك ؟

ج : يعتق بالملك ثلاثة أشياء : أصل المالك غير المدين نسبًا لا رضاعًا وإن علا ، وفرعه وإن سفل ، وإخوته مطلقًا ، ولا يشترط هنا الرشد على التحقيق بل أن يكونا مسلمين أو أحدهما .

س : كم مملوكا ناطقا يعتق بالحكم ، وبكم سبب ؟

ج : يعتق ثلاثة :رقيق غير محجور ، ورقيق رقيقه ، ورقيق محجوره ، وشرطهما كالسابق وأسبابه عشرة : قطع ظفره إن كان شينا ، أو إتلاف سن قلعًا أو بردا حتى أذهب المنفعة ، أو قطع بعض أذن أو شرطها ، أو قطع بعض جسد ، أو جبه أو إخصاؤه ، أو خرم أنف ، أو وسم بنار أى عضو أو بوجهه ، والقاعدة إن من مَثَّل برقبة الرقيق المذكورة أعلاه فيعتق عليه .

س : متى يكمل العتق ، وكم شروط ذلك ؟

ج : يكمل العتق بالحكم جميعه فى شيئين : من أعتق جزء رقيقه مطلقًا وكان الباقى له ، ومن أعتق كذلك وكان الباقى لغيره بقيمته على المعتق يوم العتق أبدًا وأيسر المعتق وشرط التكميل بتقويم الباقى على الشريك المعتق خمسة : إن قوى على دفع القيمة ، وكان المعتق أو المعتوق مسلمًا ، وأيسر بها أو ببعضها ، وكان العتق اختيارا له وابتدأه .

التدبير

س : ما هو التدبير ، وكم أركانه ؟

ج : لغة : النظر فى عاقبة الأمور ، واصطلاحًا :تعليق مكلف رشيد وإن زوجة فى زائد الثلث عتق رقيقه على موته لزومًا بدبَّرْت وأنت مدبر ، وأنت حر عن دبر منى وأركانه ثلاثة : مدبر ، ومدبَر ، وصيغة .

س : كم حق السيد على مدبره ؟

ج : للسيد عليه ستة أشياء :نزع ماله إن لم يمرض مرضًا مخوفًا إلا لشرط بذلك ، وأخذ خراجه ، وأرشه ورهن رقبته مطلقًا إن سبق الدين ، وإلا فليباع بعد الموت ، وكتابته ، ووطؤها .

س : كم حق للمدبر ؟

ج : له ستة أشياء أيضًا : عدم بيع ، وهبة ، وصدقة ، وكل إخراج له لغير حرية ، وعتقه بعد موت السيد من الثلث مقومًا بماله ، وإلا فما يحمله وترْك ماله له بعد الموت وله ما للرق فى الخدمة ، والحدود والشهادات إلى عتقه .

س : كم مبطلاته ؟

ج : مبطلاته أربعة أشياء : قتل المدبر سيده عمدًا ، واستغراق الدين له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث ، وبيعه على حكم بيع الرهن إذا كان رهنًا ، ورد الغريم التدبير فى حياة السيد إن أحاط دين سبقه .

الكتابة

س : ما هى الكتابة ، وكم أركانها ؟

ج : لغة : مشتقة من الكتاب بمعنى الأجل المضروب ، وشرعًا : عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه وأركانه أربعة : مالك رشيد ، ورقيق مطلقًا قادر على الكسب ، وصيغة بكاتبتك ونحوه ، وعوض ولو بغرر وهى مندوبة .

س : كم حقًا للسيد فى ذلك ، وما الحكم إذا عجز ؟

ج :له تسعة أشياء : فسخ ، نجوم الكتابة فى مؤخر يتأخر قبضه ، وأخذ ذهب عن ورق وعكسه ، وبيع طعام نجوما قبل قبضه وضع نجومًا وتعجل الباقى ، وبيع نجم علمت نسبته بمعرفة قدره ، وبيع جزء كتابته كالجميع بشروط البيع المعلومة فى الدين ، ومكاتبة جماعة لمالكٍ واحد فى عقد ووزعت على قوتهم على الأداء يوم العقد وهم حملاء مطلقًا فإن أدى العبد نجوم الكتابة خرج حرًا وإلا رُق للسيد أو المشترى كأن عجز نفسه أو غاب عند الحلول بلا إذن ولا مال له .

س : كم شيئا للمكاتب ؟

ج : له ستة أشياء : تصرف بما لا يؤدى لعجزه ، وسفر بلا إذن لا يحل فيه نجم ، وإقرار بدين فى ذمته ، والتسرى بغير إذن وتكفير بغير الصوم بإذن سيده ، وتعجيز نفسه إن لم يظهر له مال ووافقه السيد على التعجيز .

أم الولد

س : ما هى أم الولد وما حكمها ؟

ج : لغة : كل من ولد لها وشرعًا : هى الحر حملها من وطء مالكها .

س : متى تعد أم ولد ؟

ج : تكون أم ولد إذا ثبت واحد من ستة عشر شيئًا :من وجد الولد معها ، ومن ثبت إلقاؤه ولو علقة فأعلى ، ولو بامرأتين ، ومن لم يستبرئها ، السيد كذلك ، ومن لم ينف الحمل ، ومن ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم الاستبراء ، ومن ادعت سقوطها وشهدت النساء بأثره ، والسيد مقر فى الجميع بالوطء ، وزوجته اشتراها حاملاً لولد لا يعتق على السيد ، وأمة مكاتب حملت منه ، وأمة ولد حملت من الأب ، والأمة المشتركة تحمل من أحدهما فهى له أم ولد ، وأمة محللة من سيدها فحملت ، وأمة ادعى العزل

فـى وطـئها ، وأمة وطئ فى دبرها ، وأمة وطئ بين فخذيها إن أنزل فى الجميع ، وحكمها العـتق مـن رأس المـال ، والمكاتـبة تختار أمومة الولد والأمة المتزوجة إذا استبرأها سيدها وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم الاستبراء أو الوطء .

س : ما حق سيدها عليها ؟

ج : قـليل خدمـة فيهـا وكثيرها فى ولدها الحادث من غيره بعد الأمومة ، وانتزاع مالها ومال ولدهـا من غيره إن لم يمرض مخوفا ، واستمتاع بها ولو مرض وحرمت عليه إن ارتد حتى يسلم كردتها ، ولا يجوز كتابتها فإن أدت عتقت .

الـولاء

س : ما هو الولاء ولمن يكون ؟

ج : عُـرفًا : الـولاء لحمـة كـلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ، والولاء لمن أعتق ولو حكمًا مطلقًا إن كان المعتق حرًا وإلا فلسيده .

س : على من يكون الولاء ؟

ج : عـلى معـتقه وكذا على ولده ثم من كان من ولده أنثى فيوقف عندها ولا يتعداها الولاء لأولادهـا إن كـان لهـم نسب من حر ، ومن كان منهم ذكر تعدى الولاء لأولاده ، ثم يقال مـن كـان مـنهم أنثى . وقف الولاء عندها ولا يتعداها الولاء لأولادهم إن كان لهم نسب مـن حر ، وإلا تعدى وإن كان منهم ذكر تعدى الولاء لأولاده ، وهكذا يقال فيهم وفى من بعدهـم وكـذا عـلى معـتق ومعتقه ولو تسلسل ، ولا ترث به أنثى إلا إن تباشره أو يجره للمباشرة ولاء ملتبس بسبب ولادة أو يجره لها عتق وقدم فيه عاصب النسب فالمعتق فعصبة فمعتق المعتق فعصبة .. إلخ.

الوصيــة

س : ما هى الوصية[1] وكـم أركانها ؟

ج : هـى عـرفًا : عقـد يوجـب حقـًا فـى ثـلث مـال عـاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده[2] . وأركانها أربعة : موص ، وموصى به ، وموصى له ، وصيغة .

س : كم شروط الأركان ؟

ج : شروط الأركان ستة : فشرط الأول ثلاثة : الحرية ، والملك التام لما به أوصى ، والتمييز ، والثانى : اثنان أن يكون مملوكًا ، أو مستحقًا وغير زائد على ثلثه . والثالث واحد كونه مما يصح تملكه للموصى به شرعًا ووجب قبولها إن تعينت .

---

(١) مفرد وصايا ، كأن الموصى لما أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله فى نفوذ التصرف .

(٢) انظر حاشية الصاوى [٣٢٣/٤] ، ودرة الغواص فى محاضرة الخواص [٣٢٣] والبهجة [٢٩٢] .

س : كم مبطلاتها ؟
ج : تبطل بِردَّة الموصى أو الموصى له وبمعصية ، ولوارث وغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ، وبحمل منه وبرجوع فيها مطلقًا بثمانية أشياء :بقول صريح ، وعتق الوصية وإيلادها ، وتخليص حب زرع ، ونسج غزل ، وصوغ معدن ، وذبح حيوان ، وتفصيل شقة .

س : كم الذى لا تبطل به الوصية ؟
ج : لاتبطل بثمانية أشياء : بهدم الدار ، ورهنه ، وتزويج رقيق ، وتعليمه ، ووطء من الموصى ، وتوقف ، وبيعه ، ورجع له بذاته ، وتجصيصه الدار ، وصبغ للثوب .

س : من يوصى على المحجور عليه وكم شروط الوصى ؟
ج : إنما يوصى على المحجور عليه أب رشيد أو وصيه إلا الأم فلها الإيصاء على أولادها بشروط ثلاثة : إن قل المال الموصى عليه ، وورث المال عنها ، ولا ولى لها . وشروط الوصى أربعة : الإسلام ، والرشد ، والعدالة ، فيما ولى عليه ، والوصى على تفريق الثلث أو على العتق يجب أن يكون مسلمًا مكلفًا قادرًا على القيام بما أوصى به .

س : فى كم شىء يتصرف الولى ؟
ج : يتصرف فى تسعة أشياء : اقتضاء الدين ، وتأخيره لمصلحة ، والنفقة عليه بالمعروف بحسب حال الطفل ، والمال ، وختنه ، وعرسه ، وعيله ، ودفع نفقة له . قلت : وإخراج زكاة فطره عنه وعمن تلزمه نفقته من مال اليتيم ، وزكاة حرثه وماشيته ، ونقديه وعروضه ، ودفع ماله قِراضًا وإبضاعًا لغيره ، والقول فى النفقة إن أشبه بيمين[1] .

فن الميراث

س : ما هو فن الميراث[2]، وكم الحقوق المتلعقة بالتركة وكم شروطه وأسبابه ؟
ج : هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث والحقوق المتعلقة بالتركة خمسة :حق تعلق بذات ، فمؤن تجهيزه بالمعروف ، فقضاء دينه ، فوصاياه من ثلث الباقى بعد ما تقدم ، ثم الباقى بعد الوصايا يكون لوارثه فرضًا أو تعصيبًا أو هما، وشروطه ثلاثة : تحقق حياة الوارث ، وتحقق موت المورث ، والعلم بالجهة ، وأسبابه ثلاثة: النكاح ، والولاء ، والنسب .

الورثة والفروض [3]

س : كم الذى لا يرث ؟
ج : الذى لا يرث عشرة : القِنّ ، والمدبر ، وأم الولد ، والمعتق لأجل ، والمبغض ، فلا ميراث

(١) انظر المصدرين السابقين ، وكذا الشرح الصغير [٦١٥/٤] .
(٢) انظر لباب اللباب [٣٦٠] .
(٣) صاحب الفروض : هم كل من له نصيب مقدر فى كتاب الله تعالى .

ولا تـوارث ، ومكـاتب ، وقـاتل عمدًا ، وقاتل خطأ من الدية ، ومخالف فى الدين ، ومن جهل تأخر موته .

س : كم الورثة من الرجال والنساء ؟

ج : الوارثـون من الرجال عشرة : ابن ، وابنه ، وإن سفل ، وأب وجد للأب وإن علا ، وأخ مطـلقاً ، وابـنه ، وعـم وابـنه ، وزوج ، ومعتق ، وكلهم عصبة إلا الزوج والأخ للأم فهما أصـحاب فـروض . والوارثـون مـن النساء سبع : بنت ، وبنت ابن، وأم ، وجدة مطلقاً ، وزوجة ، ومعتقة ، وأخت ، وكلهن ذوات فروض إلا المعتقة .

س : كم الفروض المقدرة فى كتاب الله ، وكم المستحق لكل فرض ؟

ج : الفـروض سـتة : نصـف ، وربع ، وثمن ، وثلثان ، وثلث ، وسدس[1] فيستحق النصف خمسة : زوج ، وبنت ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة ، أو لأب ، والربع اثنان : زوج ، وزوجة، والـثمن واحـدة زوجة ، أو زوجات ، والثلثين أربعة :بنتان وبنتا ابن ، وأختان شقيقتان أو لأب ، والثـلث اثـنان : أم وولديهـا ، والسـدس سبعة : أم وولدهـا منفردًا وبنت الابن وأخت لأب وأب وجد وجدة .

س : هل الحكم كما سطرت أو لكل شروط لا يأخذ إلا بها وإن كان فما هى ؟

ج : ليـس الحكـم السابق على الإطلاق وإنما لكل شروط خاصة وسأضع لكل جدولاً يمكن أن تـورِّث بـه إذا اعتـبرت الشروط والتقاييد وغير ذلك فهو كفيل كما ستراه إن شاء الله تعـالى ، وقـد جعلته قاصرًا على ذوى الفروض فقط حيث إن العصبة[2] لا فرض لها وإنما تـأخذ مـا بقـى بعـد ذوى الفروض إن كان وإلا فلا شىء لها إن استغرقت الفروض جميع التركة .

---

(١) وفى ذلك يقول صاحب الرحبية :

والفرض فى نص الكتاب ستة ... لا فـرض فـى الأرث سواها البتة
نصـف وربـع ثـم نصف الربع ... والـثمن والسـدس بنص الشرع
والثلـــثان وهمـــا الـــتمام ... فـــاحفظ فكـــل حـــافظ إمـــام

(٢) العصـبة : هـم كـل واحـد ليـس لـه فـرض مقـدر فـى كتاب الله ، وإنما يأخذون ما بقى من أصحاب الفـروض ، وهم قرابة الرجل لأبيه ، من قولهم : عصب القوم بفلان أى أحاطوا به ، وعند الفقهاء : هو الذَّكر الذى يدلى إلى الميت بذكور .

جدول ذوى الفروض

الوارث	فرضه	شرط فرضه	حاجبه	معصبه	ملحوظات وأمثال
أب	السدس	وجود فرع وارث	يحجبه نقصانا الفرع الوارث ويحجب حرمانا جدًا وإخوة مطلقا وجدة لأب	لا يعصب ولا يعصب	مات وترك أبا وابنا فله السدس ولو مع ورثة أخرى
أب	الثلث	عدم وجود فرع وارث			
أم	الثلث	عدم وجود فرع وارث وعدم اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات مطلقا	يحجبها نقصانا الفرع الوارث وتحجب حرمانا جدة مطلقًا ويحجبها نقصانا اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات مطلقا	لا تعصب ولا تعصب	مات وترك أبا وأما فلها الثلث وثبت للأم ثلث الباقى اجتهادا فى مسألتين زوج وأبوان وزوجة وأبوان
أم	السدس	وجود فرع وارث واثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات مطلقا	لا تحجب عنه بحال وتحجب الجدة أبدًا	لا تعصب ولا تعصب	مات وترك أبا وأما وابنا فلها السدس
بنت	النصف	انفرادها عمن يعصبها	لا تحجب عنه وتحجب إخوة الأم حرمانا وزوجا وأما وأبا وجنس أخت وبنت ابن	يعصبها أخ يساويها فى الدرجة والقوة وعصبت مع بنت الابن والأخت مطلقا	مات وترك أبا وأما وبنتا بنت فلها النصف مطلقا
بنتان فأكثر	الثلثان	انفرادهما عمن يعصبهما	لا يحجبان عنهما ويحجبان بنات الابن وإخوة لأم حرمانا ونقصانا أما وأبا وزوجان وجنس أخت	أخ يساويهما فى القوة والدرجة	ترك أبا وأما وبنتين فلهما الثلثان .
بنت ابن	النصف	عدم فرع وارث للميت	يحجبها حرمانا ابن أو بنتان وتحجب الإخوة للأم حرمانا وجنس أخت وزوجا وأبا وأما نقصانا	أخ يساويها فى القوة والدرجة وعصبت مع البنت أختا مطلقا فتأخذ ما بقى	ترك أبا وأما وبنت ابن فلها النصف
جنس بنت ابن	السدس	وجود بنت واحدة	يحجبها حرمانا ابن أو بنتان وتحجب حرمان إخوة لأم	أخ يساويها فى القوة والدرجة وعصبت مع البنت أختا مطلقا فتأخذ ما بقى	مات وترك بنتا وبنت ابن وأما فلها السدس
بنتا ابن فأكثر	الثلثان	عدم وجود ولد أو ولدين	يحجبهما حرمانا ابن أو بنتان أو من أدلوا بهما ونقصان البنت تحجبان جنس الأخوات نقصانا ولأم	عصبهما أخ يساويهما فى القوة والدرجة	مات وترك أبا وأما وبنتا ابن فلهما الثلثان

الوارث	فرضه	شرط فرضه	حاجبه	معصبه	ملحوظات وأمثال
أخت شقيقة	النصف	عدم وجود فرع وارث	حرمانا تحجب حرمانا بأب أو ابن ونقصانا ببنتين أو بنتى ابن و فروعهما وتحجب من لاب نقصانا	عصبهما أو أخ فى قوتها ودرجتها وبنت مع بنت ابن	ولا يفرض لها مع الجد إلا فى الأكدرية وهى زوج وأم وأخت ش فهى من ٧ وتصح من ٢٧ فيأخذ كل نصيبه مضروبا ف ٣
أختان فاكثر	الثلثان	عدم وجود فرع وارث	حجبهما حرمانا اب وابن ونقصانا بنتان او بنت له أو لابنه وحجبتا من لأب نقصانا	أخ يساويهما فى القوة والدرجة	مات وترك أمًا وعما وأختين شقيقتين فلهما الثلثان
أخت لاب	النصف	عدم وجود فرع وارث أو لخت شقيقة	حجبها ابن وابنه وأب حرمانا ونقصانا بنت وبنت ابن وأخت ش	عصبها أخ فى درجتها وجد وبنت مع بنت ابن فتأخذ ما بقى	مات وترك اما وأختا لأب وعما فلها النصف
أختان لاب	الثلثان	عدم أخت شقيقه وعدم فرع وارث	يحجبها ابن وابنه وأب حرمانا وبنت وبنت ابن وأخت ش نقصانا	عصبهما أخ فى القوة والدرجة	مات وترك أختين لأب وأما وعما فلهما الثلثان
أخت لأب	السدس	وجود أخت ش وعدم فرع وارث	حجبهما ابن وابنة وأب حرمانا وبنت ابن وأخت ش نقصانا	عصبها أخ فى القوة والدرجة وجد مع بنت وبنت ابن فتأخذ الباقى	مات وترك أختًا لأب وشقيقة وأمًا وعمًا فلها معها السدس
زوج	النصف	عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا	يحجبه نقصانا الفرع الوارث	لا يعصب ولا يعصب	مات وترك زوجًا وأمًا وأبا
زوج	الربع	وجود فرع وارث مطلقًا	لا يحجب ولا يحجب	لا يعصب ولا يعصب	ترك زوجًا وابنا وأمًا وأبًا
زوجة فأكثر	الربع	عدم وجود فرع وارث مطلقًا	يحجبها الفرع الوارث نقصانا	لا تعصب ولا تعصب	مات وترك زوجة وأمًا وأبًا
زوجة فأكثر	الثمن	وجود فرع وارث مطلقًا	لا تحجب عنه بحال	لا تعصب ولا تعصب	ترك أبًا وأمًا وزوجة وابنا
ولدى أم فأكثر	الثلث	عدم وجود حاجبه مطلقًا	يحجبه حرمانا ستة أب وابن وابنة وجد وبنت وبنت ابن	لا يعصبوا ولا يعصبوا	(الذكر كالأنثى) مات وترك أما وعما وولدى أم فأكثر

الوارث	فرضه	شرط فرضه	حاجبه	معصبه	ملحوظات وأمثال
ولد أم واحد	السدس	انفراده وعدم وجودحاجب	يحجبه الستة فيما قبله	لا يعصب ولا يعصب	مات وترك أما وعما وولد أم واحد
جد	السدس	عدم وجود حاجب ووجود فرع وارث	يحجبه حرمانا أب ويحجب أخا لأم حرمانا	عصب الأخت مطلقا	(انظر أحوال الجد مع الإخوة الستة الآتية)
جدة فأكثر	السدس	عدم إدلائها بذكر غير الأب وعدم حجبها	الجدة القربى تحجب البعدى حرمانا والبعدى لأم تحجب ما لأب حرمانا	لا تعصب ولا تعصب	مات وترك زوجته وأما وجدة.

التعصيب والعاصب والعصبة

س : ما هو التعصيب والعاصب ؟

ج : التعصيب :هو جعل ذى الفرض أو الساقط يرث للذكر مثل حظ الأنثيين ، والمعصب هو العصبة بالغير ، والعاصب هو من ورث المال كله إذا انفرد أو الباقى بعد جنس الفرض .

س : كم عدد العصبة ؟

ج : العصبة أحد عشر عاصبًا : ابن ، وابنه ، وعصب كل أخته ولو حكمًا ، فأب عند عدم الابن ، أو ابنه ، فجد ، وعصب الأخت مطلقًا ، وإخوة أشقاء ولأب عند عدم الشقيق ، وعصبا أختهما التى فى درجتهما فللذكر مثل حظ الأنثيين ، فابن كل منهما ، فعم شقيق، فلأب ، فأبناؤهما ، فعم الجد يقدم الأقرب فالأقرب ومع التساوى قُدِّمَ الشقيق، فالمعتق فبيت المال .

س : ما الحكم إذا اجتمع جميع الورثة أو الرجال فقط أو النساء فقط ؟

ج : إذا اجتمع الجميع ذكورًا وإناثًا فأبوان وابن وبنت وأحد الزوجين ، والذكور فقط فزوج وابن وأب ، والإناث فقط زوجة وبنت وبنت ابن وأم وأخت شقيقة .

من اجتمع له فرضان

س : من اجتمع له فرضان هل يرث بهما أو بالأقوى وبأى شىء تكون القوة ؟

ج : من اجتمع له فرضان يرث بالأقوى فقط . والقوة تكون بأحد أمور ثلاثة أن تكون إحداهما لا تحجب أصلا بخلاف الأخرى أو تكون إحداهما تحجب الأخرى فالحاجبة أقوى أو تكون إحداهما أقل حجبًا من الأخرى .

س : أرجوك أن توضح ذلك بمثال حتى يتضح الحال ويزول الإشكال

ج : **مثال الأولى** أم أو بنت هى أخت وذلك كوطئه بنته غلطا أو وطئها فى المجوسية فولدت له بنتا ثم مات أو أسلم فالبنت الصغرى بنت للكبرى وأختها لأبيها فاذا ماتت الكبرى

بعـد مـوت أبيهـا ورثتها الصغرى بالبنت لأن البنت لا تسقط بحال فلها النصف بخلاف لأن الإخوة فقط تسقط ولو ماتت الصغرى أولا ورثتها الكبرى بالأمومة .

ومـثال الـثانية مـن وطئ أمه غلطًا فتلد ولدا فهى أم لذلك الولـد باعتبار ولادتها لـه وجدته باعتبار ولادة أبيه فترث بالأمومة اتفاقًا لأن الإرث بالجدودة لا يكون مع الأمومة.

ومـثال الثالـثة مـن وطئ ابنـته فولـدت بنـتا ثـم وطئ المولـودة فولدت بنتا ثم ماتت الصـغرى عـن العليا بعد موت الوسطى فالكبرى جدتها وأختها لأبيها فترث بالجدودة فـلها السـدس دون الأخـتية لأن الجدة أم الأم تحجبها الأم فقط والأخت تحجب بكثير كالأب والابن ا.هـ

أحـوال الجـد

س : كـم أحوال الجـد مع الإخـوة ؟

ج : أحـوال الجـد مـع الإخـوة خمسـة أن يكـون مع الابن وحده أو معه أو مع غيره من ذوى الفروض فله السدس فرضًا فقط وأن يكون معه بنت أو بنتان وحدهما أو معهما غيرهما من ذوى الفروض فله السدس فرضًا وما بقى فرض بعد غيره له تعصيبًا .

س : بين ما بقى من الأحوال الخمسة .

ج : ثالثا أن يكون مع الإخوة لغير الأم وليس معهم صاحب فرض فله حالان : المقاسمة كأنه واحـد منهم أو ثلث جميع المال . رابعا أن يكون مع الإخوة ذا فرض فله الأفضل من أحد ثلاثـة أمـور السـدس من أصل الفريضة أو ثلث الباقى أو المقاسمة . خامسًا أن ينفرد بلا ولد ولا إخوة فله المال كله أو ما بقى بعد ذوى الفروض بالتعصيب .

الـحـجـب

س : ما هو الحجب وكم قسما هو وكم لا يحجب حرمانا ؟

ج : الحجـب لغـة المـنع وشـرعًا المـنع من الإرث بالكلية أو من بعضه وهو نوعان حجب نقصـان وحرمان فالذى لا يحجب حرمانًا خمسة أب وأم وزوج وزوجة وولد الميت والباقى قد يحجب حرمانًا وبما أن الحجب يتوقف عليه معرفة الفرائض فيلزم التنبيه لذلك .

س : أرجوك أن تبين الحاجب والمحجوب بجدول كما هى عادتك فى مثل ذلك .

ج : سأضـع لـك جـدولا كفيـلا بـبيان الحـاجب والمحجوب والفرض المنتقل منه والفرض المنتقل إليه بحيث لو نظرت فيه لفهمت مطلوبك فانظر كما ترى :

جـدول الحجـب[1]

(من لا يعرف الحجب لا يعرف الميراث)

الحاجب	المحجوب	نوع الحجب	حقه قبل الحجب	استحقاقه بعد الحجب
أب	جد وجنس إخوة أشقاء أو لأب أو لأم وجدة لأب	حرمانًا	سدس وعصبة وثلث وسدس	حرمانا فى الجميع
أم	جنس الجدة	حرمانًا	سدس	حرمانا
جنس ابن	جنس الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم وجنس ابن ابن وعمًا مطلقًا	حرمانًا	تعصيب وثلث وتعصيب فيهما	حرمانا فى الجميع
جنس ابن	أب وأم وزوج وجد وزوجة	نقصانًا	تعصيبًا وثلثًا ونصفًا وتعصيبًا وربعًا	سدس فيهما وربع وسدس وثمن
جنس ابن ابن	جنس الإخوة مطلقًا وعما	حرمانًا	مختلف بحسب الأحوال	حرمانًا فى الجميع
بنت	إخوة لأم	حرمانًا	ثلثًا	الحرمان
بنت	أب ولم وزوج وزوجة وجنس أخت وجنس بنت ابن	نقصانًا	عصبة وثلث ونصف وربع ونصف وثلثان فيهما	سدس فيهما وربع وثمن وسدس فيهما بشرطهما
بنتان	جنس بنت ابن وإخوة لأم	حرمانا	نصف أو سدس أو ثلثان وثلث	حرمانًا
بنتان	أب ولم وزوج وزوجة وجنس أخت	نقصانًا	عصبة وثلثًا ونصفًا وربعًا ونصفًا أو ثلثين	سدس فيهما وربع وثمن وينظر فى الأخوات
بنت ابن	جنس أخ لأم	حرمانًا	ثلث أو سدس	حرمانًا
بنت ابن	أبا وأما وزوجا وزوجة جنس أخت	نقصانًا	عصبة وثلثًا ونصفا وربعا ونصفا أو ثلثين	سدسا فيهما وربعا وثمنا وسدسا
بنتا ابن	إخوة لأم	حرمانًا	ثلثًا	حرمانا
بنتا ابن	أبا وأما وزوجا وزوجة وجنس أخت	نقصانا	عصبة وثلثًا ونصفًا وربعًا وثلثين أو نصف	سدسا فيهما وربعا وثمنا (وينظر فى فرض جنس الأخت)

---

(١) الحجب : هو المنع فى اللغة ، وهو ينقسم إلى قسمين :
(أ) حجب حرمان . (ب) حجب نقصان .
وكل ذلك مفصل فى الكتب المفردة لبيان المواريث .

الحاجب	المحجوب	نوع الحجب	حقه قبل الحجب	استحقاقه بعد الحجب
أخت ش معصبة	إخوة لأم وابن لأخ ش وأخ لأب وابنهما وعما وابنة مطلقا	حرمانًا	ثلث وعصبة فى الجميع	حرمانًا
أخت ش	أخت لأب	نقصانا	النصف	السدس
أختان ش	أختان لأبوين	حرمانًا	الثلثان	حرمانًا
أخ ش	عما وابنة مطلقًا وأخا لأب وابن أخ مطلقًا	حرمانا	عصبة فى الجميع	حرمانًا
إخوة ش	الأم	نقصانًا	ثلث	سدس
أخ مطلقًا	عما مطلقًا	حرمانًا	عصبة	حرمانًا

◄ هذا مع مراعاة ما يأتى وهو أن كل حاجب يحجب ما حجب أبوه وإن كل حاجب للأصل حاجب للفرع .

الفرائض وكيفية تقسيم التركة

س : كم أصل العدد الذى يخرج منه سهام الفريضة صحيحًا ؟

ج : أصل العدد هو الذى يخرج منه سهام الفريضة صحيحًا وهو سبعة : اثنان ، وأربعة ، وثمانية ، وثلاثة ، وستة ، فهذه خمسة أصول إلى ستة فروض باتحاد مخرج الثلثين ، والثلث ، واثنا عشر ، وأربعة وعشرون ، فالنصف من اثنين ، والربع من أربعة ، والثمن من ثمانية، والثلث والثلثان من ثلاثة ، والسدس من ستة وما بقى مركب منها .

س : ما الحكم إذا أردنا تقسيم التركة ؟

ج : إذا علمت هذه الأصول وأردت أن تقسم التركة المفروضة فانظر فى الأصول فلا تخلو من أربعة أحوال : التماثل ، والتوافق ، والتباين ، والتداخل .

س : ما الحكم إن تماثلت أو توافقت ؟

ج : تأخذ أحد المتماثلين وتقسم التركة بمقتضاه كزوج وأخت فكل له النصف ومخرجه من اثنين ، فأصلها منهما وتصح فكل له واحد ، وإن توافقت أى قبلت القسمة على عدد واحد فاضرب العدد الآخر فى قدر توافق كل منهما ، وذلك كزوجة وأم وولد ، فالزوجة لها الثمن من ثمانية والأم لها السدس من ستة فأصلهما ثمانية وستة ، وكل منهما يقبل

القسمة على اثنين وهذا معنى التوافق بالأنصاف ، فتضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر فتكون من أربعة وعشرين وتصح فللأم ستة ، وللزوجة ثلاثة والباقى للولد تعصيبًا .

س : ما الحكم إن تباينت ؟

ج : اضرب كامل أحدهما فى الآخر كزوجة ، وإخوة لأم ، وعم فلها الربع من أربعة ، ولهم الثلث من ثلاثة وأربعة وثلاثة متباينان فثلاثة فى أربعة تصح من اثنى عشر فالزوجة لها ثلاث ، ولهم أربعة والباقى للعم .

س : ما الحكم إن تداخلت ؟

ج : إن تداخلت أى كان العدد الأكبر شاملاً للأصغر كبنت وبنت ابن وعم ، فللبنت النصف من اثنين ، ولبنت الابن السدس من ستة ، ولا شك إن اثنين تشملهما الستة فيكتفى بالأكبر الشامل ، فالمسألة من ستة ، للبنت ثلاث ولبنت الابن واحد ، وللعم الباقى هذا ما يتعلق بالفروض الأصلية والذى لا فرض فيها فأصلها عدد الرؤوس .

العول (١)

س : ما هو العول ، وكم أصل يعول ؟

ج : هو زيادة فى السهام نقص فى الأنصباء ، والعائل من الأصول ثلاثة : الستة والاثنى عشر ، والأربع وعشرين .

س : إلى كم تعول الستة وما بيان ذلك ؟

ج : تعول الستة أربع مرات فتعول لسبعة بمثل سدسها ، وهى أول فريضة عالت فى الإسلام كزوج وأختين ، فالزوج له النصف من اثنين والأختان لهما الثلثان ، من ثلاثة ففيها تباين ، فيضرب كاملها فى الآخر ، فيحصل ستة ، وبالقسم تنقص فتزاد واحدًا وهو العول ، فللزوج النصف ثلاثة ، وللأختين الثلثان أربعة ، وتعول الثمانية فتعول بمثل ثلثها كزوج وأختين وأم ، فللزوج النصف ، وللأختين الثلثان ، وللأم السدس فالنصف والثلث ، داخلان فى السدس ، فهى من ستة ولا تصح فتعول لثمانية ، ومنها تصح فللزوج ثلاثة النصف ، وللأختين أربعة الثلثان وللأم واحد وهو السدس وتعول لتسعة بمثل نصفها كزوج وأختين وأم وأخ لأم فللزوج نصف من اثنين وللأختين ثلثان من ثلاثة، وللأم السدس من ستة ، وللأخ للأم السدس من ستة ، فالاثنان والثلاثة داخلان فى الستة ، والستة أحد المتماثلين ، فتأخذ ستة فقط فلا تفى ذوى الفروض ، فتعول إلى التسعة ومنها تصح فللزوج النصف ثلاثة ، وللأختين الثلثان أربعة ، وللأخ للأم السدس واحد ، وللأم كذلك .

وتعول لعشرة بمثل ثلثيها ، كزوج وأختين وأم وإخوة لها ، فنصف للزوج من اثنين ،

---

(١) معناه : زيادة السهام على أساس المسألة بزيادة كسورها عن الواحد الصحيح .

وثلثان للأختين من ثلاثة ، وثلث لإخوة الأم ، واثنين وثلاثة وثلاثة داخلان فى مخرج سدس الأم وهو ستة ، فهى من ستة ولا تصح فتعول إلى عشرة للزوج ثلاثة ، وللأختين أربعة ، وللأم واحد ، وللإخوة للأم اثنان[١] .

س : إلى كم تعول الإثنا عشر ، وما بيان ذلك ؟

ج : تعول الاثنا عشر ثلاث عولات إلى ثلاثة عشر بمثل نصف سدسها كزوجة وأم وأختين لغير أم ، فللزوجة الربع من أربعة ، وللأم السدس من ستة ، وللأختين الثلثان من ثلاثة، فبين الثلاثة والستة تداخل فتبقى الستة وبينها والأربعة توافق بالأنصاف ، فتضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر فتكون اثنى عشر ، ولا تصح فتعول لثلاثة عشر ، فللزوجة الربع ثلاثة ، وللأم السدس اثنان ، وللأختين الثلثان ثمانية ، وتعول إلى خمسة عشر ، بمثل ربعها ، كزوج وأبوين وبنتين ، فللزوج الربع من أربعة ، ولأحد الأبوين السدس ، فيستغنى بأحد السدسين للتماثل فهو من ستة ، وللبنتين الثلثان من ثلاثة ، فالثلاثة تدخل فى الستة فيبقى أربعة وستة بينهما توافق بالأنصاف ، فتضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر فيحصل اثنا عشر ، ولا تصح فتعول إلى خمسة عشر ، للزوج ثلاثة ، ولكل من الأبوين اثنان وللبنتين ثمانية ، فالجملة خمسة عشر ، ومنها تصح فللأم اثنان ، وللأب اثنان السدس ، وللبنتين ثمانية الثلثان وللزوجة ثلاثة الربع .

وتعول إلى سبعة عشر بمثل ربعها وسدسها ، كزوجة وأم وولديها وأخت شقيقة وأخت لأب ، فللزوجة الربع من أربعة وللأم السدس من ستة ولولديها الثلث من ثلاثة، وللأخت الشقيقة النصف من اثنين ، وللأخت للأب السدس من ستة ، فالثلاثة والاثنان داخلان فى الستة ، ويستعاض بأحد الستتين عن الأخرى ، فتبقى أربعة وستة متوافقتان بالأنصاف فتضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر فتكون اثنى عشر ، ولا تصح فتعول إلى سبعة عشر ، ومنها تصح فاثنان للأم السدس ، والثلث لولديها أربعة والربع للزوجة ثلاثة ، وللأخت الشقيقة ستة النصف ، والتى للأب اثنان السدس .

س : إلى كم تعول الأربعة والعشرون وما بيان ذلك ؟

ج : تعول مرة واحدة بمثل ثمنها إلى سبعة وعشرين ، كزوجة ، وأبوان ، وبنتان ، فللزوجة الثمن من ثمانية ، ولكل من الأبوين السدس من ستة ، وللبنتين الثلثان من ثلاثة ، فالثلاثة داخلة فى الستة فيكتفى بها ، والستة والثمانية متوافقة بالأنصاف فتضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر فيحصل أربعة وعشرون ، وتعول لسبعة وعشرين ، فللزوجة الثمن ثلاثة ، وللأبوين ثمانية السدسان ، وللبنتين الثلثان ستة عشر ، فالجميع سبعة وعشرون .

س : كيف تعرف الأصل من العول ، ومقدار نقص أنصبة الورثة معه ؟

ج : فإن أردت معرفة ما زادته فانسب ما عالت به الفريضة لأصلها بدون عول وإذا نسبت

---

(١) انظر تفصيل العول فى الأماكن الخاصة بعلم الفرائض .

لها عائلة علمت قدر ما نقص كل وارث والله أعلم .

المناسخة

س : ما هى المناسخة[١] ، وكم قسما ؟

ج : لغة : الإزالة ، واصطلاحًا : أن يموت إنسان ولم تقسم تركته حتى يموت مِنْ ورثته وارث أو أكثر ، وهى قسمان : قسم لا يفتقر لعمل ، وآخر ضده .

س : ما هو القسم الأول وطريقته ؟

ج : الذى لا يفتقر لعمل فهو حيث كانت ورثة الثانى ورثة الأول ، أو بعضهم ، كثلاثة إخوة مات أحدهم بعد موت أبيهم وقبل قسم تركته قلوا أو كثروا ، وكثلاثة بنين وزوج ليس أباهم مات أحدهم بعد موت أمه فهو كالعدم ، وللزوج الربع ، ويجعل كأنما لم يمت أحد ، وأن المورث مات عن الباقى بعد موت الثانى .

س : ما هو القسم الثانى المحتاج للعمل وطريقته ؟

ج : المحتاج للعمل يكون حيث لم يرثه ورثة الأول أو بعضهم ، وطريقه أن تصحح الأولى ثم الثانية ، واعرف سهم الميت الثانى من مصحح الأول فإذا عرفته فاعرض سهام الميت الثانى على مسألته ، فإن انقسم نصيب الثانى على ورثته صحتا ، مثلاً ابن ، وبنت ورثا أباهما ثم مات الابن عنها وعن عمه فتصح الأولى من ثلاثة والثانية من اثنين ، ويخص الابن من الأولى سهمين وهما تصحيح تركته ، فتصح من الأولى فللبنت اثنان من الفريضتين وللعم سهم .

وإن لم ينقسم سهم الثانى من الأول على ورثته فلنا حالتان : إما أن يتوافق مخرج سهم الميت الثانى مع تصحيح مسألته ، فاضرب وفق الثانية فى الأولى بتمامها ، مثلاً ترك الميت ابنين وبنتين ، فمسألتهما من ستة ، ثم مات أحد الابنين قبل القسم عن زوجة وبنت وثلاثة بنى ابن ، فالمسألة من ثمانية ، ونصيب الميت الثانى من الأول اثنان ، ومسألته من ثمانية كما قلنا فبينهما توافق بالأنصاف فتضرب نصف أحدهما فى كامل الأخرى ، أى نصف الستة مثلاً فى كامل الثمانية ، فيكون الحاصل أربعة وعشرين ، فمن له شىء من الأولى ضرب له فى وفق الثانية وهو أربعة وأخذه ومن له من الثانية ضرب له فى وفق سهام الثانى وهو واحد وأخذه .

وإن لم توافق سهام الميت الثانى فريضته بل باينتها فاضرب جميع سهام الفريضة الثانية فيما صحت منه الأولى وهو جميع سهامها ، مثلاً فى الفرض السابق مات أحد الابنين عن ابن وبنت فالأولى من ستة ، والثانية من ثلاثة وللثانى من الأولى سهمان وهما يباينان فريضته ، فتضرب ثلاثة فى ستة سهام الأولى ومن له شىء من الأولى أخذه مضروبًا فى الثانية ، ومن له شىء من الثانية أخذه مضروبًا فى سهام مُورثه والله أعلم .

---

(١) المناسخة من النسخ ، وهو النقل والتحويل ، ومعناها : أن يموت إنسان عن مال وورثة ، فقبل أن يقسم بينهم مات بعضهم ، فصار نصيبه لغيره ، فيقسم الميراثان على أنصباء الباقين .

إقرار أحد الورثة بوارث

س : ما الحكم إذا أقر أحد الورثة فقط بوارث ؟

ج : إن أقر أحد الورثة بوارث فللمقر له من حصة المقر ما نقصه الإقرار ، وذلك بأن تعمل فريضة الإنكار ثم فريضة الإقرار ثم تنظر ما بينهما من تباين وتداخل وتوافق وتماثل وتعمل ما يلزم إذًا .

س : ما معنى ذلك وكم أقسام الإقرار ؟

ج : معناه ستفهمه من أقسام الإقرار وهى لا تخرج عن أربعة أقسام : أحدها أن يؤثر الإقرار فى نصيب المقر بإسقاط كإقراره بحاجب له ، فيدفع المقر للمقر له جميع ما بيده ، الثانى : أن يؤثر فى نصيبه بنقص فيدفع مقدار ما ينقصه كأخوين فيقر بثالث فيدفع ثلث ما معه ، الثالث : أن يؤثر فى نصيبه بزيادة فلا يلتفت إليه لأنه دعوى ولا تسمع إلا بإقامة البينة أو بإقرار الورثة بذلك ، الرابع : عدم التأثر فى نصيب المقر بزيادة فلا يلتفت إليه أيضًا لأنها دعوى .

الإشكال بثلاثة أمور

س : متى يكون قسم التركة مشكلاً ؟

ج : يكون القسم مشكلاً بأحد ثلاثة أشياء :باحتمال الموت والحياة وهو فى الحمل الذى لو تم صح ميراثه ، وباحتمال الذكورة والأنوثة ، وهذا فى الخنثى المشكل[1] وباحتمال الموت والحياة وهذا فى المفقود .

س : ما الحكم عند الحمل والفقد ؟

ج : يوقف قسم التركة لوضع الحمل أو مضى أقصى أمده ، ويوقف قسم تركة المفقود للحكم بموته .

س : ما حكم الخنثى المشكل ؟

ج :له نصيبىْ ذكر وأنثى ، فتقسم التركة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى فإذا صحت على التقديرين فانظر بين المسألتين فلا يخلو من أربعة أحوال :

(١) إن توافقتا فاضرب مخرج التوافق فى كامل الآخر ، كزوج وأخوين لأم وأخ لغير أم فتقدر الذكورة من ستة ، وتقدر الأنوثة من ثمانية لأنها تعول وبين الستة والثمانية توافق بالأنصاف ، فتضرب ثلاثة فى ثمانية يحصل أربعة وعشرون ، ثم يضرب فى حالتى الخنثى يحصل ثمانية وأربعون ، ثم تقسم على أنه ذكر وعلى أنه أنثى ، وتجمع ما يخص كلا منهم على حدته ، وتعطى كل واحد نصف ما خصه من القسمين .

---

(١) هو الذى له ما للذكر وما للأنثى ، ولهذا سُمّى مَشكَلاً ، والجمع خَنَاثى بفتح الخاء والنون .

(٢) وإن تباينتا فاضرب كامل أحدهما فى كامل الأخرى ، كذكر واحد وخنثى واحد ، فالتذكير من اثنين ، والتأنيث من ثلاثة ، وبينهما تباين ، فتضربهما فى بعضهما يحصل ستة ، ثم فى حالتى الخنثى يحصل اثنى عشر ، له فى الذكورة ستة ، وفى الأنوثة أربعة ، فالمجموع عشرة ، فله خمسة يأخذها ، وللذكر المحقق سبعة وهو نصف فريضته فى الحالتين .

(٣) وإن تماثلتا اكتفيت بأحدهما كبنت وخنثى ، فعلى تقدير الذكورة تكون من ثلاثة ، وعلى تقدير الأنوثة تكون من ثلاثة ، مخرج الثلثين فتكتفى بأحد المتماثلين فى حالتيه بستة ، فبالتذكير ينال أربعة ، وبالتأنيث ينال اثنين ، فالمجموع ستة ، له ثلاثة ، ونصيب البنت المحققة اثنان نصف حصتها على القسمتين .

(٤) وإن تداخلتا اكتفيت بأكثرهما كابن خنثى وأخ ففريضة التذكير من واحد ، والتأنيث من اثنين ، والواحد داخل فيهما فتضرب اثنين فى حالتى الخنثى بأربعة ، فعلى ذكورته يختص بها ، وعلى أنوثته يأخذ اثنين ، ومجموعهما ستة ، يعطى نصفها ثلاثة ، وللأخ واحد وهو نصف ما يستحقه فى التأنيث . وإن كانوا خنثيين فخذ الربع فى أربعة ، وإن كانوا ثلاثة خناثى فخذ فى ثمانية الثمن ، وهكذا والله أعلم .

س : فى كم ينحصر الخنثى ، ومتى يتميز ؟

ج : ينحصر فى سبعة أصناف : الأولاد ، وأولادهم ، والإخوة ، وأولادهم ، والأعمام ، وأولادهم ، والموالى ، ولا يتصور غير ذلك لأنه لا يجوز مناكحته ما دام مشكلاً ، ولو بال من فرجه دون ذكره أو كان بوله من الفرج أكثر خروجًا ، أو بال من ذكره أو كان بوله من الذكر أكثر خروجًا أو نبتت له لحية دون ثدى ، اتضح الحال وزال الإشكال والحمد لله على كل حال .

الآداب الشرعية [1]

س : كم واجبا على المكلف ؟

ج : الواجبات كثيرة ولكن سأذكر لك منها تسعة عشر واجبًا : وهى شكر الله تعالى ، وحمده على السراء والضراء ، وأمر بمعروف ، ونهى عن منكر إن أفاد وأمن ضررًا وعلم أنه منكر أو معروف ، ولم يخف فى المنكر أن يؤدى إلى منكر أعظم منه ، وكف الجوارح عن محرم ، وستر العورة إلا لضرورة فبقدرها ، وعدم حضور محرم ، وترك حسد ، وكبر ، وظن سوء ، ووجوب توبة من كل محرم ، وتجديدها لكل ما اقترف ، وخوف من الله تعالى ، والرجاء من رحمته مع حسن طاعته ، وصلة الرحم ، وبر بالوالدين ، والدعاء لهما ، وموالاة المسلمين بالباطن والظاهر ، والنصيحة لهم .

---

(١) انظر فى ذلك بالتفصيل الآداب الشرعية لابن مفلح .

س : كم محـرما يجب التباعد عنه ؟

ج : كذلـك المحـرمات كـثيرة وسـأذكر لها مـنها ثلاثة وعشرين محرمًا : وهى أذى المسلمين أو المعـاهدين فـى مـال أو عـرض ، والتلذذ بسماع صوت أجنبية ، وسماع الأجنبية ولو شابة جميـلة بـدون قصد لَذة يجوز وهو الراجع نص عليه قدوتنا العلامة أستاذنا الشيخ الدردير فى شرحه بنمرة ٤٦٠ من الجزء الثانى ، ويحرم التلذذ بصوت أمرد ، والتلذذ بالنظر إليهما، وسمـاع الملاهـى إلا المسـتثنى فـى الـنكاح واللهو ، واللعب إلا ما مر فى المسابقة ، وقول الـزور . والـباطل والكـذب ، وهجـران المسلم فوق ثلاث ليال لغير الشـرع ، وأكل ما لَهُ رائحـة كـريهة بمسجد ودخوله معها ، وحضور الأكل بجامع المسلمين، والغيبة ، والنميمة ، والزنا ، والسرقة ، والغصب ، واللواط ، والقذف ، وشرب الخمر .

س : كم مندوبا للشخص[١] ؟

ج : يـنـدب لـه أن يحب لأخيـه مـا يحب لنفسه ، وأن يعفـو عمن ظلمه ، وأن يصل من قطعه ، وأن يعطى من حرمه ، وأن يكرم جاره وضيفه ، وأن يخالق الناس بخلق حسن .

آداب الأكل والشرب[٢]

س : كم مسنونا ومندوبا للأكل والشراب ؟

ج :تسن التسمية لآكل وشارب ، ويندب ستة عشر شيئًا : تناول باليمين ، وحمد بعد الفراغ، وصـلاة على النبى ﷺ ، ولعق الأصابع مما تعلق بها وغسلهما بكاشنان ونحوه ، وتخليل ما بالأسـنان ممـا تعـلق بهـا ، وتـنظيف الفم ، وتجفيف المعدة ، والأكل مما يليك ، وعدم أخذ لقمـة حـتى يبـلع ما فى فيه ، وأخذها بما عدا الخنصر ، ونية طاعة بالأكل وتنعيم المضغ ، ومصه المائع ، وإبعاد القدح ، ثم عوده مسميًا حامدًا ثلاثة ، ومناولة من على اليمين .

س : كم مكروهات الأكل ؟

ج : يكـره عشرة أشياء : عب المائع ، والنفخ فى الطعام والشراب ، والتنفس فى الإناء حال الشـرب ، والتـناول باليسـرى ، والاتكـاء ، والافـتراش حـال الأكل ، ومن رأس الثريد ، وغسل اليد بالطعام ، والقران فى كتمر ، والشره فى كل شىء وقد يحرم .

آداب السلام والاستئذان[٣]

س : ما حكم السلام والرد ؟

ج : سُـنَّ كفايـة لداخـل أو مـار عـلى غيره غير كافر السلام عليه بقوله السلام ، أو سلام

---

(١) انظر السابق .
(٢) انظر في ذلك كتاب آداب الأكل لابن العماد الأقفهسي . ط دار الكتب العلمية .
(٣)انظر الآداب الشرعية لابن مفلح .

عليكم ، ووجب كفاية الرد على المسلَّم بمثل ما قل ، وندبت الزيادة للراد .

س : ما حكم المصافحة ، وتقبيل اليد والاستئذان ، وعيادة المريض ؟

ج :ندبت المصافحة وكره تقبيل يد لغير من ترجى بركته من والد صالح وشيخ ، ووجب استئذان إذا أراد دخول بيت يقول : سلام عليكم أأدخل ثلاثًا ، فإن أذن له دخل وإلا رجع وجوبًا ، وندب عياده المريض والدعاء له وطلب الدعاء منه وتقصير الجلوس عنده ، وعدم تطلع لما فى البيت ، ووجب عليه عدم تقنيطه من العافية .

س : ما حكم حمد العاطس والمشمت ؟

ج : ندب حمد الله لعاطس ويجب كفاية الرد على من سمع تشميته بيرحمك الله ، وندب تذكيره إن نسى ، وندب للعاطس الرد على المشمت بيغفر الله لنا ولكم ، وندب وضع ظاهر اليد اليسرى أو باطن اليمنى عند التثاؤب ، وندب كثرة الاستغفار والدعاء والتعوذ فى جميع الأحوال .

س : ما الجائز فعله ؟

ج : تجوز الرقيا بأسمائه تعالى ، وبالقرآن ، والتميمة بشىء من ذلك ، والتداوى بما علم نفعه، والحجامة ، والفصد ، والكى بالنار ، وقتل كل مؤذ ، والله سبحانه وتعالى يحسن لنا فى البدء والختام إنه سميع قريب مجيب الدعوات أكرم الأكرمين .

وكان الفراغ منه فى ثلاث وعشرين خلين من شهر القعدة سنة ثلاثين بعد الألف والثلاثمائة من هجرة سيد الأولين والآخرين ﷺ .

أهم المصادر

١ ـ الاجـتهاد بالرأى فى مدرسة الحجاز ـ للدكتور خليفة بابكر الحسن ط مكتبة الزهراء.
٢ ـ الإشـراف على نكت مسائل الخلاف . لأبى نصر البغدادى المالكى . تحقيق الحبيب بن طاهر ط . دار ابن حزم .
٣ ـ توضيح الأحكام على تحفة الحكام ـ للتورزى الزبيدى ط. تونس .
٤ ـ الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبى المالكى ط الهيئة المصرية للكتاب .
٥ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ـ للآبى ط عيسى البابى الحلبى .
٦ ـ حدود ابن عرفة المالكى ـ ط تونس .
٧ ـ درة الغـواص فى محاضـرة الخـواص ـ لابن فرحون المالكى ـ تحقيق د/محمد أبو الأجفان وزميله ط مؤسسة الرسالة .
٨ ـ الفروق ـ للإمام القرافى المالكى ط دار إحياء الكتب العربية.
٩ ـ قوانين الأحكام الشرعية ـ لابن حزى المالكى ط عالم الفكر.
١٠ ـ الكليات الفقهية ـ للمقرى ـ تحقيق د/ محمد أبو الاجفان ط تونس.
١١ ـ المدونة الكبرى ـ للإمام مالك بن أنس ط السعادة .
١٢ ـ المعيـار المعـرب فى فـتاوى علماء المغرب ـ للونشريسى ـ ط وزارة الأوقاف المغربية.
١٣ ـ المسائل المختصرة من كتاب البرزلى ـ لحلولو ـ ط كلية الدعوة الإسلامية ـ طرابلس.
١٤ ـ مواهب الجليل ـ لابن الخطاب ط السعادة .
١٥ ـ موطأ الإمام مالك ـ ط فيصل الحلبى.
وغيرها من المصادر الواردة فى الحاشية ،

الفهـرس

هـذا الكتـاب

فى هذه الظروف التى تمر بها أمتنا تشتد الحاجة إلى التمسك بتـراثنا وبخـاصـة الفـقـة الإسـلامى الذى ينيـر لنا الطريق فى العبادات، والمعاملات !

ولقد قيض الله للشريعة الإسلامية رجالا تفقهوا فى الكتاب والسنة ، ودرسوا ما فيها من تشريع ، واستنبطوا القواعد والأحكام ، واجتهدوا فى إيجاد الحلول وفق أصول هذه الشريعة !

وكان من بين هؤلاء المجتهدين إمام دار الهجرة ، وعالم المدينة مالك بن أنس صاحب المذهب المشهور الذى قيل فى شأنه :

"لا يفتى ومالك في المدينة! " .

وكتـابنا هذا يبحث فى الفـقـة المالكى على طريقـة السـؤال والجواب. ألفه عالم جليل ينتمى إلى قرية "تيدا" المصرية ، فسمى كتابه : "الأجوبة التيدية فى فقه السادة المالكية" وحققه عالم فاضل خبير بفن التحقيق . وقد جمع كتابهُ على طريقة الإحصاء للواجب ، والمسنون ، والمندوب فى كل سؤال يطرحه ، ويجيب عنه ، مرتبا إياه على " الأبواب الفقهية" وحسبه أنه جاء خاليا من التعقيد ، حاويا زبد الفقه والتوحيد على وجه يناسب المبتدئ ، ويذكر المتوسط ، والمنتهى .

هذا إلى جانب تلك المقدمة التى لا بد منها فى الإلهيات ، والنبوات ، والسمعيات .

إنه كتاب جدير بالاقتناء للرجوع إليه فى أمور الدين والدنيا .

النـاشـر